العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/94/Add.1
30 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة الواجب تقديمها من الدول الأعضاء في ١٩٩٤

اضافة

قبرص*

[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة قبرص أنظر CCPR/C/1/Add.6 ، وللاطلاع على الجزء الأول من نظر اللجنة فيه ، أنظر CCPR/C/SR.27 و SR.28 . أو **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤** (A/32/44) ، الفقرات من ١١٦ الى ١١٨ . وللاطلاع على التقرير التكميلي الذي يتضمن معلومات اضافية قدمت ردا على أسئلة اللجنة أنظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.28 . وللاطلاع على متابعة النظر في التقرير الأولي والنظر في التقرير التكميلي أنظر CCPR/C/SR.165 و SR.166 أو **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠** (A/34/40) ، الفقرات من ٣٧٢ الى ٣٨٩ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني لقبرص ، أنظر CCPR/C/32/Add.18 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، أنظر CCPR/C/SR.1333 الى SR.1335 ، وكذلك **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠** (A/49/40) ، الفقرات من ٣١٢ الى ٣٣٣ .

V.95-57461
GE.95-18626

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-١١	٣
أولا - معلومات عامة	١٢-٤١	٤
ثانيا - تنفيذ بنود محددة من العهد	٤٢-٣٠٠	١٠
المادة ١ - تقرير المصير	٤٢-٤٥	١٠
المادة ٢ - القضاء على التمييز	٤٦-٥٦	١٠
المادة ٣ - المساواة	٥٧-٦٨	١٤
المادة ٤ - عدم التقيد بالالتزامات أثناء حالة الطوارىء	٦٩-٧٤	١٨
المادة ٥ - القيود على الحقوق والحريات	٧٥	١٩
المادة ٦ - الحق في الحياة	٧٦-٨٥	١٩
المادة ٧ - التعذيب	٨٦-٩٩	٢٢
المادة ٨ - حظر الرق	١٠٠	٢٦
المادة ٩ - الحرية والاحتجاز والتوقيف	١٠١-١١٥	٢٦
المادة ١٠ - معاملة المحتجزين معاملة انسانية	١١٦-١٢٠	٢٩
المادة ١١ - السجن لعدم القدرة على سداد الديون المدنية ...	١٢١-١٢٢	٣١
المادة ١٢ - حرية الحركة	١٢٣	٣٢
المادة ١٣ - الأجانب	١٢٤-١٨١	٣٢
المادة ١٤ - الحق في محاكمة عادلة	١٨٢-٢١١	٤٨
المادة ١٥ - العقاب بأثر رجعي	٢١٢	٥٤
المادة ١٦ - الاعتراف بالشخصية القانونية	٢١٣	٥٤
المادة ١٧ - الخصوصية	٢١٤-٢٢٦	٥٤
المادة ١٨ - حرية الدين	٢٢٧-٢٣٠	٥٧
المادة ١٩ - حرية التعبير	٢٣١-٢٣٩	٥٩
المادة ٢٠ - الدعاية للحرب	٢٤٠	٦٠
المادة ٢١ - حرية التجمع	٢٤١-٢٤٤	٦١
المادة ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات	٢٤٥	٦١
المادة ٢٣ - حق التزوج	٢٤٦-٢٤٩	٦١
المادة ٢٤ - الأطفال	٢٥٠-٢٩٦	٦٢
المادة ٢٥ - الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة ، والحق في التصويت ، والحق في تقلد الوظائف العامة ...	٢٩٧-٢٩٨	٧٦
المادة ٢٦ - المساواة أمام القانون	٢٩٩	٧٧
المادة ٢٧ - حماية القصتر	٣٠٠	٧٧
ثالثا - الاستنتاج	٣٠١-٣٠٢	٧٧

مقدمة

١ - معظم الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مكفولة على نحو واف في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الأساسية من دستور قبرص . وتنص المادة ٥ من المعاهدة التي أنشئت بموجبها جمهورية قبرص ، على أن جمهورية قبرص "تكفل لكل شخص داخل ولايتها من الحقوق والحريات الأساسية ما يماثل ما نص عليه القسم الأول من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في الرابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ وفي البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية الموقع في باريس في ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢" .

٢ - واستند دستور قبرص الى اتفاقية روما والبروتوكول باعتبارهما نموذجين لصياغة الأحكام ذات الصلة الواردة فيه . وصدقت جمهورية قبرص على اتفاقية روما والبروتوكول الأول الملحق بها في عام ١٩٦٢ بموجب قانون (التصديق على) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢) . وبموجب هذا التصديق وأحكام المادة ١٦٩ (٣) من الدستور ، تعلو أحكام اتفاقية روما والبروتوكول الأول الملحق بها على أي قانون محلي في قبرص ؛ وبناء عليه ، أصبحت هذه الأحكام جزءا من القانون القبرصي الى جانب الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور .

٣ - وقد صدق على العهد بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ لجمهورية قبرص ، ويشكل هذا العهد جزءا من القانون المحلي لقبرص ويعلو على أي قانون محلي آخر (المادة ١٦٩ (٣) من الدستور) .

٤ - والدول الأطراف في العهد ملزمة ، بموجب المادة ٤٠ منه ، بأن تقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقارير عن التدابير التي اتخذتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في العهد ، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق .

٥ - وبموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد ، يجب على الدول الأطراف أن تقدم التقرير الأولي في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ العهد . وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وفقا للمادة ٤٩ منه .

٦ - وبعد النظر في التقرير الأولي ، يجب أن تقدم تقارير لاحقة أيضا كلما طلبت اللجنة ذلك (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد) . وبعد بدء سريان هذا العهد ، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها الثالثة عشرة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، مقررا بشأن المواعيد الدورية ينص على أن تقدم الدول الأطراف تقارير لاحقة . ووفقا لهذا المقرر ، يجب على الدول الأطراف أن تقدم تقارير لاحقة كل خمس سنوات بعد النظر في تقاريرها

الأولية . غير أن هذا المقرر لا يخل بسلطة اللجنة ، بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، في أن تطلب تقديم تقرير لاحق كلما رأت ذلك ملائما .

٧ - وقد نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية قبرص في الدورة السابعة للجنة ، المعقودة في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٩ . لذلك كان من الواجب تقديم التقريرين الدوريين الثاني والثالث في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، على التوالي .

٨ - ونظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجمهورية في دورتها الحادية والخمسين ، المعقودة في الفترة من ٤ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ . وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني ، قررت اللجنة تمديد الموعد النهائي لتقديم التقرير الدوري الثالث الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .

٩ - وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، على ضوء خبرتها المكتسبة من النظر في التقارير الأولية ، مبادىء توجيهية تفصيلية لاعداد التقارير الدورية . وتنص المبادىء التوجيهية ، فيما تنص ، على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها ، لدى صياغة التقارير اللاحقة ، المسائل التي أثيرت في اللجنة عند بحث التقرير السابق ، والتعليقات العامة التي قد تكون اللجنة قد أبدتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ، وكذلك توصيات اللجنة واقتراحاتها .

١٠ - ولدى اعداد التقرير الدوري الثالث ، قامت لجنة الاتفاقيات الدولية ، برئاسة مفوض الشؤون القانونية ، بمراعاة التعليقات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعد نظرها في التقرير الدوري الثاني لقبرص .

١١ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ قدم التقرير الدوري الثالث لجمهورية قبرص الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيه .

أولا - معلومات عامة

١٢ - قدم التقرير الدوري الثاني لجمهورية قبرص في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ونظرت فيه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، في دورتها الحادية والخمسين ، مشفوعا بوثيقة تحوي أحكاما تكميلية أعدها وقدمها الوفد القبرصي .

١٣ - وقدم الوفد القبرصي الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان اجابات كتابية عن القضايا الواردة في قائمة أعدتها اللجنة ، ورد أيضا على عدد من الأسئلة والقضايا التي أثيرت أثناء النظر في التقرير .

١٤ - ويحتوي التقرير الدوري الثالث على ما يلي :

(أ) معلومات تكميلية أدرجت من قبل في التقرير الدوري الثاني ؛

(ب) معلومات منقحة بشأن مسائل مدرجة في الوثيقة المحتوية على معلومات تكميلية والتي قدمت الى اللجنة ونظرت فيها ؛

(ج) معلومات تتصل بالمسائل والقضايا التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني ؛

(د) معلومات بشأن التطورات التي حدثت بعد تقديم التقرير الدوري الثاني والنظر فيه ؛

(هـ) معلومات بشأن الخطوات التي اتخذت أو يتوخى اتخاذها بصدد الاقتراحات المقدمة من اللجنة ؛

(و) أي معلومات أخرى لازمة لاستكمال التقرير السابق .

١٥ - وقد أعد التقرير الدوري الثالث مفوض الشؤون القانونية بالتعاون مع ممثلين لمختلف الوزارات المعنية بالمواضيع الواردة في التقرير ، وممثلين للنائب العام ولمفوض الشؤون الادارية ولادارات ودوائر أخرى .

١٦ - وسيتاح للتقرير الدوري الثالث قدر من الترويج والنشر أكثر مما أتيح للتقرير الدوري الثاني .

١٧ - وجدير بالذكر أن التقرير الدوري الثاني قد أرسل الى الجهات التالية : المحكمة العليا ، النائب العام ، رئيس لجنة الشؤون القانونية التابعة لمجلس النواب ، رابطة المحامين القبرصية ، مفوض الشؤون الادارية ، جامعة قبرص ، وزارة الخارجية ، وزارة العدل والنظام العام ، وزارة العمل والتأمين الاجتماعي ، وزارة التعليم والثقافة ، والى المنظمات غير الحكومية التالية : الرابطة الدولية لحماية حقوق الانسان والرابطة القبرصة لحقوق الانسان ولجنة حماية حقوق الانسان ، والى المجلة القانونية القبرصية "Cyprus Law Tribune" ودار محفوظات الدولة ، والمفوض الرئاسي للشؤون الانسانية .

١٨ - وبعد دراسة التقرير الدوري الثاني ، اتخذت الخطوات التالية (بصدد توصيات اللجنة) :

١٩ - **عقوبة الاعدام** . أعد مفوض الشؤون القانونية ، بالتعاون مع وزارة العدل والنظام العام ، مشروع قانون يقضي بالغاء عقوبة الاعدام في جميع الحالات باستثناء جريمة خيانة الوطن ، بموجب القانون الجنائي العسكري وقانون الاجراءات الجنائية العسكري ، اذا ارتكبت تلك الجريمة أثناء الحرب . وبعد ذلك ستصدق قبرص على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد أعد بالفعل مشروعا قانونين لأجل هذا التصديق .

٢٠ - **المستنكفون ضميريا** . قدم مفوض الشؤون القانونية اقتراحا بتعديل قوانين الحرس الوطني (١٩٦٤ - ١٩٩٢) لكي يتاح للمستنكف حقيقة لاعتبارات ضميرية الحق في أن تفرض عليه خدمة غير عسكرية لمدة أطول من مدة الخدمة العسكرية العادية . ولن تكون هذه المدة الأطول ذات طبيعة عقابية . (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، أنظر الفقرة ٢٣٠) .

٢١ - **السجن بسبب الديون المدنية** . كونت لجنة لدراسة المسألة والتوصل الى طرائق تنفيذ بديلة لكي لا يكون هناك داع للسجن بسبب رفض سداد دين مدني . (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، أنظر الفقرة ١٩) .

٢٢ - **اللجوء السياسي** . يجري النظر في اقتراح يرمي الى انشاء هيئة لاعادة النظر في القرارات المتعلقة برفض منح اللجوء السياسي . (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، أنظر الفقرة ٢٠ - ١٣) .

٢٣ - **قانون الهجرة** . تعيد النظر في هذا القانون لجنة يرأسها مفوض الشؤون القانونية . (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، أنظر الفقرتين ٢٠ - ٩ - ٣ و ٢٠ - ٩ - ٤) .

٢٤ - **قانون المواطنة** . قامت اللجنة التي أنشئت لاعادة النظر في قانون الهجرة بالنظر أيضا في أحكام معينة من القانون تميز بين الرجل والمرأة . (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، أنظر الفقرة ٢٠ - ٩ - ٢) .

٢٥ - **التجمعات والمسيرات** . يعاد النظر في كامل الجزء الثاني من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤ المعنون "الجرائم المرتكبة ضد النظام العام" ، بمبادرة من وزارة العدل والنظام العام . وتحظى بالاهتمام على وجه الخصوص الأجزاء المتعلقة بخيانة الوطن ، والمؤامرات والمنشورات المحرضة على الفتنة ، والتجمعات غير المشروعة ، والصلاحيات المخولة للسلطات لتفريق تلك التجمعات . وقد كونت لجنة لاعادة النظر في الأحكام المذكورة أعلاه ، وعقدت اجتماعها الأول في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ . وفي غضون ذلك ، أعد مفوض الشؤون القانونية مشروع قانون لالغاء الفصل ٣٢ من قانون التجمعات والمسيرات والاستعاضة عنه بقانون جديد . (للاطلاع على مزيد من المعلومات ، أنظر الفقرة ٢٦) .

٢٦ - **منع التعذيب** . قدم أحد أعضاء البرلمان مؤخرا ، اقتراحا بسن قانون يسمى "قانون يقضي بمنع التعذيب والعقوبة اللاانسانية أو المهينة" . وتجسد أحكام القانون المقترح الى حد كبير التوصيات والنتائج التي توصلت اليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة ، التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة . وعلى وجه الخصوص ، يحتوي القانون المقترح على أحكام لحماية حقوق المحتجزين تتضمن ، في

جملة أمور ، أحكاما بشأن توفير أماكن احتجاز مناسبة ومأمونة ، وضمانات لاجراء الاستجواب ، وانشاء لجنة لمنع التعذيب والمعاقبة على المعاملة اللاانسانية أو المهينة . وأحال وزير العدل والنظام العام المسألة الى مفوض الشؤون القانونية والنائب العام التماسا لآرائهما . وتبعا لذلك ، أنشئت لجنة صغيرة نظرت في المسألة وأعدت مذكرة قدمت الى وزير العدل والنظام العام للقيام بمزيد من الخطوات .

٢٧ - **حالة المعاهدات** . كانت حالة المعاهدات فيما يتصل بالدستور وبالتشريعات الوطنية موضع اهتمام كبير من اللجنة المعنية بحقوق الانسان عندما نظرت في التقرير الدوري الثاني لجمهورية قبرص . وعلى وجه الخصوص ، طرحت أسئلة عن أحكام معينة من الدستور تتعارض مع أحكام في العهد . وقدمت كذلك أسئلة عما اذا كان مبدأ المعاملة بالمثل المشار اليه في المادة ١٦٩ (٣) من الدستور ينطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف . وتعهد الوفد القبرصي ببحث المسألة وبأن يقترح ، اذا لزم الأمر ، سن قانون ينظم جميع المسائل المتعلقة بالمعاهدات وحالتها وتفسيرها وتنفيذها .

٢٨ - وتبعا لما تقدم ذكره ، أعد مفوض الشؤون القانونية مشروع قانون يسمى "قانون المعاهدات الدولية" أرسل الى الوزارات المختصة والنائب العام ورئيس المحكمة العليا التماسا لآرائهم . ويحتوي مشروع القانون على أحكام ذات طابع بالغ الحساسية ، ويتعين بحثه على أعلى المستويات قبل الموافقة عليه من أجل اتخاذ مزيد من الاجراءات .

٢٩ - ويحوي مشروع القانون في شكله الحالي الأحكام التالية (حسب العناوين بالترتيب الذي وردت به في مشروع القانون) :

(أ) العنوان المختصر - "قانون المعاهدات الدولية" ؛

(ب) التفسير ؛

(ج) انشاء مجلس معني بالمعاهدات ؛

(د) اختصاصات المجلس ؛

(هـ) تعيين المستشارين ؛

(و) الأحكام التي تنفذ تلقائيا ؛

(ز) نفاذ المعاهدات القديمة ؛

(ح) تأثير الغاء القوانين المصدقة ؛

(ط) العقوبات ؛

(ي) الغاء القوانين التي سنتت بموجب "قانون الضرورة" ؛

(ك) أثر المعاهدات في الدستور ؛

(ل) المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ؛

(م) المعاهدات الثنائية وتغير النظام في الدول الأطراف ؛

(ن) اللوائح ؛

(س) القواعد .

٣٠ - وبموجب البند ٣ من مشروع القانون ، يشكل مجلس يتألف من رئيس وخمسة أعضاء . ويعين الرئيس من قبل مجلس الوزراء ، وينبغي أن تكون له نفس المؤهلات اللازمة لتعيين قضاة المحكمةالعليا . والأعضاء هم النائب العام أو ممثله ومفوض الشؤون الادارية ، ووزير الخارجية ، ووزير العدل والنظام العام أو ممثليه . وسيكون من اختصاصات المجلس تقديم توصيات بتعديل التشريعات القبرصية بغرض تنفيذ المعاهدات ، واستبانة ما قد يوجد من عدم تساوق في التشريعات ، والتوصية باعلان أن أحكاما معينة من الاتفاقيات نافذة تلقائيا (بموجب البند ٦ من القانون) ، وجمع وتصنيف ونشر كل ما تعتبره المحاكم نافذا تلقائيا من أحكام المعاهدات .

٣١ - وفي البند ٦ تعرف الأحكام النافذة تلقائيا ، وتنشأ آلية يعلن بها مجلس الوزراء أن أحكاما معينة نافذة تلقائيا .

٣٢ - وفي المادة ١١ يوضح أن الدستور خاضع للتعديل بالتصديق على المعاهدات الدولية ، وعندما يجري ذلك لا يمكن العودة الى الأحكام الدستورية بصيغتها السابقة للتعديل .

٣٣ - وفي المادة ١٢ يوضح أن شرط المعاملة بالمثل المشار اليه في المادة ١٦٩ (٣) من الدستور لا ينطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف .

٣٤ - وقبل تقديم هذا التقرير مباشرة ، أفيد بأن النائب العام ووزير الخارجية يؤيدان الآراء الواردة في مشروع القانون .

٣٥ - وثمة تطور حدث منذ فترة غير قصيرة وهو التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بسن القانون رقم ١٧ (٣) لعام ١٩٩٢ . وبالتصديق على هذا البروتوكول تعترف جمهورية قبرص باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب الجزء الرابع من العهد ، بتلقي رسائل من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المبينة في العهد وبالنظر في تلك الرسائل .

٣٦ - ويتوقع من الموظفين العموميين أن يكونوا ملمين بالتشريعات الموضوعية للبلد وبالاتفاقيات الدولية التي تشكل ، كما ذكر آنفا ، جزءا من القانون البلدي ، وتنشر بهذه الصفة في الجريدة الرسمية للجمهورية . بيد أن ادارة شؤون الموظفين تعتزم ، من أجل التأكد من أن الموظفين العموميين يعرفون بالفعل فحوى العهد وغيره من الاتفاقيات الدولية ، أن تدرج في المنهاج الدراسي الجديد لتعليم الموظفين العموميين واعادة تدريبهم موضوع الاتفاقيات الدولية ، مع التركيز على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المواطنين . ومن المقرر أيضا تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات في المستقبل القريب .

٣٧ - وأخيرا ، من الجدير بالذكر أن هناك ضمانا اضافيا من سوء تصرف السلطة التنفيذية ، وهو ممارسة الرقابة من جانب مجلس النواب ، الذي يجوز له ، بموجب المادة ٧٣ - ١ من الدستور ، أن ينظم أية مسألة تتعلق بالاجراءات البرلمانية أو باختصاصات مكاتبه ، وفي عام ١٩٨٠ ، أصدر المجلس أوامر مستديمة تنظم اختصاصات لجانه الدائمة التي يجوز لها أن تحقق في أية مسألة دون أن تكون تلك المسألة مرتبطة بالضرورة بمشاريع القوانين أو مقترحات القوانين . وفي عام ١٩٨٥ ، سن قانون ينظم تقديم التفاصيل والمعلومات الى مجلس النواب والى اللجان الدائمة (قانون تقديم التفاصيل والمعلومات الى مجلس النواب والى اللجان الدائمة لسنة ١٩٨٥ (القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥)) .

٣٨ - وبموجب هذا القانون ، خولت اللجان الدائمة لمجلس النواب صلاحية أن تطلب من الدوائر الحكومية في الجمهورية أو الشركات العامة أو الخاصة ، أو أي شخص عادي ، تزويدها بأي معلومات كتابية أو شفوية ترى أنها لازمة لأداء مهامها في التحقيق في أية مسألة داخلة في حدود ولايتها القانونية .

٣٩ - والأشخاص الذين يطلب منهم تقديم المعلومات والتفاصيل الى أية لجنة دائمة ملزمون بذلك ، ولكنهم غير ملزمين بتقديم معلومات أو تفاصيل عن مسائل معينة قد تدينهم أو يحتمل أن تسبب لهم ضررا فعليا أو معنويا أو يحتمل أن تنتهك مدونة آداب مهنية أو يحتمل أن تضر بمصلحة الجمهورية في شؤون الدفاع والعلاقات الخارجية .

٤٠ - ويجوز للمجلس أن يحيل أية مسألة اما الى النائب العام أو الى لجنة تحقيق مشكلة خصيصا لهذا الغرض للتحقيق فيها .

٤١ - **المرفقات** . ترد في التقرير اشارات مطولة الى عدد من القوانين التي سنتها الجمهورية فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان واحترامها . وبعض هذه القوانين يتعلق كلية ومباشرة بحماية حقوق الانسان واحترامها . ولا يحتوي بعضها الآخر الا على أحكام قليلة بهذا الصدد ، في حين يتناول الجزء الرئيسي مسائل غير ذات صلة . وقد رأي صائغو التقرير أنه من الملائم أن ترفق بالتقرير ، اضافة الى نصوص الصكوك التشريعية بالصيغة التي سنت بها أصلا ، ترجمة انكليزية للأجزاء ذات الصلة وسرد شامل للتشريع المسنون ، لإعطاء فكرة جيدة عن الغرض منه وأسباب سنه وأحكامه . ويرد في التقرير أيضا عدد من مشاريع القوانين ، بعضها مترجم الى الانكليزية .

ثانيا - تنفيذ بنود محددة من العهد

المادة ١ - تقرير المصير

٤٢ - تجرى في قبرص انتخابات ديمقراطية تمكن الناس من أن يقرروا وضعهم السياسي وأن يمارسوا بحرية تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٣ - وعلاوة على انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب ، تجرى انتخابات حرة لرؤساء هيئات الادارة المحلية .

٤٤ - وهيئات الادارة المحلية هي البلديات ، ومجالس التحسين ، ولجان القرى . وتقسم المدن الى أحياء ، لكل منها لجنة . وتجرى الانتخابات البلدية كل خمس سنوات لانتخاب العمدة وأعضاء لجان البلديات . ويتفاوت عدد أعضاء لجان البلديات بحسب عدد سكان البلدية . فيوجد ستة أعضاء للمناطق التي لا يزيد سكانها عن ٠٠٠ ٨ نسمة ، و ٢٦ عضوا للمناطق التي يزيد سكانها على ٠٠٠ ٤٥ نسمة . ويتمتع بحق الانتخاب كل شخص مقيم في منطقة البلدية ويبلغ من العمر ١٨ عاما. وممارسة حق الانتخاب الزامية . والقانون الساري الذي ينظم البلديات هو قانون البلديات لسنة ١٩٨٥ (القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥) .

٤٥ - وتجرى الانتخابات بحرية وبطريقة منظمة . وينص القانون على امكانية انشاء بلديات جديدة . وكانت آخر انتخابات للبلديات القائمة قد أجريت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ولم تكن هناك أي اعتراضات أو شكاوى بشأن الطريقة التي أجريت بها . وفي نيسان/ابريل ١٩٩٤ أجريت انتخابات لأعضاء البلديات المشكلة حديثا ، وجرت أيضا بطريقة منظمة بدون أي حوادث وبدون اعتراضات . (أنظر أيضا الفقرة ٢٩٧) .

المادة ٢ - القضاء على التمييز

٤٦ - ثمة تطور تشريعي حدث مؤخرا ، يتعلق بالأفعال التي تشكل تحريضا على التمييز والعداء والكراهية والعنف بسبب الأصل الاثني أو العرقي أو لأسباب دينية ، وهو سن القانون رقم ١١ (٣)

لسنة ١٩٩٢ ، الذي عدل قانون (التصديق على) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٧ ، (القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧) . وهذا القانون يعدل قانون التصديق على الاتفاقية ، باضافة بند جديد يجرّم أفعالا تشكل تمييزا عنصريا . وينص البند الجديد (البند ٢ ألف) على ما يلي :

"الجرائم ٢ ألف - (١) - أي شخص يحرض عمدا وعلانية ، إما شفويا أو عن طريق الصحافة أو أية وثيقة أو صورة أو بأية وسيلة أخرى ، على أفعال أو أنشطة يحتمل أن تسبب تمييزا أو كراهية أو عنفا ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لا لسبب سوى أصلهم العرقي أو الاثني أو دينهم يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه أو بالعقوبتين معا .

(٢) أي شخص ينشىء أو يشترك في أية منظمة تنشر دعاية أو أنشطة منظمة من أي نوع تهدف الى التمييز العرقي يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالعقوبتين المنصوص عليهما في البند الفرعي (١) .

(٣) أي شخص يعبر علانية ، إما شفويا أو عن طريق الصحافة أو أي وثائق أو صور أو بأية وسيلة أخرى ، عن آراء مهينة لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم العرقي أو الاثني أو دينهم يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بالعقوبتين معا .

(٤) أي شخص يورد ، على سبيل المهنة ، سلعا أو خدمات ، ويرفض توريدها لأي شخص لا لسبب سوى أصله العرقي أو الاثني أو دينه أو يجعل ذلك التوريد مرهونا بشرط يتعلق بالأصل العرقي أو الاثني لأي شخص أو بدين ذلك الشخص يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز أربعمائة جنيه أو بهاتين العقوبتين معا ."

٤٧ - ويجوز تعيين أي مواطن من مواطني الجمهورية وزيرا في الحكومة أو أن يكون مرشحا لانتخابه رئيسا للجمهورية أو عضوا في مجلس النواب ، شريطة أن يكون حائزا على المؤهلات اللازمة .

٤٨ - والانتخابات في قبرص مباشرة وبالاقتراع العام وبالتصويت السري . ويكفل القانون الحق في التصويت والترشح للانتخاب بدون أي تمييز على أساس الأصل الاثني أو أي سبب آخر .

٤٩ - ويجوز أيضا أن يعين أي مواطن من مواطني الجمهورية في الخدمة العامة المدنية اذا كان

حائزا على المؤهلات التي تشترطها قوانين الخدمة المدنية ومخططات الخدمة ذات الصلة (التي تعرض الآن على مجلس النواب للموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية) .

الأقليات الدينية

٥٠ - توجد في قبرص ، علاوة على الطائفتين الدينيتين الرئيسيتين ، وهما المسيحيون الأرثوذكس والمسلمون ، فئات دينية أخرى هي المارونيون والأرمن والكاثوليك اللاتينيون . ويكفل الدستور جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية لجميع الطوائف الدينية . وفضلا عن ذلك ، تتمتع تلك الطوائف ، أفرادا وجماعات ، بحماية دستورية من أي شكل من أشكال التمييز . ويعين أفراد تلك الطوائف في الخدمة المدنية دون أي تمييز . وبموجب المادة ١٠٩ من الدستور ، يكفل لتلك الطوائف الحق في تمثيلها في الغرفة الطائفية الخاصة بالطائفة التي اختاروا الانتماء اليها . وقد اختارت الطوائف المذكورة أعلاه الانتماء الى الطائفة اليونانية .

٥١ - وبيان حكومة صاحبة الجلالة الوارد بصفته التذييل هاء (بعنوان "حقوق الفئات الدينية الصغيرة في قبرص") في الورقة التي قدمها الى البرلمان وزير الدولة لشؤون المستعمرات ووزير الدولة للشؤون الخارجية ووزارة الدفاع ، بأمر من صاحبة الجلالة ، في تموز/يوليه ١٩٦٠ ، قبل أن تصبح قبرص دولة مستقلة ، هو بيان شامل للضمانات التي يكفلها الدستور للأقليات الدينية . وينص البيان على ما يلي :

"في المفاوضات المفضية الى انشاء جمهورية قبرص ، اهتمت حكومة صاحبة الجلالة بأن تكفل للفئات الدينية الصغيرة في قبرص (الأرمن والمارونيين والكاثوليك اللاتينيين) استمرار التمتع بما كانت تتمتع به في ظل الحكم البريطاني من حريات ووضع . والفقرات التالية تبين الضمانات التي يجري النص عليها في دستور الجمهورية ، تحقيقا لهذه الغاية .

٢ - فبموجب الدستور ، سيكفل لأعضاء هذه الطوائف بصفتهم أفرادا ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية المشابهة للحقوق والحريات المبينة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وفي بروتوكول تلك الاتفاقية . وسيتمتعون أيضا ، بصفتهم أفرادا ومجموعات ، بحماية دستورية من التمييز .

٣ - وسيجعل الدستور بوسع الأرمن والمارونيين والكاثوليك اللاتينيين ، بصفتهم مجموعات ، أن يختاروا الانتماء إما الى الطائفة اليونانية - القبرصية أو الى الطائفة التركية - القبرصية . واذا تم الاختيار ، سيتمتع أعضاء المجموعة بنفس المزايا التي يتمتع بها سائر أعضاء الطائفة . فسيحق لهم ، مثلا ، الالتحاق بالخدمة المدنية في الجمهورية .

٤ - وسيكون لأية مجموعة دينية تختار ، بصفتها مجموعة ، الانتماء الى احدى الطائفتين ، الحق بموجب الدستور ، في أن تمثل في الغرفة الطائفية للطائفة التي اختارتها .

٥ - وبموجب الدستور ، سيكون بوسع أية مجموعة دينية ، مثلها مثل أية هيئة أخرى ، أن تلجأ ،

بصفتها مجموعة ، الى المحكمة الدستورية العليا للشكوى من أي انتهاك للدستور أو اساءة استعمال للسلطة يمس المجموعة مباشرة بصفتها مجموعة .

٦ - وأخيرا ، سينص الدستور على تمتع أعضاء المجموعات الدينية الصغيرة بحقوق لا تقل اتساعا ، فيما يتعلق بالمسائل الدينية ، عن الحقوق التي كانوا يتمتعون بها بموجب القانون قبل بدء نفاذ الدستور ، وستخضع مسائل الوضع الشخصي للولاية القانونية للمجموعات الدينية نفسها . وفيما يتعلق بالتعليم والشؤون الثقافية ، أعطى الرئيس المنتخب ونائب الرئيس المنتخب تأكيدات بأنه لا يوجد ما يدعو المجموعات الدينية الصغيرة الى أن تخشى أن تكون في المستقبل في وضع غير مؤات من حيث تخصيص الأموال العامة" .

٥٢ - نبذة تاريخية : في عام ١٩٦٥ ، وبسبب تعذر أداء مهام الغرفة الطائفية اليونانية صدر قانون (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥) نقلت بموجبه سلطات الغرفة الطائفية اليونانية الى وزارة التربية التي كانت قد أنشئت حديثا . وظل ممثلو المجموعات الدينية في الغرفة يحتفظون ، على الرغم من حل الغرفة نفسها ، وحتى انتهاء مدة توليهم مناصبهم ، بالحق في بسط رأي طائفتهم في أية مسألة تؤثر عليها ، والادلاء بالبيانات اللازمة أمام أية هيئة رسمية أو أية لجنة تابعة لمجلس النواب أو أية سلطة أخرى في الجمهورية . وعلاوة على ذلك ، كان على مجلس النواب التزام بالحصول على آراء الممثلين بشأن أية مسألة تمس طائفتهم . وترك تمثيل المجموعات مستقبلا في مجلس النواب لكي ينظم في المستقبل . وفي عام ١٩٧٠ سن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ ، المسمى "قانون (ممثلي) المجموعات الدينية" ، والذي ينص على انتخاب ممثلين للمجموعات الدينية في مجلس النواب . وجرت آخر انتخابات لممثلي المجموعات الدينية في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ .

التعليم والتدريس

٥٣ - من الأهداف الرئيسية للمناهج الدراسية في ميدان التاريخ والتربية الوطنية التشجيع على احترام الآخرين وفهم مساهمتهم في الحضارة وأهمية روح التعاون بين الأمم .

٥٤ - وعلى وجه التحديد ، يقترح في المناهج الدراسية للتاريخ والتربية الوطنية ما يلي :

(أ) أنه ينبغي توعية التلاميذ بأن ثقافة العالم هي نتاج لجهد ونضال وتضحية من البشرية جمعاء ؛

(ب) ان الأحداث التاريخية ينبغي أن تعرض من وجهات نظر متعددة وبطريقة موضوعية ؛

(ج) ان التلاميذ ينبغي أن يفهموا الاعتماد المتبادل بين الناس وحاجتهم الى الاتصال والتعاون ؛

(د) ان التلاميذ ينبغي أن ينموا في أنفسهم اهتماما بالمشاكل العالمية ؛

(هـ) أنه ينبغي تشجيع التلاميذ على تفادي الآراء الجامدة وعلى استخدام الحوار للتوصل الى التفاهم ؛

(و) ان توجههم نحو الآخرين ينبغي أن يكون توجها يتميز بالتسامح والاحترام المتبادل ؛

(ز) انه ينبغي أن يحترموا الحق في تقرير المصير والمساواة العرقية .

٥٥ - وتحتوي الكتب المستخدمة لتدريس الأدب نصوصا من الأدب الأجنبي تصور أحوالا بشرية مشتركة بين جميع الأمم . كذلك تستخدم نصوص تصور العلاقات الأخوية بين شعوب من أصول عرقية مختلفة . كما يسعى الى التفاهم الدولي من خلال مناهج وطرائق تدريس اللغات الأجنبية .

٥٦ - وفضلا عن ذلك ، يتمثل أحد أهداف جامعة قبرص ، وهو هدف ذو أهمية خاصة فيما يتعلق بالتمييز العنصري ، في المساهمة في التفاهم بين طوائف الجمهورية وتعزيز تقاليد تلك الطوائف وحضاراتها . غير أنه من الجدير بالذكر أن جزءا كبيرا من قبرص يخضع للاحتلال التركي ، ولا تزال ذكريات الحرب حية في أذهان جميع الناس ، وخصوصا أقارب القتلى والمفقودين ، ولذلك فان من المحال أن يتوقع من الناس أن يكونوا موضوعيين للغاية في المسائل التي تمس سبب مأساتهم . ومن المؤسف أن الشعور بمرارة الماضي لا يزال مستمرا وسيظل مستمرا لسنوات قادمة ، ولن يسمح ذلك بالقضاء التام على الكراهية العنصرية الى أن يزول سبب الشعور بالمرارة .

المادة ٣ - المساواة

٥٧ - علاوة على ما ذكر في التقرير الثاني من اجراءات تشريعية متخذة ومتوخاة كان هناك اقتراح بتعديل قانون التأمين الاجتماعي بغية زيادة اجازة الأمومة من ١٢ أسبوعا الى ١٤ أسبوعا . ويجدر ذكر أن مزايا الأمومة تمنح لمدة ١٦ اسبوعا بمقتضى قانون التأمين الاجتماعي .

٥٨ - والى جانب التدابير التشريعية التي تكفل المساواة للمرأة ، تؤدي المرأة في قبرص فعلا الآن دورا مهما في الحكومة وفي جوانب أخرى من الحياة العامة والاجتماعية . وقد أخذت تحيزات الماضي في التلاشي السريع ، ويجرى محوها تدريجيا من أذهان الناس . وهناك الآن نساء في مجلس الوزراء ، والهيئة القضائية ، والهيئة التشريعية ، ومكتب النائب العام ، وقوة الشرطة ، والجيش ، وميادين أخرى ، وهذا شيء لم يكن موجودا على الاطلاق قبل ٣٠ سنة لأن جميع هذه الوظائف كانت تعتبر حكرا على الرجال . ومن ناحية أخرى ، بدأ الرجال الآن يعملون في ميادين كانت حكرا على المرأة ، مثل التمريض .

٥٩ - وترد فيما يلي بعض المعلومات الاحصائية عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية ، وفي التعليم ، وفي الخدمة العامة :

(أ) **الحياة السياسية**

`١` النساء في البرلمان (١٩٩٣) : ٢ من ٥٥ (٦ر٣ في المائة) ؛

`٢` النساء في الحكومة (١٩٩٣) : وزيرة واحدة من ١١ وزيرا (١ر٩ في المائة) .

(ب) **الحياة الاقتصادية**

`١` النساء الناشطات اقتصاديا (١٩٩٢) : ٠٠٠ ١١١ أو ٧ر٣٨ في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصاديا ؛

`٢` النساء العاملات لقاء أجر في القطاع الاقتصادي العريض (١٩٩٢) :

القطاع الاقتصادي العريض	النساء (بالآلاف)	المجموع (بالآلاف)	نسبة الاناث (٪)
القطاع الأولي	١٥ر٧	٣٥ر٧	٤٤ر٠
القطاع الثانوي	٢٤ر٤	٧٣ر٥	٣٣ر٢
القطاع الثالث	٦٦ر٦	١٥٧ر٦	٤٢ر٣
المجموع	١٠٦ر٧	٢٦٦ر٨	٤٠ر٠

`٣` عمالة المرأة في المنشآت غير الزراعية ، حسب المجموعات المهنية (١٩٨٩) :

المجموعة المهنية	الاناث	المجموع	نسبة الاناث (٪)
المشرعون وكبار الموظفين والمديرون	٥٦٠	٦ ٥٢٦	٨ر٦
الموظفون المهنيون	٧ ٧٢٥	١٨ ٣٩١	٤٢ر٠
الفنيون وذوو الصلة من المهنيين	١١ ٦٤٢	٢٨ ٨٤٧	٤٣ر٤
الكتبة	١٠ ٨٧٩	١٧ ٩٢٢	٦٠ر٧
العاملون في الخدمات وفي المتاجر والأسواق	١٥ ٦٩٧	٣٧ ١٣٩	٤٢ر٣
العمال المهرة في الزراعة وصيد الأسماك	٢٠	٦٢٣	٣ر٢
العمال الحرفيون وذوو الصلة بهم	٤ ٣٤٨	٤٠ ٧١٩	١٠ر٧
العاملون في تشغيل المصانع والآلات وعمال التجميع	١٠ ١٧٠	٢٥ ٤٤٢	٤٠ر٠
المهن البسيطة	١٤ ٤٩٥	٢٩ ٤٦٦	٤٩ر٢
المجموع	٧٥ ٥٣٦	٢٠٣ ٠٧٥	٣٧ر٢

(ج) التعليم

النساء المشتركات في التدريس ، حسب المرحلة (١٩٩٢) :

المرحلة	الاناث	المجموع	نسبة الاناث (٪)
المرحلة الأولى	٢ ٢٣٧	٣ ٥٥٠	٦٣ر٠
المرحلة الثانية	٢ ٠٥٧	٤ ٢٧٢	٤٨ر٢
المرحلة الثالثة	٢٥٦	٧٠٠	٣٦ر٦

(د) الخدمة العامة المدنية

عمالة المرأة حسب القطاعات العامة المدنية العريضة (١٩٩٢) :

القطاع العام	الاناث	المجموع	نسبة الاناث (٪)
الحكومة	١١ ٩٦٥	٣٢ ٧٨٥	٣٦ر٥
المنظمات شبه الحكومية	١ ٩٤٥	٧ ٥٨٧	٢٥ر٦
السلطات المحلية	٧٠٠	٢ ٩٥٢	٢٣ر٧
المجموع	١٤ ٦١٠	٤٣ ٣٢٤	٣٣ر٧

٦٠ - الحق في المساواة ليس نصا قانونيا ميتا ، بل تحترمه المحاكم وتنفذه يوميا في اقامة العدل . وكانت هناك مؤخرا قضية أمام محكمة (القضية رقم ٩٣/٣٢ في محكمة المنازعات الصناعية) تتعلق بفصل امرأة حامل من عملها بسبب حملها . وفيما يلي وقائع القضية بايجاز : قامت شركة اذاعة تسيطر عليها الكنيسة القبرصية بفصل موظفة من عملها الذي كانت تعمل فيه بموجب عقد عمل بصفتها منسقة برامج ، بحجة انها انتهكت شرطا صريحا أو ضمنيا من شروط العقد بأن أصبحت حامل دون زواج . ورفعت دعوى ضد الشركة للتعويض عن الأضرار . وقررت محكمة المنازعات الصناعية ، بعد دراسة وقائع القضية على ضوء قانون انهاء العمل وقانون حماية الأمومة ، أن يدفع تعويض للمدعية عن فصلها التعسفي من العمل ، بناء على الأسباب التالية :

(أ) أن عقد العمل الخاص بالوظيفة المعينة يتعلق بمؤهلات المدعية وقدراتها على التنفيذ السليم لواجباتها التي تدخل في نطاق القانون الصناعي ، ولا تمثل ظروفها الشخصية شرطا في العقد المبرم بين الطرفين ، كما أنه ليس من الضروري أن تتجلى في الحياة الشخصية للموظفين أهداف الشركة ، التي أسست من أجل التربية الدينية والأخلاقية للناس ؛

(ب) أن قانون حماية الأمومة لا يميز بأي شكل من الأشكال ، فيما يتعلق بمستحقات اجازة الأمومة وغيرها من المزايا ، بين المتزوجات وغير المتزوجات ؛ لذلك لا يمكن لمحكمة المنازعات الصناعية عمل ذلك التمييز في هذه القضية . غير أنه ، حتى اذا لم يكن ذلك ما ينص عليه القانون ، فان كون حدوث وضع مماثل في الحياة الشخصية للموظفين الذكور ليس مبررا لانهاء عقود عملهم

يعني أن الحكم بغير ذلك في هذه القضية من شأنه أن يمثل تمييزا ضد المدعية يستند الى نوع الجنس .

٦١ - ويرد في اطار المادة ١٣ ، المتعلقة بالأجانب ، تحليل للمساواة في المسائل التي تؤثر على المواطنة والزواج .

٦٢ - ولم يسن بعد قانون شامل بشأن التمييز بين الجنسين في ميدان العمالة والتعليم والتسهيلات والخدمات والميادين الأخرى . ويجري النظر في سن قانون في هذا الشأن .

٦٣ - **اساءة أحد أفراد الأسرة معاملة النساء والأطفال** : حدث مؤخرا تطور تشريعي بهدف حماية أفراد الأسرة الضعفاء من العنف الذي قد يمارسه أفراد آخرون من نفس الأسرة ، وهو سن قانون بشأن منع العنف في الأسرة وحماية الضحايا (القانون رقم ٤٧ (١) لسنة ١٩٩٤) . ومن أهداف هذا القانون الاعراب القاطع عن اشمئزاز الدولة من جميع أشكال العنف التي قد يمارسها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر فيها وادانتها لذلك العنف . وتعبر عن ذلك الزيادات الهائلة في العقوبات المنصوص عليها على جميع أشكال أعمال العنف متى مورست في نطاق الأسرة .

٦٤ - وأغراض القانون الأخرى هي تيسير الابلاغ عن تلك الحوادث والمحاكمة عليها ؛ وتخويل المحاكم صلاحية اصدار أوامر زجرية تحظر على المعتدي الاقامة في منزل الأسرة ، بغية حماية الضحية من تكرار نفس أعمال العنف ؛ ومنح المحاكم صلاحية اصدار أوامر زجرية مؤقتة الى حين اصدار الحكم في القضية ؛ وتعيين مستشارين في شؤون الأسرة ولجنة للعمل على تحقيق أهداف القانون ؛ وانشاء فريق متعدد التخصصات لتقديم المشورة المهنية الى اللجنة . ولا يقتصر هدف القانون على حماية أحد الزوجين من الآخر بل يشمل أيضا حماية الأطفال والأبوين وغيرهم ممن يعيشون في نفس المنزل .

٦٥ - ويرصد القانون رصدا دقيقا بغية كفالة فعالية تطبيقه . وقد صودفت بعد ذلك صعوبات معينة ، ولهذا أعد مفوض القوانين مشروع قانون يرمي الى تعديل القانون الأساسي . وتنص التعديلات المقترحة ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) تعيين ممثلين لمستشار شؤون الأسرة بغية تفادي الحاجة الى تعيين موظفين اضافيين وما ينجم عن ذلك من تكلفة . وستكون لهؤلاء الممثلين جميع صلاحيات مستشار شؤون الأسرة أو بعضها ، حسبما قد يرى وزير العمل والتأمين الاجتماعي من الضروري النص عليه في قرار التعيين ؛

(ب) جواز تسجيل مقابلات مع الضحايا أو أقوالهم على أشرطة فيديو بغية تفادي اخضاع الشاهد لاستجواب أول بشأن مسائل مضمنة بالفعل في المقابلة أو الأقوال ، دون أن يخل ذلك بحق الطرف الآخر في مناقشة الشاهد بعد ذلك ؛

(ج) توضيح بشأن مسألة اصدار أمر زجري مقترن بمدة سجن ، يبين أنه ينبغي عدم اصدار ذلك الأمر عندما تفرض مدة سجن تتجاوز ستة أشهر .

وسيقدم التعديل المقترح الى الوزارة المعنية للنظر فيه .

٦٦ - ومن الجدير بالذكر أنه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر نظمت لجنة حماية رفاهة الأطفال اجتماعا علنيا لبحث سبل تنفيذ القانون المشار اليه أعلاه . وفي ذلك الاجتماع قدم ممثلون لجميع الوزارات المعنية عرضا لما فعلوه حتى الحين وما يعتزمون عمله لتنفيذ هذا القانون . وتقرر أنه من أجل اعلام الجمهور بأحكام القانون ينبغي اعداد خلاصة له بلغة بسيطة بغية نشر القانون على نطاق أوسع وتحسين فهمه .

٦٧ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن "رابطة الحماية من العنف في الأسرة والتصدي له" تنظم حلقة دراسية ستعقد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، سيكون موضوعها ضبط النفس والاعتماد على النفس من أجل منع العنف في الأسرة .

٦٨ - ويؤمل أن يؤدي تنفيذ القانون الى القضاء على هذا الشكل من أشكال المعاملة غير المتكافئة للمرأة والطفل .

المادة ٤ - عدم التقيد بالالتزامات أثناء حالة الطوارىء

٦٩ - بموجب المادة ١٨٣ من الدستور ، يصدر مجلس الوزراء اعلانا بحالة الطوارىء "في حالة الحرب أو في حالة وجود خطر آخر على المصلحة العامة يهدد بقاء الجمهورية أو أي جزء منها" .

٧٠ - ومواد الدستور التي يمكن ايقاف العمل بها بصفة مؤقتة هي المواد التالية :

المادة ٧ - حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية ولكن فقط بقدر ما يتعلق بالموت الناجم عن عمل حربي مباح ؛
المادة ١٠ - الفقرتان ٢ و ٣ ، المتعلقتان بحظر السخرة والعمل الاجباري ؛
المادة ١١ - ضمان حق الشخص في الحرية وفي أن يأمن على نفسه ؛
المادة ١٣ - ضمان الحق في حرية التنقل ؛
المادة ١٦ - ضمان حرمة منزل الشخص ؛
المادة ١٧ - ضمان الحق في السرية ؛
المادة ١٩ - ضمان الحق في حرية التعبير عن الرأي ؛
المادة ٢١ - ضمان حرية تكوين الجمعيات ؛
المادة ٢٣ - الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٨ ، المتعلقة بالاستيلاء على الممتلكات شريطة دفع تعويض عادل ؛
المادة ٢٥ - ضمان الحق في ممارسة أية مهنة أو الاضطلاع بأي عمل أو تجارة أو عمل

تجاري ؛

المادة ٢٧ - الاعتراف بالحق في الاضراب عن العمل .

ويجب أن ينص في الاعلان نصا واضحا على مواد الدستور التي يجوز ايقاف العمل بها بصفة موقتة .

٧١ - ويعرض اعلان حالة الطوارىء على مجلس النواب فورا ، واذا لم يكن المجلس منعقدا فيجب أن يعقد في أقرب وقت ممكن . وللمجلس الحق في أن يرفض هذا الاعلان أو أن يؤكده . واذا رفض فلا يكون له أي مفعول قانوني . واذا أكده ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية . وتكون مدة سريان الاعلان شهرين ما لم يمددها مجلس النواب بناء على طلب مجلس الوزراء .

٧٢ - وأثناء حالة الطوارىء ، يجوز لمجلس الوزراء ، اذا تعين اتخاذ اجراءات فورية ، اصدار مراسيم تكون لها قوة القانون . وينتهي سريان هذه المراسيم بنهاية حالة الطوارىء .

٧٣ - وتنص المادة ١٨٤ من الدستور على أنه اذا اعتقل شخص بموجب أمر ينص على الحبس التحفظي فيجب على السلطة التي تحتجز الشخص بأمر منها أن تبلغ ذلك الشخص بأسباب احتجازه وبالأسباب المدعاة التي يستند اليها الأمر ، وأن تتيح له فرصة للاحتجاج على الأمر . ولا يجوز احتجاز شخص بموجب مرسوم لمدة تزيد على شهر واحد ما لم يقتنع مجلس استشاري (يرأسه قاض حالي أو سابق) بوجود سبب كاف لتمديد الاحتجاز .

٧٤ - وكما سبق القول في التقرير السابق ، لم تعلن حالة طوارىء قط ، حتى في عام ١٩٧٤ عندما غزت تركيا قبرص .

المادة ٥ - القيود على الحقوق والحريات

٧٥ - لا توجد أية اضافة .

المادة ٦ - الحق في الحياة

٧٦ - لم تقدم بلاغات عن حالات قتل بدون محاكمة قامت بها قوات الأمن . ولم تحدث حالات اختفاء أشخاص أثناء احتجازهم من قبل السلطات . ولكن توجد حالات أشخاص مفقودين سقطوا ضحايا لجرائم ارتكبها أشخاص عاديون .

٧٧ - ولقبرص اقتصاد سليم وبرنامج صحي جيد . لذلك لا توجد مشاكل تتعلق بمعدل وفيات الأطفال ، وقصر العمر المتوقع ، وسوء التغذية ، والأوبئة .

٧٨ - ولا تنتج قبرص أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية أو تختبرها أو تحوزها أو تنشرها أو تستخدمها . وعلى الرغم من ذلك فقد صدقت على الاتفاقيات التالية .

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (صدق عليها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥) ؛

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (صدق عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠) ؛

- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (صدق عليها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١) ؛

- اتفاق لتطبيق ضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (صدق عليه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٣) ؛

- اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجيه (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (صدق عليها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣) ؛

- اتفاق بشأن امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (صدق عليه بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨) ؛

- تعديل للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (صدق عليه بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨) ؛

- اتفاقية بشأن الابلاغ المبكر عن الحوادث النووية (صدق عليها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨) .

استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب قوات الأمن

٧٩ - يمارس استخدام القوة من جانب شرطة جمهورية قبرص وفقا لواجبات رجال الشرطة ووفقا لأحكام الدستور والقوانين ذات الصلة . وتبيح الفقرة ٣ من المادة ٧ من الدستور استخدام القوة ، الذي قد يؤدي الى الحرمان من الحياة ، ولكن على ألا يزيد عن القدر اللازم فعلا لاعتقال أو منع هروب شخص محتجز احتجازا قانونيا أو في اجراء يتخذ بغرض قمع شغب أو عصيان . أما عن درجة العنف التي يجوز لرجال الشرطة استخدامها لاعتقال شخص يقاوم أو يحاول أن يقاوم بالقوة الاعتقال ، وينص البند ٩ من الفصل ١٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا مبرر في أي حال من الأحوال لاستخدام عنف يزيد على المعقول في الظروف المعنية أو يلزم لاعتقال الجاني .

٨٠ - وبشأن استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة ، تصدر تعليمات خاصة الى أفراد قوة الشرطة . وينص أمر الشرطة رقم ٢٦ ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) لا يستخدم أفراد قوة الشرطة الأسلحة النارية الا عندما لا تكون هناك طريقة أخرى للتصدي للحالة ويكون لا بد من استخدامها لما يلي :

'١' الدفاع عن شخص أو ممتلكات لكي يتفادى ، على نحو متناسب ، ضررا لا يمكن تفاديه بغير ذلك ويحدث أثرا لا يمكن اصلاحه ؛

'٢' اعتقال أو منع هروب شخص محتجز احتجازا قانونيا ؛

'٣' الاجراءات المتخذة بغرض قمع شغب أو عصيان ؛

(ب) لا يطلق أفراد القوة النار عندما يكون من الواضح أن بوسعهم تحقيق غرضهم بوسيلة أخرى أو عندما يكونون جزءا من فريق يخضع لأوامر ضابط أعلى مسؤول عن اتخاذ القرارات .

٨١ - وفضلا عن ذلك ، يحتوي أمر الشرطة رقم ٢٦ على تعليمات بشأن تدابير السلامة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية من جانب رجال الشرطة . وهناك تعليمات أخرى تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وصرفها ، ويخضع رجال الشرطة في جميع الادارات للمساءلة عن الأسلحة النارية والذخائر المنصرفة لهم ، أمام الضباط الأعلى رتبة وأمام رئيس الشرطة الذي يجري عمليات تحقق دورية بشأن هذه المسائل .

٨٢ - وترد في البندين ٧٣ و ٧٤ من الفصل ١٥٤ من القانون الجنائي أحكام مماثلة بشأن درجة العنف التي ينبغي أن يستخدمها رجال الشرطة في قمع الشغب . والخطوة الأولى هي أن يوجه ضابط الشرطة نداء يأمر فيه المشاغبين ، أو المتجمهرين على هذا النحو ، بالتفرق سلميا . واذا واصل المشاغبون التجمهر بعد انقضاء مدة معقولة على صدور هذا النداء ، يجوز لضابط الشرطة أن يفعل كل ما يلزم لتفريق الأشخاص الذين يواصلون التجمهر على هذا النحو ، ويجوز له ، اذا أبدى أي شخص مقاومة ، استخدام كل ما يلزم بشكل معقول من قوة للتغلب على تلك المقاومة . وعلاوة على ذلك ، ينص أمر الشرطة رقم ٣٦ على تعليمات خاصة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة في حالة الشغب . وينص أمر الشرطة على أنه حتى اذا كان القانون الجنائي يخول الشرطة صلاحية استخدام القوة اللازمة ، بما في ذلك استخدام الأسلحة النارية ، من أجل التغلب على مقاومة الاعتقال وفي قمع الشغب ، فلا يلجأ أبدا الى استخدام الأسلحة النارية ما لم يكن الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها أن يستعاد النظام الدستوري ، ولا تستخدم الأسلحة النارية أبدا لأغراض عقابية بل تستخدم للحماية وحسب . ويجب استخدام الحد الأدنى اللازم من القوة بغرض استعادة النظام ، ويجب الكف عن استخدام القوة والأسلحة النارية فور تحقيق ذلك الغرض .

٨٣ - ويصدر التعليمات الى الشرطة الضابط المشرف ، الذي يجب عليه أن يسيطر سيطرة دقيقة على اطلاق النار ويجب عليه تفادي الاجراءات التي يمكن أن تهدد حياة الأبرياء . واذا قرر ضابط الشرطة المسؤول استخدام الأسلحة النارية قبل اتخاذ أي اجراء آخر ، يجب عليه أن يبلغ

قراره الى قائد الشرطة ، اذا كان ذلك ممكنا ، ويقوم المدير العام وكذلك مأمور المنطقة ، بزيارة المكان اذا سمحت الظروف بذلك .

٨٤ - وقد أصدرت أحكام أوامر الشرطة المذكورة أعلاه وفقا لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي اعتمدتها الجمعية العامة (القرار ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ، ووفقا للمبادىء الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي انفاذ القوانين ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٨٥ - وبالنظر الى ما تشعر به اللجنة المعنية بحقوق الانسان من قلق بشأن استخدام العنف من جانب الشرطة ، أوصى مفوض القوانين بتنظيم حلقات دراسية ، يشارك فيها خبراء من الخارج ، سعيا الى المحافظة على الوعي بحقوق الأفراد المعنيين والى ابقاء المسائل المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد استعراض مستمر .

المادة ٧ - التعذيب

٨٦ - قدمت الحكومة القبرصية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ تقريرها الأولي بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (وذلك بتأخير مدة ستة أشهر فقط) . وقد استعرضت لجنة مناهضة التعذيب ذلك التقرير في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٨٧ - وتنبه الرأي العام الى مسألة التعذيب بفضل قضيتين يشار الى الأولى بـ "قضية ديموستينوس" والى الثانية بـ "قضية فاسيليو" . فقد أدعى المدعي في القضية الأولى (ديموستينوس) بأنه تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه بسبب اشتباه فيه في تهمة سرقة . فعند اطلاق سراحه ، ادعى هذا الشخص بأنه تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه ، ونتيجة لذلك ، عيّن محقق خاص مستقل (لا ينتمي الى الشرطة) للتحقيق في الشكوى وعندما انتهى المحقق الخاص من تحرياته ، أحال تقريره الى النائب العام وفقا للاجراء المنصوص عليه في البند ذي الصلة من القانون . ووجه النائب العام تهمة جنائية بالتعذيب ضد اثنين من كبار ضباط الشرطة وأحيلت القضية الى محكمة الجنايات . ودامت المحاكمة أكثر من ثلاثة أشهر . وقد تولى الملاحقة القانونية وكيل النائب العام نفسه ، وهذا دليل على مدى حساسية السلطات للمسائل المتعلقة بتعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم . ولم تطلب المحكمة من المتهمين الدفاع عن نفسهما حيث انها لم تكن مقتنعة بالأدلة المقدمة ولا بشهادة الشهود بوجود دعوى ظاهرة الوجاهة . ونتيجة لذلك ، وبالرغم من أن الاستئناف لا يستند الى التبرئة ، تابع النائب العام القضية وقدم طلبا باصدار أمر باحالة القضية الى محكمة مطلقة الاختصاص بحجة أن قرار المحكمة كان في ظاهره خاطئا . ورفضت المحكمة العليا هذا الطلب . ويستفاد من المعلومات الواردة أن المدعي لجأ شخصيا الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . أما القضية الثانية فتتعلق باتهام شرطيين باساءة

معاملة شخص مشتبه فيه . وقد برأت المحكمة المتهمين في نهاية الأمر ، مستندة في ذلك الى الأدلة المقبولة التي عرضت عليها . وفي هذه القضية ، أبديت بعض التعليقات على عرض سوء المعاملة المزعومة على التلفزيون . وأثناء المحاكمة ، لم يكن هنالك دليل على ذلك ، واستندت المحكمة في قرارها الى الأدلة المقدمة . ولا بد من الاشارة في هذا السياق الى أن المحاكمات في القضايا الجنائية في قبرص تقوم على النظام المتكافىء الأركان ، ولا تستطيع المحكمة تولي مهمة التحقيق بنفسها .

٨٨ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، عمد مجلس الوزراء ، بسبب القضيتين الآنفتي الذكر وغيرهما من الادعاءات المتعلقة بتعرض مواطنين لسوء المعاملة على يد الشرطة ، الى تعيين لجنة تحقيق مستقلة للتحري في كل الشكاوى من سوء المعاملة على مدى عامين قبل تاريخ صدور الأمر . وتتألف لجنة التحقيق من رئيس وعضوين . ورئيس اللجنة قاض متقاعد من المحكمة العليا ، أما العضوان فهما وكيل قانوني عمومي ومحام خاص . وقد بدأ التحقيق في مطلع عام ١٩٩٤ وقامت وسائل الاعلام بدعاية واسعة النطاق لاختصاصه ومهامه . ومازالت لجنة التحقيق تباشر أعمالها . وحسب آخر المعلومات ، أحيلت الى لجنة التحقيق حتى الآن ٢٥ شكوى ، تتعلق ٢٢ منها بتعرض المواطنين لسوء المعاملة على يد الشرطة ، ومنها قضيتا "ديموستينوس" و "فاسيليو" . وأثناء التحقيق ، سحب أربعة مشتكين شكاويهم بمحض ارادتهم ، وأهملت أربع شكاوى أخرى ، ولم تندرج ستة أخرى ضمن اختصاص اللجنة ، أما الشكاوى الثماني المتبقية فيجري النظر فيها .

٨٩ - ويتمثل تطور آخر في اقتراح تعديل القانون الخاص بمفوض الشؤون الادارية لتوضيح مهامه وتضمينها مهمة سماع الشكاوى المتعلقة بتعرض المواطنين لسوء المعاملة على يد السلطات . وما زال مشروع القانون المتعلق بتنقيح هذا القانون معروضا على مجلس النواب لاعتماده .

٩٠ - ووفقا للنظام القانوني ، لا يجوز احتجاز شخص لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة دون أمر من المحكمة ، وأي احتجاز يخل بهذا الحكم مخالف للقانون . ولم ترد أي افادات بشأن انتهاك هذا الحكم . لذلك ، فان "اختفاء" الأشخاص ليس معروفا في قبرص ، وهي بلد صغير لا يمكن أن يختفي فيه أي شخص دون أن يلاحظ ذلك . ومع ذلك ، تفكر السلطات تفكيرا جادا في فتح سجل مركزي لتدوين أسماء المحتجزين ومكان احتجازهم .

٩١ - وقد تم التخلي تماما عن العقاب الجسدي كوسيلة اصلاحية في المؤسسات التربوية أو الطبية ، وذلك بالرغم من أن استعمال القوة في بعض الحالات يمكن أن يعتبر وسيلة للدفاع . والحكم القانوني ذو الصلة الذي يحل من التبعة الشخص الذي يلجأ الى العنف هو البند ٢٧ من قانون الآثام المدنية (الفصل ١٤٨) . والأجزاء التالية من هذا البند وثيقة الصلة باستخدام القوة لغرض الاصلاح :

"البند ٢٧

"يعد دفاعا في أي دعوى ترفع بشأن أي اعتداء .

" ...

"(هـ) أن المدعي كان مصابا بخلل عقلي أو باعتلال عقلي أو بدني وأن استخدام القوة كان أو بدا ضروريا بشكل معقول لغرض حمايته أو حماية أشخاص آخرين وأن هذه القوة مورست بحسن نية ودون اصرار على أذى .

" ...

"(ز) أن المدعى عليه كان والد المدعي أو الوصي عليه أو مدرسه أو أي شخص آخر تشبه علاقته بالمدعي علاقة الوالد أو الوصي أو المدرس به ، وأنه أنزل بالمدعي من العقاب ما هو ضروري بشكل معقول لغرض الاصلاح ."

٩٢ - والأحكام الآنفة الذكر واردة في قانون صادر في عام ١٩٢٢ وتطبيقه مرهون بعدم الاخلال بقوانين تعلو عليه . وقد أصبح العهد المذكور واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بعد تصديق حكومة قبرص عليهما ، جزءا من قانون قبرص ، وهما يعلوان على القانون البلدي وفقا للمادة ١٦٩ من الدستور . وسوف يجري في وقت قريب اعادة النظر في الحكم الآنف الذكر وغيره من الأحكام المماثلة التي لا تبدو مراعية لالتزاماتنا الدولية .

٩٣ - ومن حيث الممارسة ، تحترم السلطات التربوية والمؤسسية أحكام المادة الآنفة الذكر ، ولا توجد سوى شكاو قليلة تتعلق بانتهاكها . وفي الحقيقة ، أفيد في الأعوام الثلاثة الماضية عن حالتين أو ثلاث حالات من لجوء المدرسين الى العنف (الصفع عادة) كوسيلة لمعاقبة التلاميذ . وقد اتخذت السلطة المعنية تدابير تأديبية ضد المدرسين المعنيين .

٩٤ - ويمثل أي تجريب علمي دون الرضا الطوعي من الشخص المعني اعتداء يشكل فعلا اجراميا واثما مدنيا . فالفقرة (ح) من الفرع ٢٧ من قانون الآثام المدنية لا تلتمس العذر للأشخاص الذين يستخدمون القوة ضد أشخاص غير قادرين على ابداء موافقتهم الا اذا كانوا قد تصرفوا بحسن نية . فالفقرة المذكورة تنص على أن :

"٢٧ (ح) ... المدعى عليه تصرف بحسن نية لما كان لديه من أسباب تدفعه الى الاعتقاد بأن ذلك في صالح المدعي لكنه لم يكن قادرا على الحصول على موافقة

المدعي قبل القيام بذلك الفعل ، حيث ان الظروف جعلت من المتعذر على المدعي أن يعبّر عن موافقته ، أو على الشخص المسؤول قانونا عن المدعي أن يوافق نيابة عن المدعي ، وكان لدى المدعى عليه ما يدفعه الى الاعتقاد بأن عدم التأخر في القيام بذلك الفعل هو في صالح المدعي ."

٩٥ - وفي عام ١٩٨٧ ، صدر قانون ينظم ازالة وزرع المواد البيولوجية التي هي من أصل بشري (قانون سنة ١٩٨٧ المتعلق بازالة وزرع المواد البيولوجية التي هي من أصل بشري (القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧)) . وبموجب هذا القانون ، لا يسمح بازالة المواد البيولوجية من شخص حي الا رهنا بشروط معينة منها موافقة المتبرع . كما أن ازالة مادة بيولوجية من جثة لا يسمح بها الا رهنا بشروط معينة . ولأغراض هذا الجزء من القانون ، وضعت معايير لتحديد الوفاة . وثمة أحكام أخرى تتعلق بطرائق ازالة المواد البيولوجية وبازالة الأعين وتكاليف الازالة والتبرع بالجسم بعد الوفاة ومشروعية الازالة . وفي عام ١٩٨٩ صدرت لوائح كان الغرض منها هو تحسين تنفيذ القانون .

٩٦ - ويتعين استجواب المشتبه فيهم أو الشهود بعناية بالغة ووفقا للقواعد ، لأن أي افادة تصبح باطلة لو أخذت باستخدام أي شكل من أشكال القوة أو الاضطهاد ، وترفضها المحاكم اذا قدمت كدليل . وفي قبرص ، يتعين على أي محقق أن يطبق قواعد معينة تعرف في القانون الانكليزي بقواعد الاستجواب (Judges Rules) وهي تضع معايير عالية جدا بشأن اجراءات الاستجواب . وقد أدرجت هذه القواعد في القانون القبرصي (قانون الاجراءات الجنائية ، الفصل ١٥٥ ، البند ٨) . وتشكل طريقة الاستجواب أحد المواضيع المدرجة في برنامج أكاديمية الشرطة .

٩٧ - وبموجب اللوائح (العامة) للسجون ، الصادرة في عام ١٩٨١ ، يحظر العقاب البدني أو الايداع في زنزانة مظلمة وأي عقاب قاس أو لاانساني أو مهين يمارس كتدبير تأديبي ضد السجناء (اللائحة ٨٨) . وبموجب اللائحة ٨٠ من اللوائح ذاتها ، يجوز عزل أحد السجناء شريطة عدم اللجوء الى العزل الا اذا شهد مسؤول طبي بأن السجين يستطيع تحمل هذه المعاملة ، اذا كان يحتمل أن تكون للعزل آثار سلبية على السجين .

٩٨ - ولا بد من الاشارة الى أن قانون ولوائح السجون هي في الوقت الحالي في مرحلة متقدمة من التنقيح بهدف تعصيرها وتحقيق اتساقها مع تشريعات البلدان الأوروبية الأخرى . وتتمثل الخاصية الرئيسية للقانون الجديد واللوائح الجديدة في تحسين النظام الراهن . ويذكر من ذلك بوجه خاص ما يلي :

(أ) يمكّن السجناء من حضور الأعراس والمآتم وغيرها من المناسبات الأسرية ، سواء تحت الحراسة أو بواسطة اذن خاص بالغياب . وهذا يحسّن الأحكام الراهنة ؛

(ب) ثمة أحكام تمكّن السجناء من اقامة اتصالات لضمان الحصول على عمل بعد الافراج عنهم ؛

(ج) ثمة حكم أيضا يتعلق بتدبير لقاءات خاصة بين السجناء وزوجاتهم (حكم جديد) .

٩٩ - وكان هنالك حتى وقت قريب قانون عنوانه "قانون ممتلكات المدانين" ، الفصل ٢٨٢ ، ينص على تعيين مدير لممتلكات السجناء . وقد ألغي هذا القانون (القانون ٢٥ (أولا) لسنة ١٩٩٤) شأنه شأن قوانين متقادمة أخرى ، وذلك في اطار برنامج مفوض الشؤون القانونية لاصلاح التشريع القبرصي وتعصيره .

المادة ٨ - حظر الرق

١٠٠ - لا توجد أية اضافة .

المادة ٩ - الحرية والاحتجاز والتوقيف

١٠١ - تراعى أحكام القانون المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة مراعاة تامة ولم ترد شكاوى بشأن انتهاك هذه الأحكام .

١٠٢ - ويقتصر ايقاف الأشخاص واحتجازهم ، من حيث الممارسة ، على المشتبه في ارتكابهم أفعالا جنائية والأشخاص المصابين بأمراض عقلية والذين يعتبر احتجازهم ضروريا من أجل سلامتهم وسلامة الآخرين . وقد تم مؤخرا توسيع نطاق من ينطبق عليهم الاحتجاز ، وذلك بموجب قانون ينص على معالجة واعادة تأهيل مرتهني المخدرات . ففي اطار هذا القانون يجوز للوالدين أو للأوصياء على الذين هم دون سن الثامنة عشرة أن يقدموا طلبا الى المحكمة بأن تصدر أمرا يصرح بمعالجة الشخص الذي يشرفون عليه أو يرعونه في مراكز خاصة لازالة السمية . وقد أصبح القانون المعنون "قانون سنة ١٩٩٢ الخاص بمعالجة مرتهني المخدرات واعادة تأهيلهم" (القانون ٥٧ (أولا) لسنة ١٩٩٢) نافذا في عام ١٩٩٢ ، لكنه لم يطبق حتى الآن .

١٠٣ - ولا توجد حالات ايقاف أو احتجاز لمتشردين أو أشخاص آخرين لأغراض الاشراف التربوي ما لم يكن الأمر بالاحتجاز صادرا عن محكمة كجزء من العقوبة أو صادرا بموجب أحكام قانون محدد مثل قانون الأطفال (الفصل ٣٥٢) . (انظر الجزء الذي يتطرق الى المادة ٢٤ من العهد) .

١٠٤ - ويمكن أيضا ايقاف الأشخاص واحتجازهم بموجب القانون المتعلق بالأجانب والهجرة (الفصل ١٠٥) . وللاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن أحكام هذا القانون ، انظر الجزء الذي يتطرق الى المادة ١٣ من العهد .

١٠٥ - وينظم أمر الشرطة رقم ٣ حقوق المحتجزين ومعاملتهم وكفالة اطلاق سراحهم ، وغير ذلك . وبموجب هذا الأمر ، يعتبر الشخص "محتجزا" منذ اللحظة التي يوقف فيها ويحرم فيها من حريته . ويخضع المحتجز للتفتيش من أجل :

(أ) تجريده من أي سلاح أو سم أو أي شيء آخر يمكن أن يستخدمه لالحاق ضرر بنفسه أو بالآخرين أو اتلاف الممتلكات أو اللوذ بالفرار ؛

(ب) ضبط أي شيء في حوزته يمكن أن يشكل دليلا ماديا في المحكمة ؛

(ج) صون ممتلكاته الشخصية .

ولا يتم تفتيش المحتجزين الا على يد أشخاص من جنسهم .

١٠٦ - وعلاوة على ذلك ، يتعين أن تكون كل زنزانة في مخفر الشرطة مجهزة تجهيزا مناسبا بسرير وطاولة وكرسي وأن تزود بملاءات وبطانيات ومواد لكي يسهر المحتجز على نظافته الشخصية . ولكن اذا كان المحتجز عنيفا يزال من زنزانته الأثاث وغيره من اللوازم التي يمكن أن يستخدمها لالحاق الضرر بنفسه أو بالآخرين .

١٠٧ - وفيما يتعلق بحقوق المحتجزين ، ترد الأحكام التالية في الأمر المذكور .

(أ) يجب أن تتاح لكل محتجز تسهيلات معقولة للاتصال بقريب (أو بصديق في حالة عدم وجود قريب) أو بمحام للتحادث معه في مسائل ذات صلة بشؤون عائلية عاجلة تتعلق باحتجازه أو للقيام بترتيبات بشأن الدفاع عنه ؛

(ب) ينبغي تزويد كل محتجز بلوازم الكتابة بناء على طلبه ، وينبغي ارسال رسائله بالبريد أو غيره من الوسائل بأقل تأخير ممكن . ولا يجوز للشرطة تفتيش الرسائل التي يرسلها المحتجز الى المحامي ، ولكن يجوز للشرطة فتح الرسائل التي يرسلها المحتجز الى أقاربه أو أصدقائه لأغراض التفتيش ؛

(ج) ينبغي تمكين كل محتجز أجنبي من الاتصال مباشرة هاتفيا أو برقيا بممثل بلده فيما يتعلق باحتجازه ؛

(د) يجب ابلاغ الشخص المحتجز في أقرب فرصة ممكنة بالتسهيلات المتاحة له ، وذلك بمده بـ "الاشعار الموجه الى المحتجزين" الذي يبين حقوق المحتجزين ، وبتفسيره له عند اللزوم .

١٠٨ - وعند التقرير بشأن الافراج بكفالة ، يتعين على ضباط الشرطة أن يأخذوا في الاعتبار مدى خطورة التهمة وكذلك شخصية المتهم ، وفي حالة الشك لا ينبغي لهم أن يترددوا في مشاورة من هو أعلى منهم رتبة .

١٠٩ - ويتعين احالة المحتجز أمام المحكمة بعد ايقافه بأربع وعشرين ساعة ما لم يكن قد أفرج عنه قبل انقضاء تلك المدة . وعلاوة على ذلك ، ينص أمر الشرطة المذكور على وجوب معاملة المحتجز في كل الأوقات معاملة فيها مراعاة وانسانية من قبل رجال الشرطة . ويمنع رجال الشرطة منعا باتا من القيام بأي سلوك ازاء المحتجز يندرج ضمن مفهوم "أساليب الدرجة الثالثة" (أي الاعتداء أو التهديد بالاعتداء أو التهديد بالانتقام من السجين أو شركائه في المستقبل أو الوعد بأي محاباة أو ممارسة أي ضغط لغرض انتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات) .

١١٠ - وأخيرا ، ينص أمر الشرطة ذاته على الرعاية الطبية واعالة المحتجزين . أما حقوق القصّر المحتجزين فينظمها هذا الأمر أيضا فضلا عن أمر آخر للشرطة يخص القصر بالتحديد .

الأمراض المعدية

١١١ - يجوز احتجاز الأشخاص المصابين بمرض معد أو سار بموجب قانون الأمراض المعدية (السجناء) ، الفصل ٢٨٤ . وقد صدر هذا القانون في عام ١٩٨٠ وهو لا يسري الا على السجناء . وينص الفرع ٢ من هذا القانون على ما يلي :

"عندما يقع أي شخص مصاب بأي مرض معد أو سار تحت حراسة قانونية لأي رجل من رجال الشرطة ، أو يحتجز في أي سجن بموجب أمر من محكمة ذات اختصاص جنائي ، ويشهد المسؤول الطبي للمنطقة بأن اطلاق سراحه سيشكل خطرا على الصحة العامة ، فانه يجوز احتجازه لغرض العلاج الطبي في أي مستشفى أو مصحة لفترة بعد التاريخ الذي كان يمكن الافراج عنه فيه ، حسبما يشهد المسؤول الطبي للمنطقة بأنه ضروري للعلاج من المرض أو الى أن يشهد المسؤول الطبي للمنطقة بجواز الافراج عنه دون أن يمثل ذلك خطرا على الصحة العامة :

شريطة ألا يحتجز أي شخص بموجب هذا القانون لأي فترة تتجاوز ثلاثة شهور في أي مناسبة واحدة ."

١١٢ - ويبدو هذا القانون للوهلة الأولى قاسيا . ولكن لم يبلغ عن حالات تم فيها اللجوء الى هذا القانون في الأعوام الثلاثين أو الأربعين الأخيرة ، ويبدو أن القانون متقادم ، وهو سيلغى في الواقع باصدار قانون السجون الجديد (انظر المادة ١٠) .

١١٣ - وكان هناك قانون (صدر في الأصل في عام ١٨٩١) عنوانه "قانون المجذومين" ينص على انشاء مصحة للمجاذيم لعزل المجذومين وعلاجهم ، لكنه ألغي في عام ١٩٥٧ . ويمكن الاشارة أيضا الى أنه كانت هنالك مصحة للمصابين بالسل ، لكن العلاج فيها لم يكن اجباريا . ونظرا لأن السل لم يعد مرضا مستعصي العلاج ، فقد حولت المصحة الى مستشفى عادي .

١١٤ - وثمة قانون آخر يفرض قيودا على تحرك الناس وهو قانون الحجر الصحي ، الفصل ٢٦٠ (صدر في عام ١٩٣٢) . وينظم هذا القانون كيفية فرض الحجر الصحي للحيلولة دون دخول وتفشي الأمراض المعدية الخطيرة . والأمراض المعدية الخطيرة في اطار القانون هي الكوليرا والطاعون والجدري والحمى النفشية والحمى الصفراء وأي مرض معد آخر يصرح بأنه كذلك في اشعار .

١١٥ - وتجدر الاشارة الى أنه بموجب لوائح الحجر الصحي (الصحة العامة) (الصادرة في اطار قانون الحجر الصحي) لا يجوز لبعض الأشخاص المصابين على علم بأمراض معدية خطيرة ، أن يمارسوا أي تجارة أو مهنة ذات صلة ببيع المواد الغذائية أو أي مهنة أخرى تنطوي على الاتصال الشخصي الوثيق كمهن التمريض والخدمة المنزلية والخياطة والحلاقة والعمل في الفنادق والحانات ، وغير ذلك . أما الأمراض الخطيرة لغرض اللوائح الآنفة الذكر فهي التالية :

الجدري ، جدري الماء ، الحمى القرمزية ، الكوليرا ، الطاعون ، الخناق ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي الوبائي ، التيفوس ، التيفوئيد ، الزحار ، السل (بجميع أشكاله) ، الحمى الصفراء ، الضنك ، الحصبة ، شلل الأطفال ، الحثر ، الجذام ، السعال الديكي ، الحمى الناكسة ، الجمرة ، النزلة .

المادة ١٠ - معاملة المحتجزين معاملة انسانية

١١٦ - وصلت عملية تنقيح قانون ولوائح السجون الى مرحلة متقدمة الآن ويتوقع أن تعرض على مجلس الوزراء للموافقة عليها ، وستعرض بعد ذلك على مجلس النواب لسنها . وفيما يلي البعض من الأحكام الجديدة المدرجة في القانون الآنف الذكر والتي تهدف الى تحسين ظروف الاحتجاز . واضفاء مسحة انسانية على الاحتجاز :

(أ) الاحتجاز في سجون مفتوحة ؛

(ب) انشاء مركز للتوجيه والتوظيف خارج المؤسسة ؛

(ج) اعادة تحديد المبادىء الأساسية المتعلقة بالاحتجاز ؛

(د) اسقاط العقوبة على أساس حسن السلوك والمثابرة ؛

(هـ) الاذن بالغياب ومرافقة السجناء في الزيارات التي يؤدونها خارج السجون ؛

(و) ترتيبات تسمح بأن يختلي السجناء بزوجاتهم (أو خطيباتهم) ؛

(ز) ترتيبات لتمكين السجناء من ممارسة حقهم في الانتخاب .

١١٧ - ووفقا لقانون الانضباط في السجون ، الساري المفعول ، ثمة مجلس للسجون تتمثل مهمته الرئيسية في الاستماع الى ما يمكن أن يصدر عن السجناء من شكاوى . وهو يتألف من أعضاء معينين من القطاعين العام والخاص . وسوف يزداد أداء مجلس السجون فعالية بفضل التعديلات المدخلة على القانون الجديد .

١١٨ - ولم تعد هنالك مدرسة اصلاحية في قبرص . وقد كانت هنالك مدرسة من هذا القبيل قبل بضعة أعوام ، لكنها أغلقت نظرا لأن عدد النزلاء كان قليلا جدا ؛ وقد كانت هذه المدرسة مخصصة للذكور فقط وكانت فعاليتها موضع شك . وعلاوة على ذلك ، فان الشبان الذين أرسلوا اليها كانوا يحتجزون لفترة غير محددة (مع اطلاق سراحهم عند بلوغ سن الرشد) ولكانت هذه الفترة أحيانا أطول من مدة الحبس التي تأمر بها المحكمة في العادة اذا كان الأمر يتعلق بمجرم راشد مدان بالجرم ذاته (انظر أيضا الجزء المتعلق بالمادة ٢٤ من العهد) .

١١٩ - وكقاعدة عامة ، يعامل الجانحون الأحداث باصدار أوامر بالاشراف الاجتماعي ويوضعون تحت اشراف مشرف اجتماعي . وتكون هذه الأوامر مرهونة بالشروط التي قد ترى المحكمة من المناسب فرضها . وثمة قانون جديد يجري النظر فيه ينص على الاشراف الاجتماعي وغيره من أشكال معاملة المجرمين ويمكن بموجبه أن تأمر المحكمة بوضع مجرم (لا يكون بالضرورة حدثا) (برضاه) تحت الاشراف الاجتماعي مع فرض شروط خاصة تتعلق بالقيام بعمل مجتمعي أو متابعة التدريب في مهنة مختارة . ومشروع القانون هذا معروض حاليا على مجلس النواب للنظر فيه .

١٢٠ - **السجن المؤبد** - لا يوجد في قبرص مجلس ينظر في اطلاق السراح المشروط ، ويتم تخفيف العقوبة باختصار مدة العقوبة بالسجن المفروضة . وبما أن السجن المؤبد ليس له حد أقصى ، فانه يفسر في القانون على أنه عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاما . غير أن الرأي السائد في الآونة الأخيرة هو أن السجن المؤبد ينبغي أن يكون لما يتبقى من حياة السجناء البيولوجية وأن التخفيف من مدة هذه العقوبة يكون صادرا عن رئيس الجمهورية بممارسته صلاحيته لاصدار العفو .

المادة ١١ - السجن لعدم القدرة على سداد الديون المدنية

١٢١ - لا يسجن المدين المحكوم عليه لتخلفه عن تسديد الدين الذي عليه الا اذا رفض أو أهمل تسديد المبلغ المستحق بالرغم من أن لديه أو كان لديه ما يكفي من المال منذ صدور الأمر لتسديد الدين . أما القانون الذي ينظم ما ذكر آنفا فهو الجزء الثامن من قانون الاجراءات المدنية ، الفصل ٦ . وقد قدم مفوض الشؤون القانونية لجمهورية قبرص ، آخذا في اعتباره مثار انشغال لجنة حقوق الانسان في هذا الشأن ، اقتراحا بتنقيح القوانين الراهنة واصدار قوانين اضافية توضع فيها على أساس جديد طريقة تحصيل الديون المحكوم بها من المدينين المحكوم عليهم .

١٢٢ - وقد عرض المفوض ثلاثة بدائل لكي ينظر فيها :

(أ) اصدار قانون جديد يخول حجز الديون من راتب المدين . وعيب هذا القانون أنه لا يمكن تطبيقه في حالة المدين الذي يمارس مهنة حرة ؛

يضاف الى ذلك ما يلي :

(ب) الابقاء على السجن كأسلوب لتنفيذ الحكم ولكن مع اجراء التغييرات التالية :

'١' فرض أمر بالسجن تصدره المحكمة بعد التحري في امكانات المدين المادية ، واصدار أمرا للمدين بتسديد مبلغ ثبت أنه في حدود امكانياته المادية . فاذا لم يدفع المبلغ الذي أمر بتسديده ، كان هنالك بديلان : إما (أ) أن يحصل المبلغ كغرامة نقدية تفرض في قضية جنائية تترتب عليها أشياء منها السجن ، أو (ب) أن يعتبر عدم التسديد بمثابة ارتكاب جريمة (ذات طابع احتيالي) ويلاحق المدين عليها ملاحقة جنائية ؛

'٢' اتاحة الفرصة للمدين لكي يبرهن على أن امكانياته المادية تغيرت منذ أن أجري التحقيق ، بحيث تضررت من ذلك قدرته على تسديد المبلغ المأمور به تضررا كبيرا . ويمكن أن يكون ذلك وسيلة دفاع في الحالة (ب) أعلاه) ؛

'٣' وقف تنفيذ عقوبة السجن لدى دفع المبلغ المستحق في الحالة (أ) أعلاه ؛

(ج) أن يكون السجن احدى العقوبات الواجب فرضها عندما يعمد المدين المحكوم عليه الى نقل ممتلكاته بشكل احتيالي بهدف اعاقة دائنه في الحصول على حقه من المدين المحكوم عليه .

المادة ١٢ - حرية الحركة

١٢٣ - لا جديد يضاف .

المادة ١٣ - الأجانب

١٢٤ - تتصل حقوق الأجانب اتصالا وثيقا باكتساب الجنسية القبرصية وكذلك بالحق في حرية الديانة والحق في الزواج ، وبوجه عام بالحق في المعاملة المتساوية .

١٢٥ - وترد الأحكام المتعلقة بجنسية الأشخاص الذين تأثروا من اقامة جمهورية قبرص في المادة ١٩٨ من الدستور والمادة ٦ من المرفق دال من معاهدة اقامة الجمهورية . وتنص المادة ١٩٨ من دستور الجمهورية على أن الأحكام التالي ذكرها ستطبق الى حين اصدار قانون يتصل بالجنسية :

(أ) سينظم المرفق دال من معاهدة اقامة الجمهورية كل المسائل المتعلقة بالجنسية ؛

(ب) يصبح كل شخص مولود في قبرص في يوم بدء سريان الدستور أو بعد ذلك التاريخ من مواطني الجمهورية في تاريخ ولادته اذا أصبح أبوه في ذلك التاريخ من مواطني الجمهورية أو كان سيحصل على الجنسية بموجب أحكام المرفق دال لو كان حيا .

١٢٦ - وينص المرفق دال (المادة ٦) من معاهدة اقامة الجمهورية على ما يلي :

(أ) يصبح مواطنو المملكة المتحدة والمستعمرات الذين كانت لهم في تاريخ المعاهدة أي صفة من بعض الصفات المحددة (وبشكل رئيسي الأشخاص الذين هم من أصل قبرصي من جانب الأب) مواطنين اذا كانوا مقيمين في قبرص في أي وقت خلال الأعوام الخمسة السابقة لتاريخ المعاهدة ؛

(ب) يجرد مواطنو المملكة المتحدة والمستعمرات الذين كانت لهم في تاريخ المعاهدة أي صفة من الصفات المحددة المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه (وبشكل رئيسي الأشخاص المقيمون في بلدان الكومنولث) من جنسية المملكة المتحدة والمستعمرات ما لم تكن لهم بعض الصفات المحددة ؛

(ج) يصبح مواطنو المملكة المتحدة والمستعمرات الذين كان لهم قبل تاريخ المعاهدة أي صفة من الصفات المحددة المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه لكنهم لم يصبحوا مواطنين بموجب الفقرة (أ) أعلاه (وبشكل رئيسي الأشخاص الذين هم من أصل قبرصي ولم يكونوا يقطنون قبرص في الفترة

من ١٦ آب/أغسطس ١٩٥٥ الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠) والذين قدموا طلبا للحصول على الجنسية ، مواطنين قبرصيين اذا استوفوا في أي وقت شروطا معينة ؛

(د) يجوز الحصول على الجنسية لمواطني المملكة المتحدة والمستعمرات الذين بامكانهم تقديم طلب في غضون ١٢ شهرا من التاريخ المتفق عليه للحصول على الجنسية اذا توفرت فيهم بعض الصفات المحددة ؛

(هـ) يجوز أن تطلب الجنسية مواطنات المملكة المتحدة والمستعمرات المتزوجات من مواطنين بامكانهم طلب الجنسية .

وينص المرفق أيضا على حالات أخرى يمكن فيها الحصول على الجنسية بتقديم طلب في هذا الشأن .

١٢٧ - وفي عام ١٩٦٧ ، صدر قانون بعنوان "قانون جنسية الجمهورية القبرصية" (القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧) ينظم المسائل المتعلقة بالجنسية وغيرها من المسائل ذات الصلة . وقد صدر هذا القانون تكميلا للمرفق دال ولتغطية الحالات ذات الصلة بالأشخاص المولودين بعد اقامة الجمهورية . وهو ينص بوجه خاص على سبل الحصول على الجنسية أو التخلي عنها أو التجريد منها . ويمكن التجريد من الجنسية بموجب البند ٨ من القانون بأمر من مجلس الوزراء في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون الحصول على الجنسية قد تم بواسطة الاحتيال أو الزعم ؛

(ب) عندما يكون المواطن المعني قد تصرف تصرفا مخالفا للقانون أو مضرا بالدولة ؛

(ج) عندما يكون المواطن المعني قد عمد في زمن حرب كانت الجمهورية مشتركة فيها الى الاتصال بالعدو أو التصرف بأي شكل آخر مضر بمصالح الجمهورية ؛

(د) عندما يكون المواطن المعني خلال الأعوام الخمسة التي تلت حصوله على الجنسية قد عوقب في أي بلد بالسجن لفترة لا تقل على ١٢ شهرا .

١٢٨ - ولا يبطل مجلس الوزراء الجنسية بموجب هذا القانون ما لم يكن مقتنعا بأن بقاء المواطن المعني من مواطني الجمهورية مناف للمصلحة العامة . وعلاوة على ذلك ، وقبل اصدار أمر بالابطال ، يرسل مجلس الوزراء اشعارا كتابيا الى الشخص المطلوب اصدار الأمر ضده ، وبامكان الشخص المعني أن يطلب التحري في حالته .

١٢٩ - وبموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ، يتم الحصول على الجنسية بالتسجيل (البندان ٢ و ٥) أو بالتجنس (البند ٦) . ويحصل على الجنسية بالتسجيل الأشخاص الذين هم من أصل قبرصي ومولودون في الخارج بعد اقامة الجمهورية ؛ ومواطنو المملكة المتحدة والمستعمرات أو مواطنو بلدان الكومنولث الذين ينحدرون من أصل قبرصي ويتجاوز عمرهم الحادية والعشرين ؛ والأجنبيات المترملات من مواطنين قبرصيين أو المتزوجات من مواطنين قبرصيين شريطة أن يكن قضين مع أزواجهن فترة لا تقل على سنة ؛ والأطفال الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من العمر ، ويكونون من أب أو أم من مواطني قبرص . ولا يستطيع الأجنبي المتزوج من امرأة قبرصية الحصول على الجنسية بالتسجيل ، لكن بامكانه أن يقدم طلبا للتجنس بموجب البند ٦ من القانون ، لكنه يجب أن يستوفي الشروط المطلوبة ، ومنها شرط الاقامة في البلد لفترات يبلغ مجموعها خمسة أعوام على مدى ثمانية أعوام قبل تقديمه الطلب .

١٣٠ - ولغرض التوضيح ، يمكن اضافة أن المرأة القبرصية المتزوجة من أجنبي لا تفقد جنسيتها كما لا تفقد الحق في شغل وظيفة في الخدمة العامة .

١٣١ - أما القانون المتعلق بالأجانب والهجرة فهو قانون الأجانب والهجرة (الفصل ١٠٥) . وقد صدر هذا القانون في عام ١٩٥٢ قبل أن تصبح قبرص جمهورية ذات دستور مكتوب يتضمن اعلانا واعترافا صريحين بحقوق المواطن المدنية والسياسية . ويتضمن هذا القانون أحكاما تقترن وتتصل بالنظام الاستعماري الذي صدرت في اطاره . ووفقا للمادة ١٨٨ من الدستور "يستمر سريان كل القوانين السارية عند بدء نفاذ الدستور ... الى حين تعديلها ، وتفسّر هذه القوانين وتطبّق ابتداء من ذلك التاريخ ادخال ما قد يلزم من تعديلات لجعلها متمشية مع الدستور" . لذلك ، فان القانون الآنف الذكر يجب أن يفسّر ويطبّق على ضوء الأحكام الدستورية .

١٣٢ - وينص البند ١٠ من القانون على أنه ليس لأي أجنبي حق مطلق في دخول البلد . ويرفض في العادة دخول الأشخاص الذين هم من المهاجرين المحظورين أو الذين لا يعتبرون سواحا حقا (الذين لا يملكون قدرا كافيا من العملة الأجنبية أو بطاقة عودة) .

١٣٣ - وبموجب البند ٦ من القانون ، يعدّ الأشخاص التالون من المهاجرين المحظورين ولا يسمح لهم بدخول قبرص :

(أ) أي شخص معوز ؛

(ب) أي شخص معتوه أو مجنون أو أبله أو أي شخص آخر يتعذر عليه لأي سبب آخر أن يعتني بنفسه على نحو ملائم ؛

(ج) أي شخص يشهد موظف طبي بأنه مصاب بمرض معد أو سار ويرى الموظف الطبي أنه يشكل خطرا على الصحة العامة أو يرفض الامتثال للشروط التي تنص عليها أي لوائح تصدر بموجب أي تشريع لمصلحة الصحة العامة ؛

(د) أي شخص أدين في جريمة قتل أو جريمة صدر عليه فيها حكم بالسجن لأي مدة ، دون أن يصدر فيه عفو ، ويعتبره موظف الهجرة بسبب الظروف المقترنة بذلك مهاجرا غير مرغوب فيه ؛

(هـ) أي بغي أو أي شخص يرتزق من عائدات البغاء ؛

(و) أي شخص يعتبره الحاكم شخصا غير مرغوب فيه استنادا الى السجلات الحكومية الرسمية أو الى معلومات تلقاها الحاكم رسميا من وزير للدولة أو من حاكم أي مستعمرة بريطانية أو بلد مشمول بالوصاية البريطانية أو اقليم يقع تحت الانتداب البريطاني ، أو من حكومة أي دولة أجنبية أو من أي مصدر آخر موثوق فيه ؛

(ز) أي شخص ثمة بشأنه أدلة يعتبرها الحاكم كافية على أنه من الأرجح أن يتصرف بحيث يشكل خطرا على السلم أو حسن النظام أو الحكم السديد أو الأخلاق العامة أو أن يحض على العداوة بين شعب المستعمرة وجلالة الملكة أو يدس الدسائس على نفوذ وسلطان جلالة الملكة في المستعمرة ،

(ح) أي عضو في جمعية غير مشروعة حسب التعريف الوارد في البند ٦٣ من القانون الجنائي أو أي قانون يعدّل ذلك القانون أو يحلّ محله ؛

(ط) أي شخص رحّل من المستعمرة إما بموجب هذا القانون أو بموجب أي تشريع آخر كان نافذا في تاريخ ترحيله ؛

(ي) أي شخص يحظر دخوله الى المستعمرة بموجب أي تشريع ساري المفعول في الوقت الحالي ؛

(ك) أي شخص يدخل المستعمرة أو يقيم فيها بشكل مخالف لأي حظر أو شرط أو حصر أو تقييد وارد في هذا القانون أو في أي لوائح صادرة بموجب هذا القانون أو في أي ترخيص يمنح أو يصدر بموجب هذا القانون أو هذه اللوائح ؛

(ل) أي أجنبي يرغب في دخول المستعمرة بصفة مهاجر ولا يملك ، بالاضافة الى جواز

سفر يتضمن تأشيرة من القنصلية البريطانية لدخول المستعمرة ، ترخيصا بالهجرة صادرا عن رئيس موظفي الهجرة وفقا لأي لوائح صادرة بموجب هذا القانون ؛

(م) أي شخص يعتبر مهاجرا محظورا بموجب أحكام هذا القانون .

(**ملحوظة** : ان الاشارات الى النظام الاستعماري خاضعة للتنقيح والتعديل بموجب المادة ١٨٨ من الدستور . وعلاوة على ذلك ، ينبغي قراءة كلمتي "حاكم" و "مستعمرة" بوصفهما تعنيان على التوالي مجلس الوزراء والجمهورية) .

١٣٤ - وللحكومة (مجلس الوزراء) صلاحية منح رخصة لمهاجر محظور لكي يدخل البلد ويقيم فيه للفترات التي تعتبر مناسبة ورهنا بالأحكام والشروط التي تعتبر مناسبة .

١٣٥ - ويمكن أن يؤمر المهاجر المحظور بمغادرة البلد بموجب البند ١٣ من القانون .

١٣٦ - وبموجب البند ١٤ من القانون يمنح رئيس موظفي الهجرة صلاحية اصدار أوامر ترحيل . فالبند ١٤ (٢) ينص على ما يلي :

"يرحل الأجنبي الذي يؤمر بترحيله

(أ) الى مكان ما في البلد ينتمي اليه ، أو

(ب) بموافقة مجلس الوزراء ، الى المكان الذي قدم منه والذي ليس البلد الذي ينتمي اليه أو الى أي مكان يقبل أن يرحل اليه شريطة أن توافق حكومة ذلك المكان على تلقيه" .

١٣٧ - أخيرا ، ينص البند ١٥ على اعادة توطين العاملين المعوزين (وتحسب تكاليف ذلك على الجهة التي كانت توظفهم) وينص البند ١٦ على استرداد تكاليف الترحيل .

١٣٨ - وينفذ ترحيل الأجانب في أقرب وقت ممكن . ويحدث ذلك في العادة في غضون الأيام القليلة التي تلي اصدار الأمر بالاحتجاز والترحيل . وفي حالات نادرة جدا ، عندما لا يرغب الأجنبي في العودة الى بلده ، يمكن أن يستغرق تنفيذ الأمر بضعة أسابيع تبذل خلالها جهود للعثور على بلد مستعد لقبوله . وقد كان هنالك عند اعداد هذا التقرير ٢٦ أجنبيا موقوفين وكان ٢٣ منهم محتجزين لفترة تقل على أسبوع واحد .

فئات معينة من الأجانب الذين يمكن طردهم

١٣٩ - **المعتوهون والمجنونون والحمقى** - يعامل الأجانب المصابين بمرض عقلي معاملة السكان المحليين . ووفقا للقانون (قانون المرضى العقليين ، الفصل ٢٥٢) لا يجوز احتجاز شخص في مستشفى للأمراض العقلية الا اذا أمرت محكمة بذلك بعد اجراء تحرّ للتأكد مما اذا كان شخصا من المناسب ايداعه في ذلك المستشفى ؛ وفي العادة يعتبر من المناسب ايداع شخص في مستشفى للأمراض العقلية اذا كان يشكل خطرا على نفسه أو على الآخرين . ويعالج الأشخاص الذين يشكون من مشاكل نفسية في أقسام المرضى الخارجيين في المستشفيات العامة ولا توجد حاجة الى علاجهم في مستشفى للأمراض العقلية . ولا يفرج عن الأجنبي المصاب بمرض عقلي ويتلقى العلاج في مستشفى للأمراض العقلية الا اذا كان في حالة تسمح له بالعودة الى بلده إما وحده أو مصحوبا بممرض أو طبيب نفسي . ولا يرحل الأجنبي المصاب بمرض عقلي لأنه يعتبر عبئا على الدولة وانما بدافع الاعتقاد بأن الوسط الذي كان يعيش فيه يمكن أن يكون أنسب لمعالجته ؛ ومع ذلك ، فهو لا يرحل الا اذا كان في حالة تمكنه من السفر . وقد كانت هنالك حالة تتعلق بامرأة أجنبية رحلت بعدما أصبحت في حالة صحية تسمح لها بالسفر لأنها لم تكن قادرة على التحاور بسبب عدم معرفتها اللغات المستخدمة في الجزيرة ولأن التحاور مع المريضة كان يعتبر بالغ الأهمية لعلاجها .

١٤٠ - وفي عام ١٩٩٣ ، كان هنالك ستة رجال أجانب وامرأتان أجنبيتان محتجزين كلهم في مستشفى الأمراض العقلية ، وكان هنالك بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٤ رجل واحد وامرأتان من الأجانب المحتجزين في المستشفى . وتفيد آخر المعلومات التي تم الحصول عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، بعدم وجود أجانب محتجزين في مستشفى الأمراض العقلية .

١٤١ - **البغايا** - تعد البغايا بموجب القانون مهاجرات محظورات ، ودخولهن البلد محظور . واذا عثر عليهن في الجزيرة يجوز ترحيلهن . أما من هن البغايا وما هو مركزهن القانوني في قبرص فهما سؤلان تصعب الاجابة عليهما .

١٤٢ - البغاء في حد ذاته ليس محظورا في قبرص ، غير أن بعض الأنشطة المقترنة به محظورة ، ومنها مثلا :

(أ) امتلاك ماخور أو ادارته أو المساعدة على ادارته أو استخدام مبنى لغرض البغاء أو تأجيره لهذا الغرض (البند ١٥٦ (١) من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤) ؛

(ب) جلب امرأة لممارسة البغاء أو للاقامة في ماخور (البند ١٥٧ من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤) ؛

(ج) السماح لطفل أو طفلة أو شاب أو شابة (٤-١٦ عاما) بالاقامة في ماخور أو التردد عليه (البند ١٥٨ من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤) ؛

(د) احتجاز امرأة عنوة في ماخور (البند ١٦٢ (ب) من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤) ؛

(هـ) الارتزاق من مكاسب البغاء (البند ١٦٤ من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤) ؛

(و) المرأة التي تساعد من أجل الربح امرأة أخرى على البغاء (البند ١٦٥ من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤) ؛

(ز) امتلاك أو ادارة ماخور يسبب ازعاجا أو ضيقا للجمهور عامة أو للناس الذين يقطنون أو يشغلون عقارات في جوار الماخور (قانون المضايقات (المواخير ، الفصل ١٥٨) .

١٤٣ - ويعرف الماخور بأنه المكان المستخدم لغرض البغاء الاعتيادي . وقد عرّف قضائيا في عدد من القضايا الذي ما يشكل البغاء والكسب من البغاء والقوادة وسائر المصطلحات المقترنة بذلك . وفي قضية **الشرطة ضد ماحماد** (XIV CLR 77) ، المتعلقة بسماح امرأة لبغيين باستخدام بيتها لممارسة البغاء مقابل دفع جزء من مكاسبهما لصاحبة البيت ، قررت المحكمة أن هذا لا يمثل ارتزاقا من أرباح البغاء . وعلاوة على ذلك ، فان هنالك أوصافا عديدة لما يشكل ماخورا أهمها أن البيت الذي تستخدمه بغي واحدة ليس ماخورا (أثر السوابق القانونية الانكليزية التالية : **سينغلتون ضد اليسون** (1895 1QB 607) ؛ **ستراث ضد فوكسون** (1956 1 QB 67) **كالدوال ضد ليتش** (109 L.T. 188) .

١٤٤ - وفيما يلي معلومات عن موضوع البغاء والاتجار بالنساء .

١٤٥ - فقد صدقت قبرص على الاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال (١٩٤٧) والاتفاقية الدولية للقضاء على الاتجار بالرقيق الأبيض (١٩٤٩) ؛ واتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين (القانون رقم ٨٣/٥٧) ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون رقم ٨٥/٧٨) .

١٤٦ - وثمة أدلة على أن عددا من النساء كن يشتركن في الاتجار بالنساء وارغامهن على البغاء خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٢ . وتتوفر الأدلة على ذلك من النساء العاملات كفنانات في الملاهي . فمعظم هؤلاء النساء كن قادمات من آسيا ، لكنهن قدمن أيضا في الآونة الأخيرة من بلدان أوروبا الشرقية . وفي الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٢ ، رفعت الى المحاكم ٢٥ دعوى تتعلق بالاتجار بالنساء ، وأسفرت عن ادانة ٢٠ شخصا . وفي عام ١٩٩٢ ، اشتكت فنانتان رومانيتان عاملتان في

ملهيين من أن صاحبي الملهيين ونادلين فيهما كانوا يرغمونهما على البغاء . وسجلت تهم جنائية على هؤلاء الأشخاص ، لكن لم يدن أحد منهم لعدم وجود أدلة كافية .

١٤٧ - وليست النساء العاملات كفنانات أو فتيات حانة في حانات الملاهي أو في النوادي الليلية في حمى من الاستغلال والبغاء ، وتعكف السلطات المختصة على اتخاذ تدابير صارمة لحمايتهن من هذا الاستغلال وسوء المعاملة والقوادة . وتتولى ادارة الهجرة مراقبة دخول الفنانات وفتيات الحانات والعاملات في النوادي الليلية الى البلد ، وهذه الادارة مسؤولة أيضا عن تنفيذ القوانين والسياسات ذات الصلة ، وذلك بالتعاون مع الشرطة تعاونا وثيقا . وتتخذ هذه السلطات تدابير شتى لمنع الاتجار بالنساء الأجنبيات واستغلالهن ، منها اصدار تأشيرات محدودة ، واحاطة الفنانات علما بالقوانين القبرصية قبل وقت كاف ، وفحص الشروط الواردة في عقود عملهن والموافقة عليها . وعلاوة على ذلك ، ثمة زيارات للتحري في أماكن وظروف عملهن لغرض التأكد مما اذا كانت الفنانات موجودات فعلا في مكان العمل ولغرض جمع الأدلة على أي انتهاك للقانون . فاذا اتضح حدوث انتهاكات من هذا القبيل اتخذت التدابير المناسبة ضد الوكيل أو مالك الملهى .

١٤٨ - وأثناء الزيارات التفقدية التي يقوم بها موظفو الهجرة ، تتاح للفنانات فرصة التحدث اليهم على انفراد وتقديم ما قد يكون لديهم من شكاوى ضد أرباب عملهن أو شروط توظيفهن . وقد يحرم من الحصول على التأشيرات الخاصة بالفنانات الأجنبيات أي رب عمل ينتهك القانون فيما يخص شروط عقد العمل .

١٤٩ - ولا يحظر دخول بغي الى الجزيرة الا اذا كانت قد مارست البغاء في زيارة سابقة الى الجزيرة . ومن الناحية العملية ، لم يطبق القانون حتى الآن سوى في حالة واحدة أو اثنتين ، وليس الا عند توافر أدلة على أن المرأة الأجنبية بغي . وفي هذه الحالة ، لا يتم ترحيلها فورا ، ولكن اذن اقامتها لا يجدد ، ومن ثم يكون من اللازم عليها أن تغادر البلد بمجرد انقضاء مدة اذن اقامتها ، مما يترتب عليه فقدان حقها في الدخول ثانية الى الجمهورية .

١٥٠ - **الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المعدية** وفقا للفصل ١٠٥ (البند ٦ (١) (ج)) من قانون الأجانب والهجرة ، يعتبر كل شخص شهد موظف طبي بأنه مصاب بمرض معد أو سار مهاجرا يحظر دخوله البلد ، اذا كان هذا الشخص يشكل ، في رأي الموظف الطبي ، خطرا على الصحة العامة أو يرفض الامتثال للشروط التي تنص عليها أي لوائح تصدر بموجب أي تشريع لمصلحة الصحة العامة . ولأغراض هذا الحكم من أحكام القانون ، فان وزارة الصحة تعتبر في عداد الأمراض المعدية كلا من الايدز والزهري والكباد باء ، وان كانت تلك الأمراض لا تكفي وحدها لطرد أي شخص ، ما لم يكن من رأي الموظف الطبي أن الشخص المعني يشكل خطرا على الصحة العامة . ولتقرير ذلك ، هناك عدد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار .

١٥١ - ففي المقام الأول ، تراعي وزارة الصحة توصيات وتوجيهات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بطرد الأجانب على أساس اعتلال الصحة ، وتبذل كافة الجهود لتنفيذ تلك التوصيات والتوجيهات . وثانيا ، لا يمكن اغفال الأحوال الداخلية لبلد معين ؛ فاذا كان الامتثال للتوصيات ممكنا الى حد ما في بلد معين دون أن يشكل ذلك خطرا على الصحة العامة ، فان هذا الامتثال قد يثير ، في بلد آخر تختلف فيه الأحوال الداخلية ، مشاكل حقيقية في مجال الصحة العامة .

١٥٢ - والعوامل التي تعتبر مساعدة على انتشار الأمراض المعدية ما يلي :

(أ) صغر مساحة البلد وقلة عدد سكانه ؛

(ب) الأفكار المتحيزة والمواقف العامة لدى الناس ؛

(ج) كثرة العمال والخدم والفنانات الأجنبيات العاملين في الجزيرة ؛

(د) مدى سهولة انتشار المرض .

١٥٣ - ولأجل حماية السكان من الايدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا ، باشرت وزارة الصحة حملة مكثفة لاعلام الناس وتثقيفهم بخصوص الأخطار المتأتية من تلك الأمراض ، وأساليب الوقاية منها ، والمواقف تجاه الأشخاص المصابين بتلك الأمراض . ويتم في اطار هذا البرنامج القاء محاضرات في المؤسسات التعليمية ، وعلى أفراد الحرس الوطني ، وفي أماكن الاعتقال ، وعلى بعض الفئات غير الحصينة من هذه الأخطار من الأجانب ، مثل الفنانات ونادلات الحانات . ويتم تثقيف هذه الفئة الأخيرة من الأجانب لدى حضورهم الى المراكز الطبية لاجراء الفحوص الطبية . لكن لابد من الاشارة الى أن السلطات تعاني من مشكلة اقامة اتصال مع هؤلاء الأجانب لأن معظمهم لا يتكلم أيا من اللغات المستخدمة في الجزيرة . وللتغلب على هذه المشكلة سوف تعمل وزارة التربية والثقافة ، بالتعاون مع البعثات الدبلوماسية للبلدان التي ينتمي اليها هؤلاء العمال الأجانب ، على ترجمة تعميم الى لغاتهم الأم يتضمن المواد الاعلامية اللازمة .

١٥٤ - ويتوجب على الأجانب ، ولاسيما الفنانات ، الذين يعتزمون الدخول الى الجزيرة لأغراض العمل ، تقديم شهادة طبية تبين أنهم غير مصابين بأي من الأمراض المعدية المذكورة أعلاه . ولكن ، لأغراض تعزيز السلامة ، يسمح لهم بالدخول الى البلد والبقاء فيه بضعة أيام الى حين خضوعهم لفحص طبي في قبرص . وتجدر الاشارة ، في هذا الصدد ، الى أنه لم يتم ابعاد أجنبي مصاب بالأيدز ويعمل في قبرص لدى شركة لا اقليمية . وتجدر الاشارة كذلك الى أنه تم ابعاد شخص لدى انقضاء اذن اقامته بسبب موقف الناس منه في وسطه .

١٥٥ - وقد تقرر في اجتماع انعقد مؤخرا في وزارة الصحة ، أنه سوف يسمح للطلبة الأجانب المصابين بالكباد باء بالدخول الى الجمهورية والبقاء فيها ، شريطة خضوعهم لمراقبة منتظمة من طرف الموظف الطبي وارسال تقرير عن أحوالهم الصحية الى موظف الهجرة .

١٥٦ - وعالجت المحاكم القبرصية عددا من الطعون في دعاوى تتعلق بالمواطنة وبرفض حق الدخول والطرد وغير ذلك من القضايا المقترنة بها مثل حرية الديانة والزواج . وهناك أيضا دعاوى تناولها مفوض الشؤون الادارية (أمين المظالم) . وفيما يلي بعض من أحدث هذه القضايا .

١٥٧ - في قضية م-أ ، رفض موظف الهجرة السماح بدخول أجنبي متزوج من قبرصية يونانية على أساس تغيير الدين والزواج من مسلم . ولكن المحكمة العليا قضت بأن قرار موظف الهجرة يتعارض مع الدستور ومع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . وبناء على ذلك تم ابطال القرار .

١٥٨ - واعتبر مفوض الشؤون الادارية أن للشكوى التي تقدمت بها إ. م. ما يبررها وأوصى بالنظر فيها . وفيما يلي وقائع القضية : قدمت شكوى ضد وزارة الداخلية فيما يتعلق بقرارها منع زواج المشتكية من أجنبي من مواطني الجمهورية العربية السورية . وكانت المشتكية قد اتبعت الاجراءات الأولية الخاصة بالزواج المختلط بموجب قانون الزواج ، الفصل ٢٧٩ . وبعد نشر الاشعار بالزواج ، رفض موظف عقد الزواج ابرام هذا الزواج مستندا الى رأي الشرطة بأنه زواج مصلحة . وكان قد سبق للمشتكية أن قدمت طلبا الى السلطات بمنح اذن اقامة لخطيبها لكن السلطات رفضت منحه هذا الاذن . وفي نهاية المطاف ، صدر اليه أمر بمغادرة البلد . وأثناء التحقيق في الشكوى ، ثبت أن تدخل سلطة عامة انتهك حق مواطنة قبرصية في الزواج من شخص تختاره بنفسها ، وكذا حقها في أن تحترم حياتها الخاصة . وأوصى المفوض باعادة النظر في دعوى المشتكية مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوقها المنبثقة من الدستور ومن الاتفاقيات الدولية . كما أوصى المفوض بأن تعيد وزارة الداخلية النظر في الاجراءات المتبعة في حالات الزواج بين المواطنين القبرصيين والأجانب . وانتقل الى دراسة معايير معينة اتفق عليها أثناء اجتماع عقد في مكتب موظف الهجرة وأعرب عن رأيه بأن تلك المعايير اعتباطية ومخالفة للقانون وتنتهك حق حرية الزواج التي تضمنها المادة ٢٢ من الدستور . وبعد أن قدم المفوض تقريره ، سمح للمشتكية بالزواج من المواطن السوري .

١٥٩ - ونظر مفوض الشؤون الادارية في شكوى أخرى تقدمت بها س. ي. ل. (المرجع رقم ٩٣/٣٨٨) ضد ادارة شؤون الهجرة والأجانب بخصوص عدم قيامها بدراسة طلب المشتكية واتخاذ قرار بتسجيل أطفالها كمواطنين قبرصيين . وكانت المشتكية مواطنة قبرصية ، وكان أطفالها مولودين في قبرص كما كانوا من أصل قبرصي لكنهم لا يحملون الجنسية القبرصية لأن والدهم ، وان كان ينحدر من سلف قبرصي ذكر ، ولد في الخارج ولم يطلب تسجيله كمواطن قبرصي . وفي التقرير الذي قدمه مفوض الشؤون الادارية الى مجلس الوزراء بعد التحقيق في الشكوى ، ذكر أنه وفقا لأحكام قانون

جنسية جمهورية قبرص ، ١٩٦٧-١٩٨٣ ، لا يمكن لأي شخص الحصول على الجنسية القبرصية الا اذا كان منحدرا من أسلاف قبارصة ذكور . وأفاد المفوض بأن هذا الاشتراط لا يتوافق مع التشريعات التي سنتها مؤخرا بلدان أخرى ولا مع الجهود الدولية الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وتنص المادة ٥ (٣) من القانون على الاعفاء من القاعدة العامة المذكورة أعلاه وتمنح وزير الداخلية سلطة تقديرية في تقرير ما اذا كان يمكن لأطفال امرأة قبرصية أن يصبحوا من مواطني الجمهورية حتى ولو كان أبوهم أجنبيا . والاسلوب الذي تتبعه ادارة شؤون الهجرة والأجانب عند دراسة هذه الطبات هو عدم منح الأطفال الجنسية القبرصية الا اذا كان أبوهم قد حصل بالفعل على الجنسية القبرصية بعد ولادتهم ، أو عندما لا يكون بوسعهم أن يطلبوا الحصول على أية جنسية أخرى ، أو عندما يكون القاصرون قد خدموا في الحرس الوطني . وبهذه الطريقة، تتغاضى الادارة عن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) من القانون وكذلك مقاصد المشرع. وأوصى المفوض بأن تدرس ادارة شؤون الهجرة والأجانب ، في غضون شهر واحد ، الطلبات العالقة وتتخذ قرارا بشأنها آخذة في الاعتبار محتويات تقريره . وقد درس الطلب ، في الواقع ،من طرف وزير الداخلية وتمت الموافقة عليه (آذار/مارس ١٩٩٤) .

١٦٠ - وتجدر الملاحظة بأن الاسلوب الذي كان معمولا به في الماضي قد تغير وأن الجنسية القبرصية تمنح دون تمييز لجميع الأطفال ، بصرف النظر عما اذا كان الأب أو الأم من مواطني قبرص .

١٦١ - وبالنظر الى القرارات المذكورة أعلاه والى الأحكام الجلية التمييز التي تتضمنها القوانين ذات الصلة ، أنشئت بناء على توصية من مفوض الشؤون القانونية لجنة للنظر في تنقيح التشريعات المتعلقة بشؤون الزواج المختلط ، والحصول على الجنسية ، ومسائل تتعلق بدخول الأجانب الى قبرص واقامتهم فيها وابعادهم عنها . وتنظر اللجنة ، بصفة خاصة ، في تنقيح الأحكام التالية :

"البند ٤ (٢) ، الذي يمنح الحق في الجنسية عن طريق تسجيل الأشخاص الذين ينحدرون من أسلاف قبارصة سواء كانوا ذكورا أو اناثا . ويمنح هذا الحق الآن للأشخاص المنحدرين من أسلاف قبارصة ذكور .

"البند ٥ (٢) من قانون الجنسية القبرصي ، الذي يمكن بموجبه لامرأة أجنبية متزوجة من مواطن قبرصي أن تطلب الجنسية عن طريق التسجيل ، في حين لا يمكن لرجل أجنبي متزوج من مواطنة قبرصية أن يفعل نفس الشيء .

"البند ٥ (٣) ، الذي يخول وزارة الداخلية سلطة منح الجنسية لأطفال مولودين لمواطنين قبارصة .

"البند ٣٤ من قانون الزواج ، الفصل ٢٧٩ ، الذي يستثني من انطباق القانون الاتراك الذين يعتنقون الاسلام ." هذا فضلا عن مراجعة عامة لقانون الأجانب والهجرة (الفصل ١٠٥) .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالبندين ٥ (٢) و ٥ (٣) من قانون الجنسية القبرصي ، أعد مفوض الشؤون القانونية مشروع قانون يمكن بموجبه :

للرجل الأجنبي وللمرأة الأجنبية على السواء أن يحصلا على الجنسية القبرصية عن طريق التسجيل ، اذا كان يعيش أو كانت تعيش منذ ما يقل عن ثلاث سنوات ؛

للطفل القاصر لمواطن قبرصي أن يحصل على الجنسية القبرصية بعد تقديم أحد الوالدين أو الوصي طلبا على استمارة محددة الى وزير الداخلية . وبذلك لا يعود لوزير الداخلية أن يمارس السلطة التقديرية في منح الجنسية القبرصية لطفل قاصر لأحد مواطني الجمهورية .

وسوف يقدم مشروع القانون في الوقت المناسب الى الوزارة المعنية لاتخاذ مزيد من الاجراءات .

١٦٣ - وتهدف عملية التنقيح الجارية لقانون الأجانب والهجرة (الفصل ١٠٥) الى ما يلي :

(أ) اسقاط أحكام معينة تكون إما متقادمة أو مخالفة للدستور وللاتفاقيات الدولية ؛

(ب) تنقيح الأحكام المتعلقة بقرارات الابعاد الصادرة عن موظفي الهجرة ؛

(ج) ادخال أحكام جديدة بغرض انشاء هيئة لاستعراض قرارات موظفي الهجرة . وستتخذ هذه الهيئة أيضا قرارات تتعلق باللاجئين الذين يطلبون اللجوء السياسي . كما ستكون لها ، وفقا لقرارات المحكمة ، سلطة الأمر بالابعاد عوضا عن اصدار أي حكم في حق أجنبي مدان .

١٦٤ - وتجدر الاشارة كذلك الى أنه لا يزال عالقا أمام مجلس النواب اقتراح قدمه أحد أعضاء المجلس بتعديل قانون الأجانب والهجرة (الفصل ١٠٥) عن طريق اضافة بند جديد ينص على انشاء لجنة لاستعراض قانون الأجانب والهجرة تكون لها صلاحية اعادة النظر في قرار رئيس موظفي الهجرة ، بوصفها جهازا اداريا استئنافيا . وسوف تشكل لجنة الاستعراض من النائب العام أو ممثله ، رئيسا ، ومن عضوين يعينهما مجلس الوزراء .

١٦٥ - وأعد مفوض الشؤون القانونية مشروع قانون يهدف الى ابطال البند ٣٤ من قانون الزواج ، الفصل ٢٧٩ ، بغية تطبيق هذا الفصل على أي شخص مهما كان دينه . وسوف يعرض مشروع القانون ، في الوقت المناسب ، على الوزارة المعنية لاتخاذ مزيد من الاجراءات .

١٦٦ - وسوف تصدر اللجنة المكلفة باعداد التقرير الذي يقدم في اطار العهد ، بالتعاون مع وزارة الداخلية ، نشرة تبين فيها حقوق الأجانب وواجباتهم . وستصدر هذه النشرة باللغات الرئيسية المستخدمة في قبرص (الانكليزية والفرنسية والألمانية والعربية) .

١٦٧ - وكان في قبرص ، ابان اعداد التقرير (آذار/مارس ١٩٩٤) ٠٠٠ ٣٥ أجنبي من المسجلين في البلد كمقيمين دائمين أو ممارسين لأعمال مؤقتة أو طلاب أو زائرين . ومن بين هؤلاء ، كان يبلغ عدد المقيمين الدائمين الأجانب ٠٠٥ ٢ في حين يبلغ عدد المقيمين المؤقتين كان ٠٠٥ ٣٢ . ومن بين المقيمين الدائمين ، كان هناك حوالي ٠٠٥ ١ من المتقاعدين المتقدمين في السن (معظمهم من المملكة المتحدة) وزهاء ٠٠٠ ١ من المتزوجين من قبرصيات .

١٦٨ - ويتشكل المقيمون بصفة مؤقتة والبالغ عددهم ٠٠٥ ٣٢ من : ٠٠٠ ١٦ عامل و ٠٠٠ ٣ طالب و ٠٠٥ ١٣ زائر .

١٦٩ - ويشتمل الأجانب العاملون في قبرص والبالغ عددهم ٠٠٠ ١٦ على ٧٠٠ ٢ عامل في الشركات اللااقليمية ، ٨٠٠ ١ شخص متزوجون من مواطنين قبارصة ، ٠٠٠ ٣ مربية أو خادمة ، ٠٠٠ ١ فنانة أو نادلة حانات ، ٥٠٠ ٧ عامل في مجال السياحة والصناعة والزراعة والبناء والملابس والأحذية .

حيازة الأجانب للممتلكات العقارية

١٧٠ - ان حق الأجانب في حيازة الممتلكات العقارية في قبرص ليس نفس الحق المخول لمواطني الجمهورية . وحق الحيازة هذا ليس حقا مطلقا ويخضع لقيود تتعلق بحجم العقار الذي سيتم امتلاكه . والقانون ذو الصلة هو قانون حيازة (الأجانب) للممتلكات العقارية ، الفصل ١٠٩ . وينص البند ٣ من القانون على مايلي :

"يجوز لمجلس الوزراء ، بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يعلن أنه لا يمكن لأي أجنبي ، الا بعد الحصول أولا على موافقة مجلس الوزراء ، أن يحوز ، بطريقة أخرى غير الأرث ، ملكية أي عقار يقع داخل أية منطقة يحددها الأمر ، وأن كل تسجيل يتم بشكل يخل بأحكام هذا الأمر يعد باطلا ولاغيا ."

وينص البند ٤ من القانون على اصدار لوائح من أجل ادخال أحكام القانون حيز النفاذ ، على نحو أفضل . وبموجب اللوائح الصادرة (اللوائح الخاصة بحيازة (الأجانب) للممتلكات العقارية ، لسنة ١٩٧٢) ينبغي ألا تقل مساحة قطع الأرض التي يحق لاجنبي أن يقسمها من أجل البيع عن دونم واحد و ٢ إفلك (أي حوالي ٢ ٠٠٠ مترمربع) .

١٧١ - وتشمل المعايير المتعلقة بمنح الأجنبي اذنا بحيازة الممتلكات العقارية الاستخدام المقصود للعقار ، وحجم العقار ومساحته ، والمسائل التي تتعلق بالملاءة وغير ذلك من الأمور الشخصية . وفي عام ١٩٩٢ نظر مجلس الوزراء في ما مجموعه ٤٦٠ طلبا ووافق على ٤٠٨ منها ورفض ٥٢ . وفي عام ١٩٩٣ ، نظر مجلس الوزراء في ما مجموعه ١ ٢٨٨ طلبا ووافق على ١ ٠٨٠ منها ورفض ٢٠٨ .

١٧٢ - وتبين البيانات الاحصائية أن الأجانب يملكون ما مجموعه ٣ ٤٣١ عقارا وشقة ومنزلا وفيلا ومبنى وقسيمة أرض وقطعة أرض .

١٧٣ - ولابد من القول ان قبرص جزيرة صغيرة ، وانه اذا سمح للأجانب بحيازة أراضيها دون أي ضابط ، فقد يجد السكان المحليون أنفسهم ، ذات يوم ، بدون أرض .

١٧٤ - **الشركات اللااقليمية** - يوجد في قبرص عدد من الشركات المسجلة مكاتبها في قبرص ولكنها تقوم بعملياتها خارج قبرص . وتعرف هذه الشركات بالشركات اللااقليمية . وفي عام ١٩٩٢ . كانت هناك حوالي ١ ٠٠٠ شركة من هذا النوع يعمل لديها ١ ٩٤٢ موظفا أجنبيا و ١ ٧٩٥ موظفا محليا . وتتمتع الشركات اللااقليمية بعدد من الامتيازات مثل تخفيض الضريبة على الدخل (٥٠ في المائة من المعدل العادي) وعدم دفع الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بأي شيء تشتريه الشركات بما في ذلك خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وعدم دفع ضريبة الأرباح الرأسمالية المفروضة على بيع أو نقل الأسهم وغير ذلك من المزايا . وعلاوة على ذلك ، تعفى الشركات اللااقليمية ، التي تتم ادارتها والاشراف عليها ، على نحو كامل ، من الخارج ، اعفاء تاما من ضريبة الشركات أو ضريبة الدخل . غير أن المستفيد من المعاملة التفضيلية الفعلية الممنوحة لهذه الشركات هم موظفوها المغتربون اذ ، على عكس نظرائهم المحليين ، يعفون من دفع مساهمات الضمان الاجتماعي وغير ذلك من المساهمات . كما أنهم لا يؤدون الضرائب سوى عن المداخيل المكتسبة أو المتحققة في قبرص كما يحق لهم شراء كل الأشياء معفاة من الضرائب بما في ذلك شراء سيارتين معفاتين من الضرائب (في حين أن المحليين يؤدون ضرائب تزيد في مجموعها على ١٠٠ في المائة من سعر السيارة) . وفيما يتعلق بأذون اقامتهم ، يطبق عليهم اجراء جد مبسط ، وتؤمن الشركات القانونية وشركات المحاسبة ، في العادة ، أذون الاقامة والعمل بأقل قدر ممكن من الازعاج .

اللاجئون واللجوء السياسي

١٧٥ - ينظم وضع اللاجئين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ . وتلتزم قبرص بكل من الاتفاقية والبروتوكول . وكانت المملكة المتحدة قد صدقت على اتفاقية سنة ١٩٥١ مع بعض التحفظات في وقت كانت فيه قبرص مستعمرة بريطانية . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ أبلغ الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة الأمين العام أنه بعد اجراء مشاورات مع حكومات الأقاليم الأخرى التي كانت حكومة المملكة المتحدة تتحمل مسؤولية ادارة علاقاتها الدولية ، تم توسيع نطاق الاتفاقية رسميا الى أقاليم عدد من المستعمرات ، بما في ذلك قبرص ، مع نفس التحفظات التي أبدتها حكومة المملكة المتحدة .

١٧٦ - وأخطرت حكومة جمهورية قبرص ، برسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣ ، الأمين العام أنها تعتبر نفسها ملزمة بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، التي تم توسيع نطاق انطباقها الى قبرص قبل الحصول على الاستقلال . وأكدت حكومة قبرص أيضا التحفظات التي تم ابداؤها لدى توسيع نطاق الاتفاقية الى قبرص من طرف حكومة المملكة المتحدة .

١٧٧ - وفي عام ١٩٦٨ ، صدقت جمهورية قبرص ، عن طريق سن قانون التصديق رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٨ ، على البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين . وبموجب هذا البروتوكول ، وسع معنى عبارة اللاجىء لتشمل الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت بعد كانون الثاني/يناير ١٩٥١ .

١٧٨ - وفيما يلي التحفظات التي أبدتها حكومة المملكة المتحدة ووسع نطاقها لتشمل قبرص ، وأكدتها حكومة قبرص في وقت لاحق .

"(١) ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تفهم أن المادتين ٨ و ٩ لا تحولان دون قيامها ، في زمن الحرب أو غير ذلك من الظروف الخطيرة والاستثنائية ، باتخاذ تدابير في مصلحة الأمن الوطني ، في ما يتعلق بأي لاجىء ، على أساس جنسيته . ولن تمنع أحكام المادة ٨ حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية من ممارسة أية حقوق على الممتلكات أو المصالح التي قد تكتسبها أو التي اكتسبتها بوصفها قوة حليفة أو شريكة بموجب معاهدة سلم أو غير ذلك من الاتفاقات أو الترتيبات الخاصة باعادة استتباب السلم والتي وضعت أو قد توضع نتيجة للحرب العالمية الثانية . وعلاوة على ذلك ، فان أحكام المادة ٨ لن تؤثر على المعاملة التي قد تمنح لأية ممتلكات أو مصالح قد تكون خاضعة ، في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية ، لسيطرة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بفعل حالة حرب قائمة أو كانت قائمة بينها وبين أية دولة أخرى .

"٢) تقبل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الفقرة ٢ من المادة ١٧ مع استبدال عبارة "ثلاث سنوات" بعبارة "أربع سنوات" في الفقرة الفرعية (ج) .

"٣) ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا يسعها ، فيما يخص مسائل من قبيل تلك المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٢٤ والواقعة ضمن نطاق دائرة الصحة الوطنية ، سوى أن تتعهد بتطبيق أحكام تلك الفقرة في حدود ما يسمح به القانون ؛ ولا يسعها أن تتعهد سوى بتطبيق أحكام الفقرة ٢ من تلك المادة في حدود ما يبيحه القانون .

"٤) ليس في وسع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٥ ولا يسعها أن تتعهد سوى بتطبيق أحكام الفقرة ٣ في حدود ما يبيحه القانون ."

١٧٩ - أما أحكام الاتفاقية المتعلقة بمنح أو رفض اللجوء السياسي فترد في المادتين ٣٢ و ٣٣ (اللتين ينبغي قراءتهما بلاقتران مع تعريف اللاجىء) . وتقيد المادة ٣٢ ، تحت عنوان "الطرد" ، طرد اللاجىء لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام . كما تصف الاجراء الذي ينبغي اتباعه والذي يبدو ، مع ذلك ، غير حائز للصفة التنفيذية ويحتاج بالتالي الى لائحة تشريعية . وتبين المادة ٣٣ ، تحت عنوان "حظر الطرد أو الرد" بعض المبادىء الالزامية المحددة الحائزة للصفة التنفيذية ، ظاهريا ، والتي تلزم السلطات بتنفيذها . وترد هذه المادة في الصيغة التالية :

"١ - لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور الى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .

"٢ - على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجىء تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل ، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة ، خطرا على مجتمع ذلك البلد."

١٨٠ - وبما أن حكومة قبرص ملزمة بالاتفاقية والبروتوكول المذكورين أعلاه ، فانها تصوغ سياستها العامة فيما يتعلق بشؤون اللاجئين بما يتوافق والتزاماتها الدولية : لكن تجدر الاشارة الى

ضرورة اقامة آلية قانونية لتحديد المسائل المتعلقة بالطرد سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف ، شريطة أن تعني عبارة "الاجراءات القانونية الصحيحة" ، بطبيعة الحال ، قرارا يتخذ بعد سماع الدعوى من طرف محكمة قانونية .

١٨١ - وفيما يلي الاجراء المتبع في اجراء مقابلات مع الأجانب الذين يطالبون بوضع اللاجىء في قبرص :

(أ) يصل هؤلاء الأشخاص الى قبرص كزوار عاديين ويمنحون في ميناء الدخول تأشيرات دخول مؤقتة (للزوار) لدى وصولهم ؛

(ب) ينبغي للشخص الذي يطالب بالتمتع بوضع اللاجىء أن يرسل طلبا الى ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في قبرص للنظر في قضيته . وتتم المقابلات في مبنى الصليب الأحمر القبرصي في نيقوسيا . ويبلغ ممثل المنظمة الدولية للهجرة في قبرص بنتائج المقابلة ؛

(ج) يبلغ ممثل المفوضية في قبرص المقر في جنيف بشأن حالة كل شخص تجري معه مقابلة ويطلب الموافقة على الطلب ؛

(د) اذا وافقت المفوضية في جنيف على الطلب أو متى وافقت عليه ، يتم اخطار ممثلها في قبرص ، ويدرج اسم الشخص المعني في قائمة قضايا الأشخاص الخاضعين لولاية المفوضية . ويترتب عن ذلك امكانية بقاء هذا الشخص في قبرص حتى ينظر في قضية اعادة توطينه في بلد آخر وتتم الموافقة عليها نهائيا . وفي هذه الحالة ، يمكن لهذا الشخص أن يتقدم بطلب للبقاء والعمل في قبرص بصفة مؤقتة الى حين مغادرته قبرص بصورة نهائية .

المادة ١٤ - الحق في محاكمة عادلة

١٨٢ - هناك ، في قبرص ، فصل واضح بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) . ويضمن استقلالية القضاء الدستور والقوانين التي تم سنها والتي تنص على تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم . ولا يخضع الجهاز القضائي لسيطرة أو سلطة أية وزارة . فهو مستقل استقلالا ذاتيا كاملا . والمحكمة العليا هي أعلى محكمة في البلد وتمارس اختصاصا استئنافيا وكذلك اختصاصا ابتدائيا في بعض المسائل المتعلقة بالأفعال الادارية ، واصدار أوامر الهيمنة ، وغير ذلك من المسائل المحددة . ويعين رئيس المحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية . ويعين أعضاء المحكمة العليا بنفس الطريقة ويشغلون مناصبهم حتى يبلغوا سن الثامنة والستين . ولا يمكن عزلهم من مناصبهم الا اذا ارتكبوا أخطاء مهنية خطيرة (المادة ١٥٣-٧ (٤) من الدستور) . كما تنص المادة ١٥٣-٧ (٣) من الدستور على أن القاضي في المحكمة العليا "يحال الى التقاعد بسبب علة أو عجز عقلي أو جسدي من شأنه أن

يجعله غير قادر على أداء المهام المنوطة بمنصبه إما بصورة دائمة أو لمدة من الزمن يكون فيها استمراره في منصبه أمرا غير ممكن من الناحية العملية" .

١٨٣ - وتنص المادة ١٥٣-٨ من الدستور على انشاء مجلس له سلطة اتخاذ قرارات بشأن المسائل السابق ذكرها ، وفيما يلي نصها :

"(١) ينشأ مجلس يتكون من رئيس المحكمة الدستورية العليا ، رئيسا ، ومن قاضيي المحكمة الدستورية العليا اليوناني والتركي ، عضوين .

"(٢) تكون لهذا المجلس صلاحية خالصة للنظر في جميع المسائل المتعلقة بما يلي :

"(أ) احالة رئيس المحكمة العليا الى التقاعد أو عزله أو انهاء تعيينه وفقا لشروط الخدمة المحددة في صك التعيين ؛

"(ب) احالة أي قاض يوناني أو القاضي التركي في المحكمة العليا الى التقاعد أو عزله لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ و ٤ من الفقرة ٧ من هذه المادة .

"(٣) تكون اجراءات المجلس بموجب الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ذات طبيعة قضائية ومن حق القاضي المعني أن يدلي بأقواله ويدافع عن نفسه أمام المجلس . .

"(٤) يكون القرار الذي يتخذه المجلس بالأغلبية ملزما لرئيس الجمهورية ولنائب رئيس الجمهورية اللذين يتصرفان وفقا لذلك القرار ."

١٨٤ - وتتضمن الفقرة ٨ من المادة ١٣٣ حكما مماثلا يتعلق بانشاء مجلس له نفس الصلاحيات فيما يتعلق برئيس المحكمة الدستورية العليا وبأعضائها . ويتكون هذا المجلس من رئيس المحكمة العليا ، وعضوية أقدم قاض يوناني معين في المحكمة العليا والقاضي التركي فيها .

١٨٥ - وبسبب الاضطرابات الطائفية التي حدثت في عام ١٩٦٣ ، أصبح من المستحيل سير العمل بالمحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا ؛ وتوخيا لاستمرار ادارة شؤون العدالة تم اصدار قانون (قانون ادارة شؤون العدالة (أحكام متفرقة) لسنة ١٩٦٤ (٣٣ لسنة ١٩٦٤)) أدمج المحكمتين في المحكمة العليا التي منحت صلاحيات المحكمتين الأصليتين . وأنشىء بموجب ذلك القانون مجلس أعلى للنظام القضائي يتناول المسائل المتعلقة بتعيين الموظفين القضائيين وترقيتهم ونقلهم وانهاء خدمتهم ، كما يتناول المخالفات التي يرتكبها هؤلاء الموظفون وتستوجب التأديب .

١٨٦ - وكان المجلس يتكون في الأصل من النائب العام ورئيس المحكمة العليا وأقدم عضوين في المحكمة العليا ، وأقدم رؤساء المحاكم المحلية وكبير قضاة المحاكم المحلية ومحام له ١٢ سنة من الخبرة . وتم تغيير تشكيل المجلس بقانون لاحق (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧) وخولت المحكمة العليا سلطات ومهام المجلس المحددة بموجب المادتين ١٣٣-٨ و ١٥٣-٨ من الدستور .

١٨٧ - وبموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٨ رفع عدد أعضاء المحكمة العليا الى ١٣ عضوا ، من بينهم الرئيس .

١٨٨ - وتعد الحصانة القضائية المخولة بمقتضى المادة ١٥٣-١٠ من الدستور ضمانة اضافية لاستقلال القضاء ، حيث تنص هذه المادة على ما يلي :

"لا يتخذ أي اجراء ضد رئيس المحكمة العليا أو أي من قضاتها ، عن أي تصرف يصدر عنه أو كلمات ينطق بها بصفته القضائية ."

١٨٩ - وبالرغم من أن اسم وزارة العدل والنظام العام يتضمن عبارة "العدل" فلا دخل لها ، في الواقع ، في ادارة شؤون العدالة أو في تعيين القضاة أو ترقيتهم أو نقلهم . وهي الوزارة المعنية بشؤون الشرطة والسجون وبمباني المحاكم أيضا . كما تعنى بتنقيح التشريعات ذات الصلة بادارة شؤون العدالة . وبين الفينة والأخرى ، توجه الى وزارة العدل بعض الشكاوى المتعلقة بادارة شؤون العدالة . وتحال هذه الشكاوى الى المحكمة العليا أو الى النيابة العامة بوصفهما الهيئتين اللتين يمكنهما النظر فيها .

١٩٠ - لا توجد في قبرص محاكم خاصة . والواقع هو أن أية محكمة غير مشكلة وفقا لما ينص عليه الدستور تعتبر لا دستورية . وتقضي المادة ١٥٢ من الدستور بما يلي :

"١ - السلطة القضائية ، غير السلطة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا بمقتضى الجزء التاسع ، وتمارسها المحاكم التي ينص عليها قانون محلي بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تمارسها محكمة عدل عليا وأية محاكم أدنى قد ينص عليها ، رهنا بأحكام الدستور ، قانون وضع بموجب هذا الدستور ."

١٩١ - **المحاكم التي تعنى بالمسائل الخاصة** - هناك مع ذلك محاكم تتناول مسائل تخصصية ، وهي . محكمة المنازعات الصناعية ، المحكمة العسكرية ، محكمة الايجارات ، محاكم الأسرة .

١٩٢ - وتتشكل محكمة المنازعات الصناعية من رئيس تعينه المحكمة العليا ومستشارين اثنين .

وتخضع المحكمة لرقابة المحكمة العليا . وتكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى المحكمة العليا . (أنشئت المحكمة بموجب قانون الاجازة السنوية المدفوعة الأجر لسنة ١٩٦٧) .

١٩٣ - وتنشأ المحكمة العسكرية بمقتضى القانون الخاص بالجرائم العسكرية والاجراءات الجنائية العسكرية (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤) . وهذه المحكمة هي محكمة ابتدائية ذات اختصاصات قضائية محدودة جدا على المدنيين . وتتكون من ثلاثة قضاة ولها صلاحية البت في الجرائم العسكرية التي ترتكب في الجمهورية . ويرد اختصاص محكمة الجنايات العسكرية ، بصفة خاصة ، في البند ١١٢ من القانون ويمارس هذا الاختصاص عندما يرتكب هذه الجرائم الضباط العسكريون أثناء أدائهم واجبهم ، وأسرى الحرب ، والفارون من الخدمة العسكرية ، والمجندون بسبب جرائم يشملها قانون الحرس الوطني لسنة ١٩٦٤ (بصيغته المعدلة) .

١٩٤ - ولا يخضع المدنيون للاختصاص القضائي لهذه المحكمة الا اذا قاموا ، ابان الحرب أو غيرها من حالات الطوارىء ، بارتكاب جرائم أثناء تقديمهم خدمات مفيدة للجيش أو أثناء ممارستهم أعمالا تجارية لصالح الجيش . وكما سبق ذكره ، لم يسبق أن أعلنت في قبرص حالة طوارىء منذ أن أصبحت جمهورية في عام ١٩٦٠ .

١٩٥ - ومن الأمور الحاسمة كذلك لضمان الحقوق الدستورية للمدنيين كون الملاحقة الجنائية بموجب هذا القانون يمارسها النائب العام باسم الجمهورية .

١٩٦ - وأخيرا ، هناك دائما امكانية الطعن في اختصاص المحكمة العسكرية (المادة ١٥) ، وفي هذه الحالة فان المحكمة العليا هي التي تبت في النزاع ، الأمر الذي يعطي الضمانة بعدم اغتصاب هذه المحكمة للسلطة .

١٩٧ - وتتشكل محكمة الايجارات من قاض واحد وتبت في المسائل المتصلة بمراقبة الايجارات . ويعين قضاة هذه المحكمة من قبل المحكمة العليا . وتخضع قرارات هذه المحكمة للطعن لدى المحكمة العليا .

١٩٨ - ولم تنشأ محاكم الأسرة الا في الآونة الأخيرة بغرض اعطاء القبارصة اليونانيين حق معالجة شؤونهم المتعلقة بفسخ الزواج من طرف محاكم غير دينية . وقد استلزم انشاء محاكم الأسرة التعديل المسبق للدستور الذي تخضع بموجبه المسائل المتعلقة بالزواج وفسخه للاختصاص القضائي الخالص للمحاكم الكنسية . وقد كان ذلك أول تعديل للدستور والتعديل الوحيد حتى الآن . ويمكن للقبارصة اليونانيين أن يبرموا الآن زواجات مدنية أو كنسية . وبوسع محاكم الأسرة أن تحل الزواجات الكنسية .

١٩٩ - وتوجد في قبرص أيضا بعض الجماعات الدينية الصغيرة ، وهي الأرمن والموارنة والكاثوليك اللاتينيون . وينتمي الأرمن الى الكنيسة الأرثودوكسية الشرقية التي تجيز الطلاق . والموارنة كاثوليك ويخضعون لسلطة الكاثوليك الذين يوجد كرسيهم في لبنان . ولا تعترف هذه الكنيسة بالطلاق . أما الكاثوليك اللاتينيون ، فهم مجموعة صغيرة من أتباع كنيسة روما الكاثوليكية ويخضعون لسلطة الفاتيكان . ولا يسمح لهم بالطلاق ، شأنهم في ذلك شأن الموارنة . وسعيا الى معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة ، أعد مشروع قانون (عرض على مجلس النواب للنظر فيه واصداره) ينص على انشاء محاكم أسرة للجماعات الدينية . وستكون لهذه المحاكم سلطة فسخ زواجات مبرمة بين أفراد الجماعات المذكورة .

٢٠٠ - **المحاكمات العلنية** . المحاكمات مفتوحة للجمهور بدون استثناء ولا تكون سرية الا اذا قضت المحكمة بذلك . وتقضي المحكمة بسرية المحاكمة عادة اذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح السير المنتظم للاجراءات أو اذا استلزم ذلك أمن الجمهورية أو الآداب العامة (المادة ١٥٤ من الدستور) . وتصدر الأحكام دائما في جلسات علنية . وعلنية الجلسات لا تقتصر على المحاكمات وانما تشمل مجالات أخرى من المهام القضائية وشبه القضائية . ومن هذه المهام القيام بتحقيقات عامة في اطار قانون لجنة التحقيق (الفصل ٤٤) ، كما يستمع في جلسات علنية الى الشكاوى المقدمة ضد رجال الشرطة أمام هيئة أنشئت في اطار لوائح (انضباط) الشرطة لسنة ١٩٨٩ .

٢٠١ - ولا يعامل المشتبه فيه كبريء من طرف المحكمة فحسب وانما أيضا من طرف سلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات ؛ لكن ذلك لا يعني أنه لن يتم توقيف موظف عمومي مشتبه فيه عن العمل الى حين انتهاء المحاكمة اذا كان بقاؤه في وظيفته سيضر بمصالح العدالة أو بنتائج المحاكمة .

٢٠٢ - **لا يحكم على الشخص بالسجن غيابيا** - في قبرص ، لا يحكم على شخص بالسجن ولا تصدر له أوامر بفعل شيء أو بالعدول عنه ، كما لا يصدر أمر يترتب عليه مصادرة ممتلكاته أو اسقاط أهليته لحمل رخصة سياقة ، ما لم يكن هذا الشخص حاضرا في المحكمة .

٢٠٣ - ويتمثل الاجراء المتبع قبل المحاكمة (في المحاكمات المستعجلة) في اعلان المشتبه فيه بالمثول أمام المحكمة في تاريخ محدد . فاذا لم يمثل أمام المحكمة وكان هناك ما يثبت تسلمه الاعلان ، جاز للمحكمة اما أن تصدر أمرا بالقبض عليه أو ، اذا لم تكن القضية خطيرة في طبيعتها وكانت العقوبة المتوقعة مالية ، أن تستمع الى الأدلة التي تثبت الوقائع التي تستند اليها التهمة . وحتى في هذه المرحلة ، يجوز للمحكمة ، اذا كان انزال عقوبة أشد يتناسب أكثر مع القضية ، أن ترجيء الدعوى وتصدر أمرا بالقاء القبض على المشتبه فيه لغرض استقدامه أمام المحكمة .

٢٠٤ - وفي القضايا الخطيرة (المحاكمات بهيئة المحلفين) يستبقى المشتبه فيه رهن الاعتقال الى حين محاكمته أو يسمح له بالبقاء طليقا بموجب تعهد ، سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة .

٢٠٥ - ولا يمكن لدعوى جنائية أن تبلغ مرحلة المحاكمة دون تقديم أدلة تثبت تسليم الاستدعاء الى المشتبه فيه أو عندما يكون احضار المشتبه فيه أمام المحكمة أمرا مستحيلا .

٢٠٦ - **اساءة اقامة العدل** - يستمع القضاة الى شكاوى أو مزاعم تتعلق بانتهاك حقوق المتهمين حتى وإن كان من شأن ذلك أن يضر بموقف الادعاء في القضية من بعض الجوانب . وعلى سبيل المثال ، اذا أجري تفتيش بطريقة منافية للقانون ، فان أي شيء يتم العثور عليه نتيجة لهذا التفتيش لا يمكن تقديمه كدليل .

٢٠٧ - ومن الأمثلة الحديثة جدا على احترام المحاكم لحماية الحقوق الانسانية للأفراد قبول طلب تقدم به متهم في قضية جنائية مفاده أن عدالة المحاكمة قد تضررت بالدعاية الواسعة النطاق التي حظيت بها القضية في وسائل الاعلام الى حد التكهن بنتائج المحاكمة . لكن عند الاستئناف ، تم نقض قرار المحكمة .

٢٠٨ - والحالات المتعلقة باساءة اقامة العدل نادرة في قبرص ، ولعل ذلك يعود الى كون القضاة مؤهلين ومدربين من الناحية القانونية كما يعود الى الضمانات الممنوحة للمتهمين بالحصول على محاكمة عادلة وأيضا الى رسوخ النظام الاستدلالي الذي تستخدمه المحاكم .

٢٠٩ - ويكون من قبيل الادعاء القول بعدم وجود حالات تتعلق باساءة اقامة العدل ، ولكن لم يبلغ عن أي حالات من هذا القبيل . واذا حدث ذلك ، فليس هناك حق قانوني يخول المدان ظلما المطالبة بالتعويض . لكن من المحتمل أن تدفع الحكومة تعويضا عادلا للضحية بنفس الطريقة التي تدفع بها تعويضات ، سواء اقترن هذا الدفع بالاعتراف بالمسؤولية أو لم يقترن به ، لضحايا الأفعال الاجرامية أو ضحايا الحوادث العرضية .

٢١٠ - وفيما يلي بعض الأمثلة على هبات قدمتها الحكومة الى أشخاص تعرضوا لاصابات أو فقدوا حياتهم دون وجه حق ودون خطأ منهم :

(أ) دفع تعويض لأقرباء موظف جمارك كان يحرس باخرة محتجزة . وقد سرقت الباخرة وألقي بموظف الجمارك من على ظهرها فمات غرقا ؛

(ب) دفع تعويض لشخص أصيب من جراء تفجير سيارة ، قام به ، على ما يبدو ، ارهابيون ؛

(ج) دفع تعويض لأقرباء رجل غرق أثناء محاولته انقاذ شخص آخر من الغرق .

٢١١ - **ضحايا جرائم العنف** - انضمت حكومة جمهورية قبرص الى الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف ، التي تنص على دفع تعويضات لضحايا جرائم العنف في الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على تعويضات من مصادر أخرى . وبعد الانضمام ، أعد مشروع قرار تحت عنوان "القانون الخاص بتعويض ضحايا جرائم العنف" ، ينص على دفع تعويضات لمثل هؤلاء الضحايا . ويقضي مشروع القانون بتوفير العلاج الطبي في حدود ٥٠٠ جنيه ودفع المعاش في حالة العجز ، ودفع المعاش للمعالين وتكاليف الدفن في حالة الوفاة . ولا تدفع أية تعويضات بموجب هذا القانون في حالة ضلوع الضحية في الجريمة المنظمة وفي حالة ذهاب الشخص ضحية أعماله الاجرامية ، وفي حالة عدم الابلاغ عن الجريمة في غضون خمسة أيام من ارتكابها ، وفي حالة عدم تعاون الضحية مع الشرطة . وقد أحيل مشروع القانون هذا على مجلس الوزراء لاقراره .

المادة ١٥ - العقاب بأثر رجعي

٢١٢ - لا توجد أية اضافة .

المادة ١٦ - الاعتراف بالشخصية القانونية

٢١٣ - لا توجد أية اضافة .

المادة ١٧ - الخصوصية

٢١٤ - تحمي المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ الحق في خصوصية الحياة والاتصالات والمراسلات ، كما أن المادة ١٧ صارمة حيث لا تسمح حتى بسن قانون يجيز اعتراض الاتصالات بغرض كشف الجرائم حتى اذا نفذ ذلك بتصريح من السلطات القضائية وتحت مراقبتها .

٢١٥ - يستند الجزء الخاص بحماية حقوق الانسان في دستور قبرص الى اتفاقية روما (الاتفاقية الأوروبية) . وتنطلق المادة ١٧ من الدستور من المادة المقابلة لها في الاتفاقية الأوروبية (المادة ٨) وهي أكثر تقييدا على الحكومة . وكما سبق ذكره في التقرير الثاني ، لا يجوز للحكومة أن تسن قانونا ينص على فرض رقابة على المكالمات أو الاتصالات التي تجري بين تجار المخدرات الا حيثما يسمح الدستور بذلك . والنتيجة المترتبة على ذلك هي أن احترام المراسلات والاتصالات قد بلغ حدا يجعل منه في الواقع ساترا لأنشطة غير مشروعة . وتنص المادة ١٧ من دستور قبرص على مايلي :

"١ - لكل شخص الحق في احترام مراسلاته واتصالاته الأخرى وفي سريتها ، طالما جرت مثل هذه الاتصالات الأخرى بوسائل لا يحظرها القانون .

" ٢ - لا يجوز التعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون مع اقتصار ذلك على السجناء المدانين وغير المدانين وعلى مراسلات الأعمال التجارية واتصالات المفلسين أثناء اجراءات الافلاس ، بينما تنص المادة ٨ من اتفاقية روما على ما يلي :

"١ - لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية والأسرية وبيته ومراسلاته .

٢ - لا يجوز التدخل من جانب احدى السلطات العامة في ممارسة هذا الحق الا بما يتفق مع القانون ويكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام أو رفاهة البلد الاقتصادية ، أو لمنع وقوع الشغب أو الجرائم ، أو لحماية الصحة أو الأخلاق ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

٢١٦ - ومع ذلك ، يجري النظر في الخطوات التالية بشأن اعتراض الاتصالات :

(أ) تعديل المادة ١٧ من الدستور من أجل فتح الطريق أمام اتخاذ تدابير تشريعية تنظم اعتراض المكالمات والاتصالات تحت رقابة قضائية صارمة بهدف منع وقوع الجرائم وكشفها ؛

(ب) تجريم اعتراض الاتصالات دون اذن من جانب الأشخاص العاديين ، رهنا باستثناءات معينة بطبيعة الأمر ؛

(ج) دخل مشروع قانون ينص على التسليم المراقب للمخدرات وغيرها من مواد محظورة المراحل النهائية لاصداره . ومن بين أهداف هذا القانون الرئيسية توضيح اجراءات معينة تتخذ لأغراض التسليم المراقب (كما يرد تعريفه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) ، وكذلك جعل الأدلة التي يحصل عليها بواسطة أفعال معينة ، مثل التلصص السلكي تحت مراقبة قضائية ، والجائزة قانونا في البلد الذي نفذت فيه وان لم تكن مباحة في قبرص ، جائزة القبول أمام المحاكم القبرصية ؛

(د) تم اعداد مشروع قانون عنوانه قانون حماية الاتصالات الخاصة (مراقبة الاتصالات) ، بشأن اعتراض الاتصالات في حالات التحديد القليلة للغاية التي تسمح بها المادة ١٧ من الدستور . ويمكن انتهاك احترام الاتصالات والسرية في حالة المفلسين والسجناء المدانين وغير المدانين ، وفيما يتعلق بالمراسلات الخاصة بالأعمال التجارية والاتصالات التي يجريها المفلسون أثناء اجراءات الافلاس .

٢١٧ - تلتزم السلطات التزاما دقيقا بأحكام هذه المادة ، وفي حالة عدم الاكتراث بها يمكن تبليغ الواقعة بكل حرية الى المحكمة أثناء قضية قيد النظر كما يمكن أن تكون سببا لاقامة دعوى مدنية .

٢١٨ - تشكل الصحافة ضمانا قويا للغاية لهذا الحق (وكذلك كل الحقوق المدنية والسياسية) ، اذ أنها تتمتع بحرية وبامتيازات تجعل منها حارسا هائلا متيقظا للطيش من جانب السلطات . أنظر الفقرة ١٩ لمزيد من التفاصيل .

٢١٩ - وعلاوة على ذلك ، يجدر ذكر أن نشر المعلومات السرية التي يحصل عليها من السجلات الحكومية بطرق غير مشروعة ليس جرما بمقتضى القانون المعمول به ، باستثناء الأسرار العسكرية ، ولكن دون استثناء المعلومات المتعلقة بالأشخاص . وهذا طبعا سلاح ذو حدين ، اذ يسمح للصحافة بأن تنتقد السلطات ، استنادا الى معلومات تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ، من ناحية ، بينما قد يشكل ذلك انتهاكا لحق الشخص في خصوصيته ما لم يوافق على النشر ، من ناحية أخرى . ويتناول هذه المسائل بالكامل مشروع قانون ينص على حق المواطنين في الاطلاع على المسائل العامة ، مع حماية معلومات معينة ذات طابع سري أو حساس ومنع افشائها . وعنوان مشروع القانون هذا هو "قانون المعلومات والوثائق الرسمية" .

٢٢٠ - تتضمن القوانين التالية أحكاما تتعلق بحق السلطات في اعتراض المراسلات والاتصالات في حالات معينة ، غير أنه يجب التنويه بأن هذه القوانين صدرت قبل دخول الدستور حيز النفاذ ويجب تفسيرها وتطبيقها على ضوء الأحكام التفسيرية الدستورية (المادة ١٨٨) .

٢٢١ - يمنح قانون هيئة البريد (الفصل ٣٠٣) صلاحيات اعتراض معينة للسلطات . ويمنح البند ١٩ موظفي الجمارك سلطة فتح الطرود المرسلة من الخارج وفحصها بغرض تقدير الرسوم الجمركية الواجب تحصيلها عليها . ويمنح البند ٢٠ مدير عام البريد سلطة حجز الطرود البريدية التي تحتوي على بضائع يحظر استيرادها وفتحها في وجود المرسل اليه . ويجرم البند ٣١ قيام العاملين في هيئة البريد بفتح الطرود البريدية ما لم يطلب منهم ذلك ضمن تأدية مهامهم .

٢٢٢ - يتضمن قانون البرق (الفصل ٣٠٥) أحكاما تخول مجلس الوزراء سلطة الاستيلاء على البرقيات أو خطوط البرق والأمر باعتراض البرقيات أو كشفها أو ابرازها في حالة الطوارىء العامة أو من أجل المصلحة العامة (البند ٦) . وبمقتضى البند ٧ من قانون الاجراءات الجنائية (الفصل ١٥٥) ، يجوز لمجلس الوزراء أن يأمر بابراز البرقيات اذا ظهر أثناء سير التحقيق في احدى الجرائم أن المصلحة العامة تقتضي ذلك الاجراء .

٢٢٣ - لم تصدق قبرص بعد على الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأشخاص فيما يتعلق بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية . غير أن وزارة العدل والنظام العام ، بالتعاون مع مكتب النائب العام ومفوض الشؤون القانونية ، تنظر في سن تشريع يتضمن أحكاما من الاتفاقية وكذلك توصيات معينة من اللجنة الوزارية المعنية بحماية البيانات الشخصية المستخدمة للتسديد وغيره من العمليات ذات الصلة .

٢٢٤ - سيتضمن هذا القانون المتوخى أحكاما شبيهة بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية السالفة الذكر ، بشأن أمن البيانات وأوجه اضافية لحماية موضوع البيانات .

٢٢٥ - وأعد قانون نموذجي أثناء المؤتمر الذي عقد في أثينا بشأن الاتفاقية السالفة الذكر ، وذلك من أجل تنفيذ أحكامها . ويمكن استخدام هذا النموذج كأساس للتشريع القبرصي المتوخى . وسيتضمن القانون الجديد أحكاما تتعلق بما يلي بشكل خاص :

(أ) تدابير تضمن عدم وصول البيانات الشخصية الى أيدي غير المرخص لهم بذلك ؛

(ب) آلية تسهل للأشخاص المعنيين التحقق من البيانات الشخصية المخزونة في ملفات البيانات الحاسوبية ، والغرض من ذلك وبأي سلطة ؛

(ج) منح الأشخاص حق طلب تصحيح المعلومات الشخصية المتعلقة بهم أو شطبها .

٢٢٦ - بالاضافة الى الأحكام الواردة في القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤ ، والمتعلقة بالتشهير الجنائي ، يحق للشخص الذي جرحت سمعته بواسطة أقوال ومنشورات تشهيرية أن يطالب بتعويض وباصدار أمر زجري أمام المحاكم المدنية . والأحكام ذات الصلة الواردة في قانون الاساءة المدنية ، الفصل ١٤٨ ، هي :

البند ١٧ - القذف ؛
البند ١٨ - نشر مسائل قذفية ؛
البند ١٩ - أوجه الدفاع الخاصة لدعاوى القذف ؛
البند ٢٠ - حيثما يتمتع نشر مسائل قذفية بحصانة مطلقة ؛
البند ٢١ - حيثما يتمتع نشر المسائل القذفية بحصانة مقيدة ؛
البند ٢٢ - القذف غير المقصود ؛
البند ٢٣ - تخفيض التعويض عن القذف ؛
البند ٢٤ - الدفاع الخاص في حالة المسائل القذفية المنشورة في الجرائد ؛
البند ٢٥ - الكذب المؤذي .

المادة ١٨ - حرية الدين

٢٢٧ - تغير الموقف ازاء الخدمة العسكرية الالزامية للمستنكفين ضميريا نتيجة للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل لقوانين الحرس الوطني الصادرة من سنة ١٩٦٤ الى سنة ١٩٨٩ .

٢٢٨ - وينص القانون بشكل خاص على أن يؤدي المستنكف ضميريا الذي اعترف بوضعه بموجب قرار من الوزير "خدمة عسكرية غير مسلحة دون ارتداء الزي العكسري وخارج المنطقة العسكرية" (ويعني ذلك تأدية الخدمة العسكرية في منطقة ليست تحت قيادة قائد القوات ولا تحت سيطرته ، ودون الالزام بحمل السلاح أو بارتداء الزي العسكري) أو على تأدية "خدمة عسكرية غير مسلحة مع ارتداء الزي العسكري وداخل المنطقة العسكرية " (ويعني ذلك تأدية الخدمة العسكرية في منطقة تحت قيادة قائد القوات وتحت سيطرته ، مع الالزام بارتداء الزي العسكري ولكن دون الالزام بحمل السلاح) .

٢٢٩ - تبلغ مدة الخدمة العسكرية المسلحة مع ارتداء الزي العسكري داخل المنطقة العسكرية ٢٤ شهرا ، بينما تبلغ مدة "الخدمة العسكرية غير المسلحة دون ارتداء الزي العسكري وخارج المنطقة العسكرية" ٤٢ شهرا ، ومدة الخدمة العسكرية غير المسلحة مع ارتداء الزي العسكري وداخل المنطقة العسكرية ٣٤ شهرا .

٢٣٠ - ومع ذلك ، مراعاة للقلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الانسان لدى دراستها للتقرير الدوري الثاني للجمهورية ، تقدم مفوض الشؤون القانونية باقتراح خاص بتعديل قوانين الحرس الوطني من حيث ما يلي :

(أ) اثارة الاعتراض قبل تحريك آلية التجنيد ؛

(ب) اثارة الاعتراض أمام السلطات المدنية لا أمام السلطات العسكرية ؛

(ج) اذا ثبت أن المعترض من المستنكفين ضميريا الحقيقيين يسمح له بتأدية خدمته في خدمة بديلة غير عسكرية ولمدة أطول من مدة الخدمة العادية .

(د) تحديد الخدمة غير العسكرية بحيث يكون موقع الخدمة الالزامية واضحا للمستنكف .

(هـ) تكون مدة الخدمة غير العسكرية ٣٨ شهرا (بدلا من ٤٢ شهرا) مقارنة بمدة الخدمة العسكرية العادية ، وهي ٢٤ شهرا ؛

(و) رفع العقوبة على رفض التقدم للتجنيد مخالفة لما ينص عليه القانون من سنتين الى خمس سنوات ، ولكن مع شرط مفاده ما يلي :

`١` عدم فرض عقوبة الحبس للجرم الأول ، و

(٢) عدم تجاوز مجموع الأحكام بالحبس لارتكاب جروم مماثلة لاحقة (الاصرار على الرفض) الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون (وهو خمس سنوات) .

المادة ١٩ - حرية التعبير

٢٣١ - بموجب قانون الصحافة لسنة ١٩٨٩ (١٤٥ لسنة ١٩٨٩) ، يحق لأي صحفي محلي أو أجنبي أن يسعى للحصول على معلومات وأن يحصل عليها من مصادر خاصة دون أي اعاقة من جانب أجهزة الدولة ، كما يحق له اضافة الى ذلك أن ينشر مثل هذه المعلومات بحرية ما لم تقضي بخلاف ذلك أسباب تتعلق بسلامة الجمهورية والنظام العام والنظام الدستوري ، والأمن العام أو حماية حقوق الغير .

٢٣٢ - يحق للصحفيين كذلك أن يسعوا الى الحصول على معلومات من مصادر خاصة بالدولة وأن ينشروها ، كما يكون لزاما على السلطات أن تقدم المعلومات المطلوبة ما لم تكن هناك أسباب تتعلق بالسلامة لرفض ذلك .

٢٣٣ - ينص البند ٨ من القانون على تمتع الصحفي بالسرية . غير أنه يجوز لمحكمة تنظر في قضية جنائية أو لقاضي الوفيات المشتبه فيها الذي يجري تحقيقا اصدار أمر للصحفي بأن يبوح بمصدر المعلومات اذا ثبت للمحكمة أو لقاضي الوفيات المشتبه فيها ما يلي :

(أ) أن المعلومات تتعلق بشكل واضح بالفعل الاجرامي موضع المحاكمة ؛

(ب) أنه لا يمكن الحصول على المعلومات بوسائل أخرى ؛

(ج) تملى اعتبارات عليا وملزمة تتعلق بالمصلحة العامة اباحة المعلومات .

٢٣٤ - يفرض البند ٣٩ من القانون على محرري الصحف الالتزام بنشر أي رد على مقال نشر بها ، وينشر الرد دون مقابل وفي حدود ثلاثة أيام من تاريخ نشر المقال المعني .

٢٣٥ - **تراخيص الاذاعة والتلفزيون ودور السينما** - سن القانونان التاليان من أجل تنظيم ترخيص محطات الاذاعة والتلفزيون وتشغيلها : قانون محطات الاذاعة ، رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٠ ؛ قانون محطات التلفزيون ، رقم ٢٩ (أولا) لسنة ١٩٩٢ ، وينص كل من القانونين على أنه لا يجوز تشغيل محطة اذاعة أو تلفزيون دون ترخيص صادر من السلطة المختصة . ويقدم الطرف المعني طلبا للحصول على ترخيص الى مجلس الوزراء ، وهو السلطة المختصة باصدار التراخيص .

٢٣٦ - ويتعين على السلطة المختصة لدى اصدار التراخيص المطلوبة أو تجديدها أن تضمن الالتزام بالقانونين المذكورين نصا وروحا . وتحقيقا لذلك ، تأخذ في اعتبارها ، بين جملة أمور ، قدرات الشركاء العاديين في المحطة وخبراتهم ومعرفتهم ، وما التزمت به المحطة المقترحة أو القائمة من حيث النهوض بالتثقيف والترفيه وتوصيل المعلومات الى الجمهور على نحو موضوعي ، وكذلك احتمال وفاء المحطة بهذه الالتزامات .

٢٣٧ - يصدر كل ترخيص لتشغيل محطة اذاعة أو تلفزيون رهنا بالشروط والقيود التي ترى السلطة المختصة أنه يليق فرضها . ويفحص الطلب المقدم للحصول على ترخيص بمقتضى القانونين ، في مرحلة أولى ، بمعرفة اللجنة المنشأة بموجب قانون محطات الاذاعة لسنة ١٩٩٠ ، والتي ترفع تقريرا استشاريا الى السلطة المختصة . ويكون الترخيص صالحا لمدة ثلاث سنوات في حالة محطات الاذاعة وعشر سنوات لمحطات التلفزيون ، ما لم يلغ قبل ذلك . ويلغى الترخيص اذا خالفت محطة الاذاعة أو التلفزيون شروط الترخيص أو أحكاما معينة من القانون الجنائي ، أو غير ذلك . وعند انتهاء صلاحية الترخيص ، يمكن تجديده شريطة الوفاء بشروط معينة . وتتعلق هذه الشروط أساسا بالموضوعية وتعدد الأصوات عند نقل المعلومات ، وبجودة البرامج ، وبحماية جودة اللغة ، وباحترام شخصية الأشخاص وسمعتهم وحياتهم الخاصة ، وعموما باحترام الديمقراطية وحقوق الانسان .

٢٣٨ - ينص قانون البلديات (رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥) على أنه لا يجوز استخدام أي مسرح أو مكان آخر لأغراض العروض المسرحية أو الراقصة أو لعرض أحد الأفلام السينمائية دون ترخيص صادر من المجلس البلدي . ويكون الترخيص في الشكل الذي يقضي به هذا القانون كما يجوز أن يكون خاضعا لشروط هذا الشكل من التراخيص أو لأي شروط خاصة قد يرى المجلس أنه من اللائق فرضها . وتنص الشروط الواردة في هذا الشكل من التراخيص عموما على تركيب أنظمة الاضاءة والتهوية وأجهزة اطفاء الحرائق .

٢٣٩ - تخضع الأفلام السينمائية للرقابة ، ويطبق ذلك بموجب قانون الأفلام السينمائية ، الفصل ٤٣ .

المادة ٢٠ - الدعاية للحرب

٢٤٠ - الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي هي :

البند ٤٠ - اعداد الحرب أو العمل الحربي ؛
البند ٤٢ - التحريض على التمرد ؛
البند ٥١ - تشجيع العنف وترويج الضغينة .

المادة ٢١ - حرية التجمع

٢٤١ - بعد مناقشات أجريت مع ممثلي وزارة العدل والنظام العام ، أعد مفوض الشؤون القانونية مشروع قانون يقضي بالغاء قانون التجمعات والمسيرات ، الفصل ٣٢ ، واستبداله . وينص مشروع القانون المقترح على حرية عقد تجمعات لا يتجاوز عدد المشتركين فيها ٢٠ شخصا . أما اذا كان من المتوقع أن يتجاوز العدد ٢٠ شخصا فينبغي اخطار السلطة المعنية . وتعقد المسيرات رهنا باخطار السلطة المعنية .

٢٤٢ - يجوز للسلطة المعنية أن تفرض شروطا على أي مسيرة أو تجمع جرى الاخطار عنهما بموجب القانون . وينبغي أن تكون هذه الشروط ضرورية قطعا لمنع عرقلة الحياة واحداث أضرار جسيمة بالممتلكات واضطرابات عامة .

٢٤٣ - ويتضمن مشروع القانون المقترح حكما يقضي باصدار أمر بمنع التجمعات والمسيرات العامة في أي جزء من الجمهورية عندما يعتبر أن فرض الشروط لا يكفي لمنع وقوع اضطرابات عامة . وتصدر هذا الأمر وزارة العدل والنظام العام بناء على توصية من السلطة المختصة ، ولا يكون الأمر صالحا الا لمدة شهرين . ولو شمل الحظر الجمهورية بأسرها ، يصدر مجلس الوزراء الأمر ، ولا يجوز أن يكون صالحا لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر .

٢٤٤ - تستثنى مواكب الجنازات بمقتضى مشروع القانون المقترح ، كما يجوز لوزير العدل والنظام العام أن يستثني أي نوع آخر من المسيرات من أحكام هذا النص .

المادة ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات

٢٤٥ - لا توجد أية اضافة .

المادة ٢٣ - حق التزوج

٢٤٦ - يحمل مصطلح "الأسرة" معاني مختلفة في قبرص ، حسب السياق . يرد المعنى الضيق في القوانين الخاصة بحماية الأطفال ، وهو الأب والأم والأطفال . وينطبق نفس المعنى الضيق عند الاشارة الى بيت الزوجية أو بيت الأسرة . وبموجب قانون منع العنف في محيط الأسرة يشمل الأب والأم والأطفال والأجداد .

٢٤٧ - يقيم الجدان في قبرص مع أطفالهم ، ويرجع أصل هذا التقليد الى تقديم الدوطة ، وهي عادة سائدة في الجزيرة وان أصبحت أقل انتشارا مما كانت في الماضي ، ويؤمل أنها ستختفي تماما في

العقود القادمة . ويعطي الأبوان عادة أملاكهم ، بما في ذلك بيتهما الزوجي ، الى ابنتهم عند زواجها ، ويقيم الزوجان معا في البيت نفسه ، أو ينتقل الوالدان الى بيت آخر . وكان هذا الترتيب ناجحا الى حد ما الى حين توقف الزوجة عن القيام بدور الراعي الوحيد للبيت وللأبوين الطاعنين في السن ، ووجوب عمل ترتيبات أخرى لرعاية الأبوين وايوائهما . وهذا هو السياق الذي يجب أن يرى فيه مفهوم "البيت" ، وهو في الواقع بيت الأسرة أو الأسر التي تقيم فيه من وقت الى آخر .

٢٤٨ - أنظر أيضا التعليقات الخاصة بالمادة ١٣ - الأجانب .

٢٤٩ - **سن الزواج** - بموجب الدستور ، يتمتع أي شخص يبلغ سن الزواج بحرية التزوج بمقتضى قانون الزواج ، الفصل ٢٧٩ . ولا تلزم موافقة الأبوين أو ولي الأمر الا اذا كان عمر الطرف الراغب في الزواج دون ٢١ سنة . أما سن الزواج بمقتضى قانون الأسرة التركي ، الفصل ٣٣٩ ، فهو ١٨ سنة للرجال و ١٦ سنة للنساء (حسب ما استطعنا التثبت منه) . وسن الزواج بمقتضى قانون الزواج المدني (القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠) هو ١٨ سنة ، ولكن يجوز زواج الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و ١٨ سنة بموافقة الوالدين .

المادة ٢٤ - الأطفال

٢٥٠ - **سن المسؤولية الجنائية** - يقضي البند ١٤ من القانون الجنائي ، الفصل ١٥٤ من قوانين قبرص ، بأن الشخص الذي يكون دون سبع سنوات من العمر ليس مسؤولا جنائيا عن أي فعل أو تقصير والشخص الذي يتراوح عمره بين ٧ سنوات و ١٢ سنة ليس مسؤولا جنائيا عن أي فعل أو تقصير ، الا اذا ثبت أنه كان قادرا وقت ارتكابه الفعل أو تقصيره على ادراك أنه كان يتعين عليه ألا يفعل أو يقصر . وعلاوة على ذلك ، يفترض بموجب البند نفسه أن ا لذكر دون ١٢ سنة من العمر ليس قادرا على الاتصال الجنسي .

٢٥١ - كان سن المسؤولية الجنائية موضع اهتمام في الماضي ، ورأت لجنة خاصة لمراجعة القانون أنشأها وزير العدل في عام ١٩٨٧ أنه من الملائم أن ترفع سن المسؤولية من ٧ سنوات الى ١٠ سنوات . وقد أدرج الموضوع للمناقشة في جدول أعمال اللجنة المسؤولة عن اعداد التقارير المرفوعة الى اللجان المشكلة بموجب الاتفاقيات الدولية .

٢٥٢ - **معاملة الأطفال الجانحين** - يتناول قانون الأحداث الجانحين ، الفصل ١٥٧ ، الأطفال الجانحين (الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ولا تتجاوز ١٦ سنة) . وهو يعاملهم بشكل يختلف عن معاملة الجناة البالغين ، مراعاة لحداثة سنهم ورفاهيتهم وتأهيلهم . وبموجب هذا القانون ، تنظر محكمة الأحداث في القضايا المتعلقة بأحداث جانحين في مبنى مختلف أو في قاعة مختلفة عن مكان انعقاد جلسات المحاكم المحلية ، أو في أيام أو أوقات تختلف عن مواعيد تلك الجلسات ، كما تحترم

الخصوصية في كل مراحل الاجراءات . وعلاوة على ذلك ، يتعين على المحكمة أن تشرح بلغة بسيطة للطفل أو الحدث المحال أمامها مضمون الجرم المدعى ارتكابه . وبالاضافة الى ذلك ، تحصل المحكمة عادة على معلومات عن سلوك الطفل أو الحدث عموما ، وعن وسطه المنزلي ، وسجله المدرسي ، وتاريخه الطبي .

٢٥٣ - وفي عام ١٩٧٨ ، بدأ تنفيذ اجراء جديد لمعاملة الأحداث الجانحين ، بالتعاون مع الشرطة والنائب العام ، بهدف التركيز على الوقاية لا على العقاب ومن أجل تجنب اتخاذ تدابير عقابية ضد الأشخاص دون ١٦ سنة من العمر . وجوهر هذا الاجراء هو معاملة هذه الحالات على أنها تخص أطفالا يحتاجون مساعدة بدلا من معاملتهم كأحداث جانحين . وتسند هذه الحالات عادة الى ادارة الرعاية ، والتي تقدم خدماتها الى أسرة الطفل المعني بأسرها .

٢٥٤ - **الأطفال المحرومون من حريتهم** - تتخذ تدابير خاصة عندما يحرم الأطفال من حريتهم فبموجب البند ٧ من قانون الأحداث الجانحين ، الفصل ١٥٧ ، يتعين على المحكمة عند اعادة اعتقال قاصر لم يفرج عنه بكفالة أو عند احالته للمحاكمة أن تودعه في أحد مخافر الشرطة ، كلما أمكن ذلك ، بدلا من ايداعه في السجن . ويكون من واجب الشرطة أن تعمل الترتيبات اللازمة للحيلولة دون اختلاط القاصر بالمعتقلين البالغين .

٢٥٥ - عندما يتعلق الأمر بحالات يعتقد فيها أن أطفالا أو أحداثا قد ارتكبوا جرما ، تحرص الشرطة على ابلاغ الوالدين أو أولياء الأمر فورا وكذلك قائد فرقة الشرطة . وعندما يكون المشتبه فيه تلميذا ، تتجنب الشرطة عادة القاء القبض عليه أو استجوابه في المدرسة ، الا اذا كان لا بد من هذا الاجراء ، ويشترط أن يكون باذن من مدير المدرسة وفي حضوره .

٢٥٦ - **الحكم على الأحداث** - ثمة تدابير خاصة للحكم على الأحداث الجانحين . فينص البند ١٢ من قانون الأحداث الجانحين ، الفصل ١٥٧ ، على أنه عندما تقتنع المحاكم التي يحاكم أمامها طفل أو حدث على ارتكاب أي جرم بأنه مذنب . يجوز لها أن تتصرف في القضية بأي من الطرق التالية :

(أ) أن ترد الاتهام ؛

(ب) أن تضع الجانح تحت مراقبة أحد مراقبي السلوك بمقتضى أحكام قانون مراقبة الجناة ، الفصل ١٦٢ . (ويعهد بهذه المهمة الى ادارة خدمات الرعاية التابعة لوزارة العمل والتأمين الاجتماعي) ؛

(ج) أن تعهد برعاية الجانح لأحد الأقرباء أو لأي شخص صالح آخر ؛

(د) أن تودع الجانح احدى المدارس الاصلاحية (انظر الفقرة ٢٥٨ أدناه) ؛

(هـ) أن تأمر الجانح بأن يسدد غرامة أو تعويضات أو مصاريف يكون مسؤولا عنها . وعندما يكون الجانح طفلا ، يجوز للمحكمة أن تأمر الوالدين أو ولي الأمر بتسديد الغرامة أو التعويضات أو المصاريف ؛

(و) أن تحكم بالحبس . وينص هذا البند صراحة على أنه لا يجوز في أي حال الحكم على طفل بالحبس وبألا يحكم على حدث بالحبس اذا أمكن معاملته على نحو ملائم بأية من الطرق المذكورة أعلاه .

٢٥٧ - ويمكن القول حقا في الواقع أن السياسة المتبعة كانت ولا تزال استخدام العقوبات غير الاحتجازية كبديل للعقوبات الاحتجازية . وتشير سلسلة من القرارات القضائية الصادرة على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية الى أنه ينبغي أن يكون الحبس هو المرجع الأخير ، والى أنه اجراء ينبغي تجنبه في حالة الأحداث الجانحين ، ما لم يكن لا مفر منه نظرا لجسامة الجرم أو كثرة العود .

٢٥٨ - وجدير بالذكر أن أحد الاجراءات التي اتخذت تنفيذا لسياسة الغاء ايداع الأحداث الجانحين في مؤسسات أو حبسهم كان اغلاق المدرسة الاصلاحية الوحيدة في قبرص في عام ١٩٨٧ ، ولم يكن بها أي نزلاء في ذلك الوقت .

٢٥٩ - يودع الأحداث الجانحون الذين يحكم عليهم بالحبس منفصلين ولا يختلطون مع السجناء البالغين .

٢٦٠ - ألغيت عقوبة الاعدام على ارتكاب القتل مع سبق الاصرار في قبرص في عام ١٩٨٣ (القانون رقم ٨٣/٨٦) . وحتى قبل الغاء عقوبة الاعدام ، لم يكن النطق بحكم الاعدام أو تسجيله على شخص كان دون ١٦ سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة جائزا بموجب القانون الجنائي . وكما سبق ذكره ، جرى اعداد مشروع قانون يقضي بالغاء عقوبة الاعدام في كل الحالات باستثناء الخيانة في وقت الحرب .

٢٦١ - بمقتضى المادة ٥٣ من دستور قبرص ، يجوز لرئيس الجمهورية ، بناء على توصية من النائب العام ، أن يسقط أو أن يبدّل أو أن يوقف تنفيذ أي حكم صادر عن محكمة في الجمهورية .

٢٦٢ - تنص لائحة السجون على اسقاط الأحكام مكافأة على حسن السلوك والكد .

التشريع الرئيسي

٢٦٣ - تتولى ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية تنفيذ التشريع الرئيسي المتعلق برفاهية الأطفال ، كما تعمل على حماية رفاهية جميع الأطفال . ويعد قانون الأطفال ، الفصل ٣٥٢ ، أحد القوانين الرئيسية الخاصة بالأطفال . ويمكن ايجاز أهم أحكام هذا القانون كما يلي :

(أ) يضمن الحماية والرعاية اللازمين لرفاهة الطفل ؛

(ب) ينص على نقل الأطفال من منازلهم وحمايتهم اذا كانوا مهملين أو مسيئين ، أو اذا كانوا يعاملون بقسوة ، أو اذا كانوا معرضين لخطر أخلاقي أو جسدي أو اذا كانوا فالتين من سيطرة والديهم أو ولي أمرهم ؛

(ج) يضمن ، عن طريق الاشراف من الدولة ، أن تكون الخدمات المؤسسية والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال مطابقة للمعايير التي تقررها الدولة ، وخاصة في ميادين السلامة والصحة وملاءمة العاملين فيها وكفاءتهم ؛

(د) ينص على الاشراف على الأطفال في منازلهم اذا حالت ظروف أسرية عسيرة دون توفير المحيط الأسري الملائم ، وذلك لضمان تلبية احتياجات الأطفال الأساسية على نحو واف .

٢٦٤ - ينص قانون العلاقات بين الأبوين والأطفال (القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠) الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ على حماية كافة مصالح الطفل . ومن أهم ما يعنيه هذا القانون أن سلطة الأب على الأطفال ، والتي كانت سائدة في تشريع سابق ، حلت محلها قيام الوالدين برعاية الطفل معا بما يخدم كافة مصالحه . وبمقتضى نفس هذا القانون ، يجب أن يأخذ كل قرار يتخذه الأبوان بشأن ممارسة الرعاية الأبوية في اعتباره في المقام الأول كافة مصالح الطفل ، وكذلك قرارات المحاكم بخصوص منح حضانة طفل لأحد الوالدين . ولم يبرز أي تشريع سابق هذا المبدأ بهذه الصراحة وبهذا العزم .

٢٦٥ - بيد أنه في بعض الأحيان تتعرقل الجهود الرامية الى تعزيز العناية على أفضل نحو بمصلحة طفل معين ، عندما يتبين أن صون تلك المصلحة قد ينطوي على انتهاك لحقوق الوالدين . ومن الأمثلة على ذلك الحالة التي يشترط فيها القانون عدم العهدة بطفل للتبني الا اذا وافق الأبوان على ذلك ، بصرف النظر عما اذا كانا يعتبران في حال دائمة من عدم الكفاءة لتوفير الرعاية والحماية لطفلهما ، وبصرف النظر عما اذا كانا يبديان أي اهتمام بطفلهما أم لا ، ويكون الطفل حينذاك قد نقل في الواقع من البيت وأودع لدى من يربيه أو وضع في مؤسسة ما . ومن الواضح أن احترام حقوق الوالدين في مثل هذه الحالة يحرم الطفل من الامكانية المتاحة لتلقيه رعاية بديلة دائمة من خلال التبني . وفي القانون الوثيق الصلة بالموضوع ثمة نص احتياطي يعطي المحكمة الحق في الاستغناء

عن موافقة الوالدين في بعض الظروف الخاصة جدا ، ولكنه نادرا جدا ما يستخدم ؛ هذا ان حدث ذلك من قبل .

استغلال الأطفال اقتصاديا وفي العمالة

٢٦٦ - ينص الفصل ١٧٨ من قانون (عمالة) الأطفال واليافعين ، (بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٠) على ما يلي :

(أ) عدم جواز استخدام أي طفل دون ١٥ عاما من العمر في أي مهنة ؛

(ب) عدم جواز عمل أو استخدام أي طفل (أي دون ١٦ عاما من العمر) في أي مشروع صناعي ؛

(ج) عدم جواز عمل أو استخدام أي طفل أو يافع في أي مهنة للشغل تحت سطح الأرض أو في المناجم .

ويحظر الفصل ١٧٨ من قانون (عمالة) الأطفال واليافعين حظرا صريحا استخدام الأطفال واليافعين للعمل في عدد من المهن والحرف ، التي تندرج في قوائم في الجزء الأول والثاني والثالث من الجدول المرفق بالقانون ، والتي يحتمل أن تعرَض للخطر صحتهم أو سلامتهم .

٢٦٧ - وعلاوة على ما ورد أعلاه ، فان تنفيذ المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل ، التي صودق عليها بموجب القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٠ ، مضمون من خلال :

(أ) مختلف أحكام قانون (عمالة) الأطفال واليافعين ، الفصل ١٧٨ منه ؛

(ب) قوانين العطلات السنوية المدفوعة الأجر الصادرة من عام ١٩٦٧ الى عام ١٩٨٠ ، التي تكفل حق كل مستخدم (بمن في ذلك الشباب ممن هم دون ١٨ عاما من العمر) في التمتع بما لا يقل عن أدنى عدد من العطلات السنوية المدفوعة الأجر ؛

(ج) اتفاقات العمل الجماعية الحرفية والصناعية ، التي ترد فيها أحكام تحدد جملة أمور ، منها الأجور الدنيا للعمال والممتهنين من الشباب ممن هم دون ١٨ عاما من العمر ؛

(د) مخططات التدريب المهني المحدد الموجهة خاصة نحو تلبية احتياجات الشباب .

وبصرف النظر عن التشريعات المشار اليها أعلاه وغيرها من التدابير ، يجدر التنويه من حيث الممارسة العملية بأن الأكثرية الواسعة من الشبيبة ممن هم دون ١٨ عاما من العمر تداوم كامل الدوام في التعليم الأولي .

تعاطي العقاقير المخدرة

٢٦٨ - ان جميع أحكام القانون المتعلقة باستعمال المخدرات وحيازتها والاتجار بها على نحو غير قانوني ، تخص كافة الأشخاص بصرف النظر عن أعمارهم . بيد أن هذه المشكلة لدى الشباب تظل واحدة من أخطر المشاكل وواحدا من الشواغل الرئيسية لدى السلطات في كثير من البلدان . وعلى الرغم من أن قبرص بلد على مفترق طرق الاتجار بالعقاقير المخدرة . وعلى الرغم من مجيء عدد كبير من السياح لزيارة الجزيرة كل عام ، فاننا لا نواجه حتى الآن مشكلة حقيقية في الاتجار بالعقاقير المخدرة والادمان عليها .

٢٦٩ - لكن الشرطة تقوم بخطوات في ميدان المكافحة والاعلام والتثقيف ، بالتعاون مع عدد من الرابطات الطوعية وغيرها من الادارات الحكومية . كما يجري عمل المكافحة بالتعاون بين الشرطة ودوائر الخدمات الاجتماعية والمدارس والرابطات .

٢٧٠ - وقد نقحت حكومة الجمهورية مؤخرا تشريعاتها المتعلقة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، وذلك بزيادة أحكام عقوبات قانون (تعديل) العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، رقم ٢٠ (١) لسنة ١٩٩٢ ، بشأن جرائم المخدرات ، وبسن تشريعات جديدة تنص على مصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة (قانون مصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير اللمشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، رقم ٣٩ (١) لسنة ١٩٩٢) ، وكذلك على معالجة المرتهنين بتعاطي العقاقير المخدرة واعادة تأهيلهم (قانون معالجة المرتهنين بتعاطي العقاقير المخدرة واعادة تأهيلهم ، رقم ٥٧ (١) لسنة ١٩٩٢) .

وفي القانون المذكور أخيرا ، للمحكمة أن تأمر بايداع أي شخص دون ١٨ عاما من العمر ، بناء على طلب يقدم اليها ، في مركز لمعالجة التسمم الادماني لغرض معالجته واعادة تأهيله .

استغلال الأشخاص جنسيا وبيعهم والاتجار بهم وخطفهم

٢٧١ - يحتوي الفصل ١٥٤ من قانون العقوبات على أحكام تعتبر بموجبها الأفعال التالية جرائم :

(أ) خطف فتاة غير متزوجة دون ١٦ عاما من العمر ، من عهدة أو حماية الوالد أو الوالدة أو الوصي ، خلافا للقانون ومن دون موافقتهم (البند ١٤٩) ؛

(ب) افساد الاناث ممن هن دون ١٦ عاما من العمر ، أو الشروع في افسادهن (البند ١٥٤) ؛

(ج) اتاحة المجال لطفل أو يافع لتردد على دار بغاء (البند ١٥٨) ؛

(د) اقتراف أجرام غير طبيعية انتهاكا للأطفال ممن هم دون ١٣ عاما من العمر (البند ١٧٤) ؛

(هـ) التخلي خلافا للقانون عن أي طفل دون عامين من العمر أو تعريضه للخطر ، مما يهدد حياة الطفل أو يؤذي صحته أذى دائما (البند ١٨١) ؛

(و) سرقة الأطفال دون ١٤ عاما من العمر ، خلافا للقانون وعمدا (البند ١٨٥) ؛

(ز) اختطاف الذكور من الأطفال دون ١٤ عاما من العمر أو الاناث دون ١٦ عاما من العمر قهرا لغرض الابتزاز (البند ٢٤٦) .

٢٧٢ - ويعاد النظر حاليا في ذلك الجزء كله الذي يتناول الجرائم الجنسية في قانون العقوبات .

٢٧٣ - وفي القانون الذي سن حديثا بشأن منع العنف في الأسرة ، زيدت مدة عقوبة جرم السفاح ، اذا أرتكب في الاعتداء على طفل يافع (دون ١٨ عاما من العمر) ، من السجن لمدة سبع سنوات الى السجن المؤبد .

التدابير اللازمة لتشجيع تطوير شخصية الأطفال

٢٧٤ - **التوجيه والمسؤولية من جانب الوالدين** - ان السياسة العامة الاجتماعية في قبرص تستند الى المبدأ القائل بأن الحياة الأسرية هي أهم اطار تبدأ فيه تنشئة الطفل الاجتماعية ، كما انها تسلم بالدور الأساسي الذي على الأسرة أن تؤديه في تنمية الطفل العضوية النفسية الاجتماعية . وتبعا لذلك ، تعزى للخدمات الوقائية مكانة مركزية جدا في السياسة العامة للرعاية الاجتماعية . ومن ثم فان المشورة تقدم الى الأسر لغرض توفير الارشاد لها بشأن ممارسة الوالدين دورهما وتمكينهما من القيام بوظيفتهما على نحو أوفى بالغرض بما يعود بالنفع على الأولاد . ويسلم قانون العلاقات بين الوالدين والأولاد تسليما واضحا بأن "رعاية الأولاد واجب الوالدين وحقهما معا وعليهما أن يقوما بذلك مشتركين " . (البند ٥ '١') بيد أن الحكومة تعترف في الوقت نفسه بأن الحاجة تدعو في أزمنتنا هذه ، حيث يزداد انضمام النساء الى قوة العمل ، الى تعزيز موقف الوالدين ودعمهما بواسطة تقديم المساعدة العملية اليهما لضمان قيامهما بدورهما بأحسن ما في وسعهما . وهذا المبدأ وارد في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل .

٢٧٥ - خلال السنوات الماضية ، انصب قدر أكبر من التركيز على توفير خدمات ملموسة الى الأسر ، وأتيحت موارد أكثر وأفضل لرعاية الطفل بغية مساعدة وتمكين الأسر - وخصوصا الوالدين - في أداء مسؤولياتها الخاصة بتنشئة الأولاد . وبهذه الطريقة ، يتيسر أكثر تدبر قيام الوالدين بدورهما ، الذي أخذ يزداد تعقيدا بسبب ازدياد المطالب على الأسرة من جرّاء التغيرات الاجتماعية المتسارعة . وفيما يلي بعض من هذه البرامج التي تديرها الدولة :

(أ) تدير الدولة عددا محدودا من مراكز الرعاية النهارية للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة ، وتمنح فيها أولوية القبول في المقام الأول لأطفال الأمهات العاملات . بيد أن اشتراك المجتمعات والسلطات المحلية يواصل بنشاط في مجالات الوقاية من المشاكل عموما . كما ان الدولة تقدم المساعدة المالية والتقنية الى السلطات المحلية والمنظمات الطوعية ، لكي يتسنى لها انشاء وادارة برامج مجتمعية للأطفال ، مثل مراكز الرعاية النهارية للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة وكذلك الأطفال الذين بلغوا عمر الدخول في المدرسة . ولقد أظهرت دراسة استقصائية حديثة العهد ، اضطلعت بها ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية ، أن عددا غير قليل من الأطفال الذين بلغوا عمر الدخول في المدرسة - أي ممن هم دون ١١ عاما من العمر - يظلون وحدهم في البيت بلا اشراف وهم ينتظرون عودة والديهم من العمل . وهذه النتيجة المتوصل اليها نبهت الادارة المذكورة ، التي نبهت بدورها السلطات المحلية في المناطق التي لا يوجد فيها عدد كاف من المرافق اللازمة للأطفال في عمر الدراسة ؛ وتبعا لذلك فقد أنشئت خلال الأشهر القليلة الماضية فحسب تسعة مراكز مجتمعية جديدة للرعاية النهارية للأطفال في عمر الدراسة وباشرت عملها ، مما زاد مجموع عددها الى ٢١ مركزا . وكذلك فان وزارة التعليم ما فتئت تعمل على توسيع نشر التعليم ما قبل المرحلة الابتدائية تلبية لاحتياجات الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة . ولكن لأن الأماكن المتاحة محدودة ، فان الأولوية تمنح لأطفال الوالدين العاملين . ولقد اتخذ الدعم الحكومي عدة أشكال ، منها اقامة مدارس حضانة عامة جديدة ، واعانة مدارس الحضانة الأهلية في المجتمعات المحلية ، وتشجيع ومساعدة مدارس الحضانة الخاصة ، واستهلال وتيسير انشاء مراكز لأوقات الفراغ أو نوادي للأطفال لشغل أوقات أطفال الوالدين العاملين ، في فترة ما بعد الظهر بعد انتهاء الدوام المدرسي . ومع أن أكثر مدارس الحضانة كانت تعمل في الماضي في الصباح (من الساعة ٧/٣٠ صباحا الى الساعة ١٣/٣٠) ، فقد وسع البرنامج النهاري خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، لكي يشتمل على ساعات اضافية من فترة ما بعد الظهر ، بغية توفير الرعاية وكذلك التعليم لأطفال الوالدين العاملين ؛

(ب) **توفير خدمات المساعدة المنزلية للأسر ذوات الأطفال** - هذا البرنامج هو تطور جديد نوعا ما ، وغرضه تلبية احتياجات الأسر التي تواجه مشاكل عديدة وخصوصا بما يلي :

`١` مساعدة الأسر على التدبير المنزلي واكتساب المهارات الاجتماعية لكي يتسنى لها القيام بأدوارها بمزيد من الفعالية والتدرج نحو أداء مسؤولياتها جيدا في المنزل ؛

`٢` تعزيز الرعاية الحمائية للأطفال المساءة معاملتهم أو المهملين ، لكي يتسنى تعليم الأمهات رعاية أطفالهن ؛

`٣` توفير مساعدات وتسهيلات أخرى (القيام بدور "الأم البديلة") في الحالات التي تضطر فيها الأم الى دخول المستشفى مؤقتا ، وليس الأب في وضع يؤهله تولي المسؤولية عن رعاية الأطفال . وهذا يحول بالفعل دون ابعاد الأطفال عن بيوتهم .

(ج) **الرعاية النهارية في الأسرة الحاضنة** - أدخلت هذه الخدمة حديثا الى البلد ؛ اذ تتولى أسر حاضنة مختارة رعاية الأطفال ممن لديهم احتياجات خاصة وينتمون الى أسر ذات مشاكل . وتوفر المساعدة الخاصة والخبرات الايجابية في بيئة صحية خلال النهار كله أو بعضه ، مما يؤدي في الوقت نفسه الى تخفيف العبء جزئيا عن الأسر الأصلية وتخليصها قليلا من الاجهاد الناجم عن ضرورة العناية على الدوام بطفل ذي احتياجات خاصة . وبهذه الوسيلة أيضا ، يمكن تجنب ابعاد الطفل عن بيته .

٢٧٦ - **فصل الأطفال عن الوالدين** - حتى على الرغم من بذل كل جهد ممكن حرصا على بقاء الأطفال في البيت مع أسرهم ، فليس من الممكن تحقيق ذلك دائما . ومن ثم فان الفصل ٣٥٢ من قانون الأطفال يمنح الصلاحية لمدير ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية لأن يأخذ في عهدته الأطفال الذين هم في حاجة الى الرعاية والحماية ، ويجب ابعادهم عن بيوتهم . وفي حال عدم موافقة الوالدين على وضع طفلهما في عهدة مدير الادارة المذكور ، يمكن الحصول على أمر من المحكمة في هذا الشأن . أما في الحالات الطارئة ، فيستطيع المدير أن يباشر التصرف لوضع الطفل في عهدته ، بل أن يتولى حقوق المسؤولية الوالدية على الطفل (مثلا في حالات اساءة معاملة الأطفال وايذائهم) دون اللجوء الى الاجراءات القضائية عن طريق المحكمة . وأما في حال حدوث ذلك دون موافقة الوالدين ، فان لأحد الوالدين الحق في الاعتراض على تولي ذلك الحق في المسؤولية ، وتقرر المحكمة حينذاك ما اذا كان تولي الحق في المسؤولية الوالدية صحيحا أم لا . وجدير بالذكر هنا أن ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية لديها ادراك شديد لحقوق الطفل ووالديه في الحفاظ على الصلة بينهما ، وهي حريصة على صون تلك الحقوق . ولكن في حالات نادرة جدا فحسب ، قد لا يشجع على ذلك الاتصال ؛ وقد يحدث ذلك عندما تعتبر تلك الصلة ضد تحقيق مصلحة الطفل على أفضل نحو . وأما في سبيل تشجيع الوالدين على تلك الصلة ، فان الادارة تعوضهما عن نفقات سفرهما لكي لا يتعذر عليهما السعي الى الحفاظ على الاتصالات الشخصية بطفلهما ، لأسباب تعزى الى صعوبات مالية .

٢٧٧ - وعلاوة على ذلك ، فان قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال لسنة ١٩٩٠ ، والذي ينص على وجوب القيام بالرعاية الوالدية على نحو مشترك بين الوالدين معا تحقيقا لمصلحة الطفل في أحسن صورة ، ينص أيضا على أنه في حالات الطلاق أو فسخ الزواج أو انفصال الوالدين ، تقرر المحكمة

من منهما ينبغي أن يمنح الحق في الرعاية الوالدية . وفي مثل تلك الحالات ، تأخذ المحكمة في الاعتبار ، من بين عدة أمور أخرى ، مصلحة الطفل ، وتستمع لرأيه أيضا . ولكن في حال عدم قيام أي من الوالدين بمسؤولية الرعاية الوالدية على النحو الصحيح ، فيمكن أن تجرده المحكمة منها . وأما في حال تجريد كلا الأبوين من المسؤولية عن الرعاية الوالدية ، فيمكن أن تعيّن المحكمة وصيا يخوّل المسؤولية عن الرعاية الوالدية .

٢٧٨ - وفي قبرص ثمة فئة واحدة فقط من الأطفال الذين ينتهك حقهم في الاتصال المنتظم بوالديهم ؛ وهم الأطفال الذين يعيش آباؤهم وأمهاتهم في الجزء المحتل من الجزيرة حيث لا تتوفر مرافق للتعليم الثانوي . ومن ثم فان هؤلاء الأطفال يحرمون من التعليم الثانوي ، أو ينفصلون عن الوالدين لكي يواظبوا على الدوام في المدارس الثانوية الواقعة في المناطق الحرة . وهم يعيشون هناك في بيوت الطلبة التي تديرها الدولة . والتلاميذ الصغار منهم لا تسمح لهم قوات الاحتلال بزيارة والديهم الا في أيام الأعياد (عيد الميلاد وعيد الفصح مثلا) . أما الطلاب ممن هم أكبر سنا فلا يسمح لهم بالزيارة مطلقا ، وأما أولئك الراغبون في العودة الى بيوتهم عند استكمال تعليمهم فيمنعون من ذلك ، ولذا فانهم يجبرون على العيش في المناطق الخاضعة للحكومة ، بعيدا عن أسرهم .

اعادة توحيد الأسرة

٢٧٩ - اذا أرتئي أن مما يحقق على أفضل نحو مصلحة طفل يعيش بعيدا عن والديه في بلد آخر ، أن يقيم مع والديه ، فان الجهود تبذل عندذاك من أجل اعادة توحيد الأسرة . ولكن قبل اتخاذ أي ترتيبات نهائية تحقيقا لتلك الغاية ، لا بد للادارة من أن تقتنع بأن الظروف في الأسرة الطبيعية تسمح باعادة توحيد الأسرة . أما في حال اقامة الأطفال والوالدين في بلدين مختلفين ، فان منظمة الخدمات الاجتماعية الدولية هي التي عليها أن تقوم بدور أساسي في اقامة الصلة بين الطرفين المعنيين . والادارة تعمل بتعاون وثيق مع هذه المنظمة في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال .

٢٨٠ - **تحصيل نفقة اعالة الطفل** - ينص قانون العلاقات بين الوالدين والأطفال على أنه "يقع على عاتق الوالدين التزام باعالة أطفالهما ، كل منهما بحسب قدرته" . وفي الحالات التي يكون فيها الوالدان منفصلين أو مطلقين ، يدفع أحد الوالدين الذي ليس الطفل في عهدته ، نفقة طفله بحسب موارده المالية . ويعتبر عدم الوفاء بهذا الالتزام مخالفة للقانون ، وتستخدم الدولة الآليات المناسبة لضمان امتثال الطرف المعني من الوالدين بالتزاماته القانونية .

٢٨١ - وجدير بالذكر أن قبرص صدّقت في عام ١٩٧٨ ، بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، على اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ، التي يمكن بمقتضاها انفاذ أوامر النفقة بناء على مبدأ المعاملة بالمثل . واضافة الى ما ورد أعلاه ، وقعت جمهورية قبرص على اتفاقات ثنائية أبرمت مع عدد من البلدان ، تنص على تسجيل وانفاذ أوامر النفقة .

٢٨٢ - **الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية** - كما ذكر من قبل ، ينص الفصل ٣٥٢ من قانون الأطفال على ابعاد الأطفال من البيت وحمايتهم ، في حال عدم امكانية السماح ببقائهم في بيئة أسرتهم ، حرصا على تحقيق مصلحتهم على أفضل نحو . وتتخذ ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية الاحتياطات اللازمة بشأن توفير الرعاية البديلة لأولئك الأطفال . ويرد أدناه وصف لمختلف البرامج المتاحة في هذا الصدد .

٢٨٣ - **الأسر الحاضنة** - وفقا للفصل ٣٥٢ من قانون الأطفال ، تكون الادارة المذكورة مسؤولة عن دراسة واختيار الأسر الحاضنة التي يودع لديها أطفال لرعايتهم مقابل مبلغ من المال يدفع اليها . ولدى ايداع طفل ما ، يولى الاعتبار الواجب لانتماء الطفل العرقي والديني ، ويلاحظ أن نسبة الزيجات المختلطة آخذة في الصعود حديثا في قبرص ؛ وهو تطور جديد أخذ يصبح مسألة تدعو الى القلق ، وقد أخذنا على حين غرة ونحن غير مستعدين له الى حد ما . ومن ثم فقد وقعت حالات ، وان كانت قليلة ومتباعدة ، تعذر فيها ايداع بعض من الأطفال لدى والدين حاضنين ينتميان الى الديانة نفسها .

٢٨٤ - ويشرف المرشدون الاجتماعيون بانتظام على الوالدين الحاضنين للتأكد من تلبية جميع احتياجات الطفل البدنية والعقلية كما ينبغي . ويبلغ حاليا عدد الأطفال المودعين في حضانة بيتية ١٠٩ أطفال .

٢٨٥ - ثم أدخل عام ١٩٨٦ ترتيب بيوت الحضانة الجماعية ، وهو يستخدم بصفة رئيسية في الحالات التي يعهد فيها برعاية أكثر من طفل واحد من الأسرة نفسها . وبهذه الطريقة يتسنى للأشقاء أن يظلوا معا . وتعمل بيوت الحضانة الجماعية بدعم من الحكومة أو من الجهات الطوعية .

٢٨٦ - **الرعاية المؤسسية** - ومن المرافق الأخرى التي توفر الرعاية البديلة للطفل الذي لا يستطيع والداه القيام بدورهما الوالدي أو يرفضان القيام به ، ثمة مؤسسات الاقامة . وتدير ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية :

(أ) أربعة بيوت أطفال ، حيث يوجد واحد في كل منطقة ، وهي مخصصة للأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ٥ و ١٤ سنة . وهي بيوت صغيرة بحيث تهيىء جوا أسريا ، ومن ثم تمكن من تنمية العلاقات الودية والشخصية ؛

(ب) بيتا للبنين مخصصا للأحداث الجانحين أو الذين يحتمل جنوحهم ، ويتراوح عمرهم بين ١٢ و ١٨ سنة ؛

(ج) بيتا للأطفال الشديدي التخلف الذين يتراوح عمرهم بين ٥ سنوات و ١٦ سنة .

٢٨٧ - وما عدا الخدمات المذكورة أعلاه التي تديرها الدولة ، أنشئت بيوت للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بواسطة القطاع الخاص والمنظمات الطوعية . والادارة مسؤولة عن تسجيل وتفتيش هذه البرامج . ويبلغ حاليا عدد الأطفال المودعين في المؤسسات التي تديرها الدولة ١١٣ طفلا .

التبني

٢٨٨ - وفقا للفصل ٢٧٤ من قانون التبني ، تعين المحكمة موظفا مسؤولا عن الرعاية للقيام بمهمة الوصي على الطفل طيلة مدة البت في المسألة ، لدى تلقي طلب التبني ، ويكون واجبه صون مصلحة الطفل . ويقدم مسؤول الرعاية تقريرا عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الى المحكمة ، يبين فيه توصيته بشأن قبول تبني الطفل المعين أو رفضه . وتظل الحالة المعنية تحت اشراف مسؤول الرعاية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل اعداد التقرير .

٢٨٩ - والقانون المتعلق بالتبني قيد اعادة النظر فيه حاليا ريثما يفرغ مجلس الممثلين من النظر في مشروع قانون جديد بشأن التبني . والسمات المستجدة الرئيسية في مشروع القانون هي ما يلي :

(أ) ايقاف اعتبار التبني الكنسي شرطا ضروريا للتبني الجائز قانونا . وبموجب القانون الحالي (الفصل ٢٧٤ ، والقانون الكنسي الخاص بالتبني) ، لا تصدر المحكمة المدنية أمرا بالتبني ما لم يتم التبني بموجب القانون الكنسي . ولكن لوحظ أن ازدواج الاجراءات لا يسبب تأخيرا وقلقا للأطراف المهتمة فحسب ، بل يسبب أيضا مشاكل من جراء التنازع المتأصل بين أحكام مجموعتي القوانين الخاصتين بالتبني ؛

(ب) سوف يجري ايداع القصّر لأغراض التبني ، من خلال الوكالة الحكومية للرعاية الاجتماعية ، أو مباشرة بواسطة الشخص المسؤول عن حالة القاصر ، شريطة استيفائه بعض الاشتراطات المعينة . ويعتقد بأن المبادرات الخاصة والخدمات الحكومية قادرتان على حد سواء على تهيئة الترتيبات الصحيحة لتبني القصّر ؛

(ج) سوف تعلم الوكالة الحكومية للرعاية الاجتماعية بجميع حالات التبني قبل تقديم طلب تبن للمحكمة . ويعتقد بأن ذلك من شأنه أن يؤدي الى تجنب حالات ايداع غير صحيحة أصلا ، بما أنه يمكن التماس أمر مؤقت واصداره في حال الاعتقاد بأن الايداع المقترح سوف يكون له عواقب وخيمة على الطفل القاصر ؛

(د) يتضمن مشروع القانون أحكاما جديدة بشأن حماية الطفل المتبنى عند نقله قبل صدور أمر التبني ، وبشأن اعلام الطفل المتبنى عن أصلة ووالديه الطبيعيين .

النقل غير الشرعي وعدم العودة

٢٩٠ - لا تسمح حكومة قبرص بنقل الأطفال على نحو غير شرعي من البلد أو اليها . ولا يسمح بذلك النقل الا في حالة انضمام الأطفال الى والديهم أو الى وصي عليهم أو قريب لهم . ولا يجوز دخول قاصر الى البلد الا اذا كان يرافقه أحد والديه أو وصي عليه أو قريب له ، أو كان ينتظره شخص يمكن أن يعتبر مسؤولا عن الطفل المعني . وجدير بالذكر أن قبرص قد صدّقت ، بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ ، على الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأطفال وانفاذها وبشأن استعادة الحق في الحضانة . كما وافق مجلس وزراء الجمهورية على انضمام الجمهورية الى اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب القانونية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي (القرار رقم ٣٩-٢٨٤ المؤرخ في ٩٣/٥/١٢) .

اساءة معاملة الأطفال وايذاؤهم واهمالهم ، والشفاء الجسدي والنفسي واعادة الدمج في المجتمع

٢٩١ - فيما يتعلق بحماية الأطفال من اساءة معاملتهم وايذائهم ومن ثم دور ادارة خدمات الرعاية الاجتماعية ، سبقت الاشارة في التقرير الى التشريعات والتدابير القائمة التي تتناول هذه المشكلة . بيد أن الدولة بادرت الى اتخاذ تدابير أخرى وكذلك القطاع الخاص ، وقد أصبحت سارية المفعول من أجل درء هذه المشكلة ومكافحتها .

٢٩٢ - وفي قبرص يلاحظ أن حالات اساءة معاملة الأطفال وايذائهم التى تصل الى علم السلطات المعنية تعتبر ذات عدد محدود . بيد أن الشدة البالغة التي كان يتسم بها بعض تلك الحالات في السنوات الأربع أو الخمس الماضية ، نبهت العاملين في مجال المساعدة المعنيين بنمو الأطفال ورعايتهم ، الى تحديد الحاجة الى ايجاد هيئة تنسيقية وآليات مناسبة لاتباع أسلوب متسق في تناول هذه المشكلة . ولذا فقد تم انشاء **لجنة دائمة لتعنى بمشكلة اساءة معاملة الأطفال وايذائهم ، في** تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . والأهداف الرئيسية لهذه اللجنة هي ما يلي :

(أ) دراسة ومتابعة تطور مشكلة اساءة معاملة الأطفال وايذائهم ؛

(ب) دراسة مشكلة اساءة معاملة الأطفال وايذائهم وتقديم اقتراحات الى الحكومة بشأن الوقاية من هذه المشكلة وكذلك تناولها بالعلاج ؛

(ج) تصميم ومتابعة آليات واجراءات تنسيق الأعمال التي يقوم بها العاملون المهنيون المعنيون جميعا بقضية اساءة معاملة الأطفال وايذائهم ؛

(د) تشكيل أفرقة عاملة منشأة خصيصا للقيام بمشاريع محددة في هذا الصدد ومتابعة الأعمال التي تقوم بها . واحد من تلك الأفرقة العاملة المتخصصة فريق علاجي متعدد التخصصات يتكون من عدد من مختلف العاملين المهنيين المعنيين بتقديم المساعدة (طبيب نفساني مختص بالأطفال ، اختصاصي بعلم النفس ، طبيب أطفال ، مرشد عمل اجتماعي ، وغيرهم) ، يعمل في المستشفى ويعنى بما يحال من قضايا اساءة معاملة الأطفال وايذائهم ، وخصوصا بالتدخل العلاجي فيما يتعلق بأسرة الضحية ، بغية منع حدوث حالات من السلوك العنيف في معاملة الطفل في المستقبل .

٢٩٣ - ومما يجب ذكره أيضا صدور قانون جديد شرعه مجلس النواب ينص على منع العنف في الأسرة . ولا يهدف ذلك القانون الى حماية الزوجة فحسب ، بل يهدف أيضا الى حماية كافة أعضاء الأسرة الذين يعيشون في المنزل الأسري الواحد . بمن فيهم الأطفال والوالدان وغيرهم من الأقارب . ويخول القانون المذكور المحكمة صلاحية الأمر بابعاد الطفل الواقع ضحية العنف من منزله . ويعتبر الطفل ضحية العنف حتى وان لم يكن ثمة عنف مباشر واقعا عليه بل حتى اذا كان شاهدا ليس غير على أفعال عنف متكررة يرتكبها أحد أعضاء الأسرة تجاه عضو آخر (انظر أيضا الفقرات ٦٣ - ٦٥) .

٢٩٤ - وهناك أيضا مركز للمساعدة الفورية لضحايا العنف المنزلي ، تديره الرابطة المعنية بالوقاية من العنف المنزلي ومعالجته (وهي منظمة طوعية) . والأهداف المحددة لبرنامجها هي : توفير المساعدة الفورية في حالات الأزمات ، بناء على طلب الضحية ؛ والدعم النفسي للضحايا ؛ وتقديم الارشاد والمشورة وخاصة اسداء المشورة القانونية ؛ وتوفير المأوى في حالات الطوارىء . وتقدم المساعدة أساسا على الهاتف . وأحيانا من خلال المقابلات الشخصية أيضا . ويعمل المركز من الساعة ٨/٠٠ صباحا حتى الساعة ١٦/٠٠ بعد الظهر . وقد تبين حديثا أن الحاجة تدعو الى جعل المركز يعمل ٢٤ ساعة متواصلة . وهذا البرنامج تموله الدولة جزئيا .

٢٩٥ - هذا وان جميع حالات ايداع الأطفال في أماكن الرعاية تستعرض دوريا . وتقيم المعالجة المقدمة والأهداف المحققة ، وتحدد أهداف جديدة . وتبحث الحالة الخاصة بكل طفل مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر خلال العامين الأولين من قبوله في مكان للرعاية ، ثم بعد ذلك أيضا . وقد أنشئت لجان خاصة لهذا الغرض ، تعمل محليا في كل مكتب رعاية من مكاتب المناطق المختلفة .

٢٩٦ - بيد أن الأطفال في قبرص يتمتعون عموما بظروف مؤاتية توفر لهم النمو والبقاء أثناء الطفولة ، كما يتبين في المؤشرات الصحية التالية :

(أ) **العمر المتوقع عند الولادة** : ١ر٧٤ سنة للذكور ، و ٦ر٧٨ سنة للاناث (١٩٨٧ - ١٩٩١) ؛

(ب) **معدل الخصوبة الاجمالي** : ١٤ر٢ (١٩٨٨ - ١٩٩١) ؛

(ج) **معدل الولادة الخام** : ٦ر١٨ لكل ٠٠٠ ١ نسمة من السكان (١٩٩١) ؛

(د) **وفيات المواليد** : ١١ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي .

المادة ٢٥ - الحق في المشاركة في ادراة الشؤون العامة ، والحق في التصويت ، والحق في تقلد الوظائف العامة

٢٩٧ - بذلت محاولة ترمي الى سن قانون بشأن توفير الحق في التصويت الى أولئك الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر . ولكن رفعت دعوى أمام المحكمة العليا للاعتراض على دستورية ذلك القانون ، وقررت المحكمة بتوافق الآراء أن القانون يتعارض مع المادتين ٦٣ - ١ و ١٧٩ من الدستور (رئيس الجمهورية ، ومجلس النواب (١٩٨٥) ٣ CLR ٢٢٢٤) . واستند مجلس النواب الى مبدأ الضرورة بخصوص سن القانون المذكور أعلاه الذي يتعارض أو يتنافى مع أي حكم من أحكام الدستور (المادة ١٧٩ - ٢) . ومع ذلك ، فان المحكمة العليا لم تر أن الظروف المحيطة من شأنها أن تسوغ اللجوء الى مبدأ الضرورة . وقد قال القاضي السيد ج. بيكيس ، من جملة ما قاله :

"... ان مبدأ الضرورة هو تدبير من تدابير الدفاع الذاتي بشأن حماية الدولة من العواقب الهدامة من جراء انهيار النظام الدستوي وقواعد القانون ... . ولا يوفر مبدأ الضرورة الوسيلة للالتفاف على أحكام الدستور أو للتملص من أحكامه التقييدية ... . وما كان ليسوغ اللجوء الى مبدأ الضرورة الا اذا كان من شأن مجموع المنتخبين أن يكون عديم الفعالية من دون مشاركة الفئة الجديدة من المنتخبين ... ."

٢٩٨ - وبذلت محاولة أخرى لتقليل عمر المنتخبين بمقتضى "قانون التعديل الأول للدستور لسنة ١٩٨٦" . بيد أنه تبين أن ذلك القانون يتعارض مع المواد ١٨٢ - ٣ و ٦٣ - ١ و ٦٦ - ٣ من الدستور ، ولا يمكن تسويغه بمبدأ الضرورة . ووفقا للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٨٢ من الدستور ، من الجائز في أي وقت تعديل المواد غير الأساسية من الدستور بموجب قانون يشترط له توفر أكثرية تشمل على أقل تقدير ثلثي عدد أعضاء البرلمان ممن ينتمون الى الطائفة اليونانية ، وثلثي عدد أعضاء البرلمان ممن ينتمون الى الطائفة التركية . وبما أنه لا يمكن مشاركة أي عضو تركي في البرلمان في مثل هذا التصويت ، فان تشريع أي قانون بأكثرية ثلثي أعضاء البرلمان من اليونانيين هو فقط الذي يمكن تسويغه بمقتضى مبدأ الضرورة . بيد أن المحكمة العليا خلصت الى أن الظروف المحيطة لا يمكن أن تسوغ اللجوء الى مبدأ الضرورة وبالتالي تشريع هذا القانون من دون مشاركة أعضاء البرلمان من الطائفتين معا .

المادة ٢٦ - المساواة أمام القانون

٢٩٩ - لا توجد أية اضافة .

المادة ٢٧ - حماية القصّر

٣٠٠ - لا توجد أية اضافة .

ثالثا - الاستنتاج

٣٠١ - جمهورية قبرص واعية جدا وحساسة جدا بشأن المسائل المتعلقة باحترام حقوق الانسان ، وانها لتسعى باستمرار ودأب الى تنفيذ جميع الاتفاقيات التي تصون هذه الحقوق . وعلاوة على ذلك ، فان أعمال الحكومة فيما يتعلق بأي انتهاك محتمل لحقوق الانسان تمحص عن كثب من جانب المحاكم ، ومن جانب مجلس النواب من خلال ممارسته صلاحياته بموجب قواعده الداخلية المرعية ، وكذلك من جانب مفوض الشؤون الادارية . كما ان وسائل الاعلام ، بما تتمتع به من الحقوق والامتيازات بموجب التشريعات ذات الصلة ، تمارس النقد البناء بشأن أي أعمال تنطوي على سوء ادارة أو انتهاك لحقوق الانسان من جانب الدولة .

٣٠٢ - ولدى اعداد هذا التقرير ، بذل كل جهد ممكن لايراد المعلومات والتفاصيل الدقيقة فيما يتعلق بالمسائل والقضايا المطروحة أثناء النظر في التقرير الثاني ، ولكن من المحتمل أن يكون بعضها قد ظل بلا اجابة اما من جراء السهو واما بسبب تأخر غير منظور في الحصول على المعلومات المطلوبة من الادارات والدوائر المعنية . وسوف تدمج جميع تلك المعلومات والتفاصيل الدقيقة في اضافة سوف تقدم الى اللجنة مع مرفق يحتوي على الوثائق المشار اليها في هذا التقرير .